



المجلة العربية

للدراسات السياسية والأمنية

Arab Journal

Political and Security Studies

مجلة فصلية دولية محكمة نعتى بالقضايا السياسية والشؤون الأمنية
نصدر عن:

مخبر الحوكمة والتنمية المسندامة جامعة علي لونيسي - البليدة ٢



بالنعاون مع: مركز بحوث ودراسات حوض البحر الأحمر - السودان، ودار
البيان للنشر والتوزيع والإعلان - ليبيا، مجلة القلزم للدراسات السياسية
والقانونية



ISSN: 2413-3989

العدد (١٢) يوليو ٢٠٢١

المجلة العربية للدراسات السياسية والأمنية

Arab Journal Political and Security Studies

مجلة فصلية دولية محكمة نعتى بالقضايا السياسية والشؤون الأمنية تصدر عن:
جامعة علي لونيسي - البليدة ٢، ودار البيان للنشر والتوزيع والإعلان - ليبيا



رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية الليبية - ليبيا

٢٠١٩/٠١٣١

بيانات النشر

دار البيان للنشر والتوزيع والإعلان - ليبيا

هاتف: ٠٠٢١٨٩١٢٠٩٠٧٧٠ - ٠٠١٨٦١٢٣٣٢١٠٤

ISSN: 2413-3989

E.mail: daralbayan@yahoo.com

الأراء والموضوعات والتوجهات الواردة في هذه المجلة لا تعبر بأي شكل من الأشكال عن رأي الناشر، حيث أنها تعبر عن وجهة نظر كاتبها.

رؤيتنا: العلو والثقافة أساسان متينان للحياة السوية على طريق النجاح والعمل الإبداعي
رسالتنا: نشر الإبداعات في شتى صنوف العلم والمعرفة بما يساهم في التطور مع المحافظة على الموروث لإعداد جيل صالح يرتقي بالأمة نحو الآفاق ويضعها في صدارة الأمم.
قيمنا: منارات ترشدنا لتحقيق رؤيتنا ورسالتنا.

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة هذا المصنف أو أي جزء منه أو إدخاله على الكمبيوتر أو ترجمته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر

المدير الشرفي: أ.د. خالد رامول
مدير المجلة: د. بلهول نسيم
نائب مدير المجلة: أ. دينا العشري
الهيئة التحريرية للمجلة
رئيس التحرير / أ.د. محمود شرقي

مدير التحرير:

أ. رشا العشري

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. جمال السيد ضلع

أ.د. جمال الشلبي

أ.د. بن يزة يوسف

أ.د. عطاء الله أحمد فشار

أ.د. محمد أمزيان

أ.د. بوحنية قوي

أ.د. صالح زيان

د. خريف عبدالوهاب

د. محمد أمين مستاك

د. جمال الهاشمي

د. محمد حمران

د. محمد العادل

د. حاتم الصديق محمد أحمد

أ. محسن جمال الهاشمي

أ. عبدالحكيم دهي

المدقق اللغوي:

أ. سفيان حمداش

الهيئة الإستشارية

المستشار الرئيسي للمجلة:

أ.د. حمران محمد رئيس إتحاد الأكاديميين العرب

أعضاء الهيئة الإستشارية:

أ.د. قاسم محمد الدويكات كلية الدفاع الوطني (الأردن)

أ.د. محمد على محمد نوفل عميد كلية الدراسات الإفريقية العليا جامعة القاهرة (مصر)

أ.د. عطاء الله فشار عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة (الجزائر)

أ.د. إسماعيل صبري مقلد جامعة القاهرة (مصر)

أ.د. وليد عبد الحي جامعة اليرموك (الأردن)

أ.د. بوحنية قوي جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)

أ.د. عطية محمود الطنطاوي وكيل كلية الدراسات الإفريقية العليا جامعة القاهرة (مصر)

أ.د. جمال الهاشمي مركز الإصباح للدراسات الحضارية والإستراتيجية (فرنسا)

أ.د. جمال سيد الضلع جامعة القاهرة (مصر)

أ.د. محمود شرقي جامعة علي لونيبي (البليدة)

د. تامر محمود عبد الوهاب قسم الأنثروبولوجيا كلية الدراسات الإفريقية العليا جامعة القاهرة (مصر)

د. حاتم صديق محمد أحمد .. مدير مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان)

د. محمد لمين مستاك جامعة جيلالي بونغامة (خميس مليانة)

د. ديدي ولد السالك رئيس المنتدى الدولي المغاربي (موريتانيا)

د. سيد رشاد قرني قسم اللغات الإفريقية كلية الدراسات الإفريقية العليا جامعة القاهرة (مصر)

أ.د. بن يزة يوسف جامعة باتنة ٠١ (الجزائر)

د. عوض أحمد حسين شبا نائب مدير مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان)

د. محسن الندوي رئيس المركز المغربي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية (المغرب)

د. عبد الله الدعجه جامعة الحسين بن طلال (الأردن)

د. منصف القبسي جامعة سفاقص (تونس)

حول المجلة:

"المجلة العربية للدراسات السياسية والأمنية" هي دورية علمية دولية فصلية محكمة، تصدر عن قسم العلوم السياسية بجامعة علي لونيبي - البليدة ٠٢ (الجزائر)، وتتناول القضايا والموضوعات السياسية والمسائل الأمنية و. من حيث أن السمة المميزة للعصر الحالي هي التطور المتلاحق الذي لم يسبق له مثيل للعلوم السياسية كحقل معرفي وتأثيره المتعاظم على كافة جوانب الحياة الدولية المادية منها والحضارية. فلقد نما دور هذا القطاع العلمي على وجه الخصوص في المجتمعات السيادية، بحيث كان تطوره السريع واحدا من أهم عوامل نجاح بناء منظومات القرار السيادي الوطني.

وبالتالي، تأتي هذه المجلة في سياق إبراز آثار تقدم المعرفة السياسية والأمنية كاهتمام دراسي وبحثي في رسم خطط الدول ورسم مستقبلها المصيري من خلال تحديد ثورتنا في الشؤون المعرفية السياسية والأمنية السيادية الخاصة بنا من منطلق عمقا التاريخي والجغرافي.

تهتم المجلة بكافة مجالات القضايا الأمنية المؤثرة في اتجاهات وتوجهات السياسة الدولية وبمجموع العناصر المكونة لفن الحكم وعلى البناء والتنظيم القراري في إطار توازنات داخلية محلية ودولية متغيرة وحاسمة في نفس الوقت.

كما وتحدد أهمية هذه المجلة من فعالية الدراسات الواردة فيها، التي ستعمل على التوسع في إعداد مناهج ومقاربات للمعرفة السياسية والأمنية العلمية منها، ومن هنا يكون من الأهمية بمكان في الوقت الحاضر ليس إشراك الجامعيين ومؤسسات البحث العلمي في الأبحاث السياسية والأمنية العلمية فقط، وإنما مساهمة الدوائر السيادية القومية وأركان النخب والإطارات الجامعية والهيئات السياسية أيضا، وهذا يعني إشراك كافة القطاعات التي ستحدد مسؤوليتها عند رسم خط الدولة المصيري من الوجهة السياسية والأمنية النظرية.

بالتالي يأتي إطلاق المجلة في إطار اهتمام قسم العلوم السياسية بجامعة علي لونيبي بمجال خدمة مجتمع المعرفة الأمنية والسياسية، والإسهام في تطوير البحث العلمي والتعليم الجامعي، عن طريق نشر الدراسات الجادة والتميز ذات الطابع الحيوي الأمني في المجالات المذكورة أعلاه، على أن تستند الدراسات المنشورة إلى معايير نشر علمية دقيقة بمشاركة أبرز الأكاديميين والباحثين في الجزائر ودول المنطقة العربية وباقي دول العالم.

تخضع الأعمال والأبحاث المنشورة في المجلة لقواعد

التحكيم العلمي المتعامل بها عالميا.

قواعد النشر:

ترحب "المجلة العربية للدراسات السياسية والأمنية" بنشر الإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين وأساتذة الجامعات والباحثين المتخصصين في المجالات الأمنية والسياسية وتقبل البحوث والدراسات باللغة العربية والإنجليزية فقط، مع توافر الشروط والضوابط التالية في البحث أو الدراسة:

- أن يتسم بالجدة والأصالة العلمية والموضوعية، وألا يكون قد سبق نشره، كلياً أو جزئياً، ورقياً أو إلكترونياً، وألا يكون مرشحاً للنشر في الوقت نفسه في وسائل نشر أخرى.
- يتقيد بمنهج علمي دقيق، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية، والتزام قواعد توثيق المصادر والمراجع وفقاً لأسلوب التوثيق العلمي المعتمد في الإصدارات الدولية المحكمة.
- أن تدرج المادة ضمن مجالات اهتمام المجلة المذكورة أعلاه، وأن تقدم إضافة علمية أصيلة في موضوع الدراسة.
- أولاً: تنشر المجلات مختلف الإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين وأساتذة الجامعات والباحثين المتخصصين في مجالات العلوم السياسية والقضايا الأمنية والإستراتيجية باللغتين (العربية والإنجليزية)، على أن تتوفر الشروط التالية في البحث أو الدراسة:
- لا يكون البحث المقدم للنشر قد نشر أو قدم للنشر في مجلات أو دوريات أخرى أو قدم ونشر في دوريات لمؤتمرات أو ندوات (يقدم الباحث تعهد مكتوب يؤكد فيه ذلك).
- تختصر المادة العلمية المكتوبة فيه قدر الإمكان بحيث تقدم معلومات مفيدة، ومركزة.
- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية، النحوية والإملائية.
- أن يكون البحث مطبوعاً على برنامج الورد (Word Doc.) ، ونوع الخط Arial بحجم (١٤). وتبعد الأسطر مفرد للنص، والحرف داكن للعنوان الرئيسي والعناوين الفرعية. وتكون الهوامش (2.5) سم من كل طرف.

- يرفق الباحث ملخصين عن بحثه (في حدود ١٥٠ إلى ٢٠٠ كلمة عن كل ملخص)، الأول بلغة البحث والثاني بلغة ثانية- اللغة الانجليزية إذا كان البحث باللغة العربية- وباللغة العربية إذا كانت لغة البحث باللغة الإنجليزية، الملخص لا يزيد عن صفحة واحدة.
- يتم الإشارة إلى المصادر والمراجع العلمية في نهاية البحث، وفق الأصول المعتمدة في ذلك (اسم المؤلف، سنة النشر، عنوان المصدر، دار النشر، البلد).
- تقع المسؤولية على صاحب البحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع، وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- لا يزيد حجم الصور عن ٢٠% من حجم البحث، وتقدم في ملف منفصل عند تقديم البحث للنشر.
- يُذكر مرة واحدة في البحث المصطلح العلمي باللغة العربية وبجانبه المصطلح باللغة الإنجليزية عند وروده أول مرة، ويكتفي بعد ذلك بكتابته باللغة العربية (بالنسبة للبحوث العربية).
- أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة، ويكون مرفقا بتقرير من مدقق لغوي سواء باللغة العربية أو الانجليزية.
- يطلب من الباحث أن يتقيد بترتيب محتوى البحث كالاتي (المقدمة، المشكلة، الأهداف، الأهمية، تحديد مصطلحات الدراسة، حدود الدراسة، الدراسات السابقة، فرضيات الدراسة، إجراءات الدراسة الميدانية: منهج الدراسة، مجتمع الدراسة، عينة الدراسة، أدوات الدراسة، عرض النتائج، مناقشة وتفسير النتائج، التوصيات، البحوث المقترحة، الخاتمة، قائمة المراجع، قائمة الملاحق). وهذا في حالة البحوث الميدانية.
- ترقيم الجداول والرسوم التوضيحية والأشكال وغيرها حسب ورودها في البحث، كما توثق المنقولة منها بالمصادر الأصلية.
- أن لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة بما فيها الملاحق والمراجع وضرورة إرسال النسخة الالكترونية على العنوان الالكتروني لرئيس التحرير:

gostrategique_shield@yahoo.fr

ثانياً: إجراءات تحكيم البحوث:

- يتم إشعار الباحث باستلام بحثه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الاستلام.
- تقوم هيئة التحرير باختيار محكمين اثنين للبحث الواحد. وتخضع البحوث للتحكيم السري لتحديد صلاحيتها للنشر، ويلتزم الباحث بالأخذ بملاحظات المحكمين.
- بعد قبول البحث للنشر في المجلة، يقدّم الباحث نسخة من البحث بشكله النهائي، ويحصل على خطاب بقبول بحثه للنشر في المجلة.
- تعتبر القرارات المتعلقة بالبحوث نهائية، ولا يمكن إعادة النظر فيها.
- عند صدور قرار قبول نشر البحث، لا يحق للباحث أن يقدمه للنشر في أي مكان آخر.
- لا تُعاد الأبحاث إلى أصحابها سواء قُبِلَت للنشر أم لم تُقبل. وعلى الباحث متابعة بحثه خاصة فيما يتعلق بالتعديلات.
- يصبح البحث المنشور ملكاً للمجلة ولا يحق إعادة نشره في أماكن أخرى.
- تعبر الأفكار المنشورة بالمجلة عن آراء أصحابها، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

ثالثاً: طريقة كتابة الهوامش والمراجع:

- الهوامش العربية: توضع جميع الهوامش بصورة متسلسلة في نهاية الدراسة.

• الكتب:

إسم المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: إسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.
مثال: عبد الحفيظ مقدم، الإحصاء في التربية وعلم النفس، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨)، ص ٣٣.

• البحوث المنشورة في الكتب:

إسم المؤلف، "عنوان البحث"، في: محرر الكتاب، عنوان الكتاب (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

مثال: صلاح الدين محمود علام، "أساسيات التقويم التربوي"، في: أحمد عكاشة (محرر)، التقويم في حياتنا اليومية (القاهرة: دار المعرفة للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨)، ص ٨٨-٩٦.

•المجلات والدورات العلمية:

إسم المؤلف، "عنوان البحث" إسم الدورية، رقم العدد (مكان النشر: إسم الناشر، تاريخ النشر)، رقم الصفحة.

مثال: محمد إبراهيم السقا، "تحولات العمال من الدولة العربية النفطية وخيارات السياسة"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٨٨ (الكويت: ١٩٩٩)، ص ١٣٥.

•الرسائل الجامعية:

إسم المؤلف، "عنوان الرسالة"، طبعة الرسالة (ماجستير أو دكتوراة)، وإذا كانت منشورة أولا، الجامعة المقدمة إليها، مكان الجامعة، السنة الإجازة، الصفحة.
مثال: عبد الوهاب علي، "واقع تطبيق التصميم التجريبي في البحوث النفسية" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة ٢، البليدة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠.

•الموسوعات:

إسم مؤلف البحث المنشور داخل الموسوعة، "عنوان البحث"، في: إسم المشرف على الموسوعة، إسم الموسوعة (مكان النشر: إسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

مثال: خيرية قاسمية، "المذكرات والسير الذاتية الفلسطينية"، في: الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني: الدراسات الخاصة، المجلد الثالث (بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٩٠)، ص ٧٥١.

•التقارير الرسمية:

اسم الجهة التي أصدرت التقرير، عنوان التقرير (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.

مثال: صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٧ (أبوظبي: سبتمبر ١٩٩٧)، ص ١٠٠.

• الوثائق الرسمية:

"إسم الوثيقة"، مصدرها، تاريخها. وإذا تم الإستناد إلى وثيقة رسمية منشورة في كتاب، تجب الإشارة إلى ذلك مع ذكر جميع البيانات التوثيقية للكتاب.
مثال: "الجريدة الرسمية" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ١٩٨٨، العدد ٣٤، السنة ٢٠١٣، ص ٢١٤.

• المصادر الإلكترونية:

يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر بيانات المرجع كاملة، أن وجدت (إسم المؤلف، وعنوان المرجع، ومكان النشر، ودار النشر، وتاريخ النشر، اليوم، الشهر، السنة)، والرابط أو الصلة الإلكترونية الكاملة على "الإنترنت URL"، وتاريخ زيارة الموقع. على أن تكون الوثيقة في شكل PDF
مثال: الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠٠٢ (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٢/ مارس، ٢٠٠٢)، ص ٢٠؛ في:
www.org/esa/population/publication/ittmigrep2002arab.doc february 5, 2006.
إذا تكرر الإستناد إلى المرجع في البحث، فيذكر في المرة الأولى كاملاً، ثم يذكر تالياً كما يلي: إسم المؤلف، الشطر الأساسي من عنوان الكتاب أو البحث، مرجع سابق، رقم الصفحة. وفي حال تكرار الإستناد مباشرة، يذكر كما يلي: المرجع سابق، رقم الصفحة.

• قائمة المصادر والمراجع العربية:

ترتب المراجع ألفبائياً طبقاً لأسماء المؤلفين، أو الجهات المسؤولة عن التأليف (البدء بالاسم الأخير للمؤلف). بالنسبة إلى البحوث المنشورة في الكتب، فإنه لا يذكر في قائمة المراجع عناوين تلك البحوث، ولا أسماء مؤلفيها، بل يذكر عنوان الكتاب، واسم محرره. لا توضع أرقام الصفحات للمراجع في قائمة المصادر.
• الكتب:

الإسم الأخير، الاسم الأول، عنوان الكتاب (مكان النشر: إسم الناشر، سنة النشر).

مثال: عبد الحفيظ مقدم، الإحصاء في التربية وعلم النفس، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨).

●الدوريات العلمية:

الاسم الأخير، الاسم الأول. "عنوان البحث" اسم الدورية، رقم العدد (مكان النشر: إسم الناشر، تاريخ النشر).

مثال: محمد إبراهيم السقا، "تحولات العمال من الدولة العربية النفطية وخيارات السياسة"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٨٨ (الكويت: ١٩٩٩).

●الصحف:

الاسم الأخير، الاسم الأول. "عنوان المقال أو التقرير" إسم الصحيفة، (مكان النشر: تاريخ النشر).

مثال: عبد الحق درواش، "العرب في الغرب: ثنائية الإدماج والمحافظة على الهوية"، الخبر (الجزائر، ٦ مارس ٢٠١٣).

●الرسائل الجامعية:

الاسم الأخير، الاسم الأول. "عنوان الرسالة"، طبيعة الرسالة (ماجستير أو دكتوراة)، وإذا كانت منشورة أولاً، الجامعة المقدمة إليها، مكان الجامعة، السنة الإجازة.

مثال: عبد الوهاب علي، "واقع تطبيق التصميم التجريبي في البحوث النفسية" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة ٢، البليدة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠.

●الموسوعات:

الاسم الأخير، الاسم الأول. (للمشرف على الموسوعة). إسم الموسوعة (مكان النشر: إسم الناشر، سنة النشر).

مثال: خيرية قاسمية، "المذكرات والسير الذاتية الفلسطينية"، في: الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني: الدراسات الخاصة، المجلد الثالث (بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٩٠).

●التقارير الرسمية:

إسم الجهة التي أصدرت التقرير، عنوان التقرير (مكان النشر: تاريخ النشر).

مثال: صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الإقتصادي العربي الموحد ١٩٩٧
(أبو ظبي: سبتمبر ١٩٩٧).

● الوثائق الرسمية:

"إسم الوثيقة"، مصدرها، تاريخها. وإذا تم الإستناد إلى وثيقة رسمية منشورة في كتاب، تجب الإشارة إلى ذلك مع ذكر جميع البيانات التوثيقية للكتاب.
مثال: "الجريدة الرسمية" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ١٩٨٨،
العدد ٣٤، السنة ٢٠١٣.

● المصادر الإلكترونية:

يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر بيانات المرجع كاملة، إن وجدت
(إسم المؤلف، وعنوان المرجع، ومكان النشر، ودار النشر، وتاريخ النشر)،
والرابط أو الصلة الإلكترونية الكاملة على "الإنترنت" URL.
مثال: الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠٠٢ (نيويورك: منشورات
الأمم المتحدة، ٢٠٠٢)، في:

www.org/esa/population/publication/ittmigrep 2002arab.doc

محتويات العدد

١٦	➤ كلمة مدير التحرير بقلم: رئيس التحرير
١٩	➤ ثنائية الأمن والاستبداد: قراءة في الوضع (اللا) أمني لدول المغرب العربي أ. عيساوة آمنة
٣٣	➤ الإستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى أمام إلزامية التغيير د. سلوى بن جديد (الجزائر)
٤٧	➤ مفهوم وطبيعة وزمن الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام د. الأمين الدودو عبدالله & د. لواء شرطة/ أحمد محمد زققلو
٧١	➤ الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال إفريقيا "الجزائر أنموذجاً" د. بخوش صبيحة
٨٩	➤ نظرية الدوائر حول النواة في (علم السياسية) أ. الأمين الدودو عبدالله الخاطري
١٠٣	➤ اللغة العربية في تشاد بين الشرعية الدستورية والتطبيق د/ أحمد قاسم أحمد & د/ إبراهيم برمّة احمد
١٢٥	➤ فتنة البغاة الخارجين على الإمام في الفقه الإسلامي وأثره في المجتمع د/ محمد علي عيسى حميده
١٤٥	➤ موقف أبي حيان الأندلسي من النّحاة والمسائل التي تفرد بها د/ انتصار عبد الله عبد القادر محمد
١٨٣	➤ معاناة الغربة في شعر عبد الواحد حسن السنوسي د/ حسين أحمد جمعة
٢٠٣	➤ حجية وتحكيم منازعات العقود الإدارية دراسة من وجهة نظر قانونية Dr. Joda Ibrahim Mohamed Elnour

سيشهد العالم في المستقبل معركة هائلة بين التكنولوجيا والمفهوم التطبيقي للإنسان، بين الديكتاتورية المصممة مسبقاً للحياة الآلية وبين حرية العقل الخلاق. وسيصبح كل فرد في العالم التكنولوجي بطاقة إحدى قوائم الدليل، قائمة تملؤها العناوين والشهادات العليا. ولكنها ستبقى جزءاً غير عامل في النظام المركز الموزون، والتناقض في التكنيك الواقعي، يشير إلى أن رفاهية الآلة أصبحت تقدر تدريجياً أكثر مما تقدر رفاهية الإنسان.

وستكون المعركة بين التكنولوجيا وحيدة الطرف وبين البشرية الأهمية، وعلى علم السلوك البشري في زماننا هذا الذي تسوده المدينة أن يتحرر من مختلف أنواع التقاليد، والعقائد السياسية، والنظريات الاجتماعية الخرافية قبل أن يحتل مكانه الذي يستحقه تحت الشمس. وإذا أمكن أن توضح للإنسان أن مجتمعه بقوانينه القاسية وطبقاته، يمر بمرحلة طفولة مضطربة بدلاً من أن يكون في ذروة تطوره، وإذا أمكن إفهامه أن الخصومات والمتناقضات يمكن حلها بتخطيط علمي اجتماعي طويل الأمد. فسينجح في الاحتفاظ بالمدينة التي يملكها. وسيتقدم إلى ثقافة أكبر. ولا أعني بكلمة ((تخطيط)) التخطيط الاقتصادي فقط، بل التخطيط الذي يستهدف الحرية والإرشاد الأخلاقي.

وسيتوقف مزيد من تحقيق الواجب على جهود علمائنا الاجتماعيين في المستقبل، ومدى تعاونهم مع قادة الأخلاق العظام، وعلى التأثير الذي يبذل في هذه السبيل، لأنهم هم اللذين سيقدمون الحلول في النهاية. أما الآن فعلماء الاجتماع لا يزالون في عصورهم الوسطى. فهم إما كيميائيون أو سحرة. ويتمثل عملهم الأكبر في إيجاد القوانين الطبيعية للسلوك البشري. ولا توجد في هذه الآونة وحدة في المبادئ أو في الاصطلاحات تتصل بهذا الخصوص.

ونحن في هذه الأيام في أمس الحاجة إلى علماء النفس والاجتماع على الرغم من أننا في الواقع لا نزال في مرحلة تاريخية، تأبى أن ترضخ لنظرياتهم وآرائهم. ولكن سيأتي الوقت الذي سيقوم فيه علم اجتماعي ذو لغة مفهومة بسيطة، يشتمل على التاريخ والاقتصاد، والاجتماع، وعلم السياسة، والنفس. وسنعتقد مؤتمرات للسلم في المستقبل بدلاً

من الانتخابات السياسية واجتماعات المندوبين. وسيحل الجدل المدرك بين الخبراء الذين يعلمون عقول البشر محل المعركة الفعلية الفوضوية بين الدبلوماسيين.

إن الثورات لا يمكن أن تقهر أو تقمع، لأنها تنشب حين ينبذ الناس عددا من المعتقدات البالية الربكة، لتحل محلها صفة جديدة من الإدراك العام. وحينما يصل الملقى على كاهل المجتمع إلى درجة الإشباع، يبدأ غالبا تبلور جديد مفاجئ، فكل عملية نمو أو تطور، يجب أن تشمل على مثل هذه الانتفاضات، ونحن نعيش الآن في فترة تشنج المدينة، وسيسود ذلك العامل الجديد الذي يجدد شباب المدينة وتطورها

ومثل هذه الثورة الفكرية لا تتكون في "الجماهير" فهي متأصلة في تلك الشخصيات المتزعمة التي تثير إعجاب عامة الشعب، وتسحر حواسهم، ويمكن أن تحرك تلك الشخصيات العواطف الفكرية، وأن تنصب أنفسها أستاذة أذكاء للتاريخ ابشري

مدير المجلة
د. بلهول نسيم

ثنائية الأمن والاستبداد: قراءة في الوضع (اللا)أمني لدول المغرب العربي

أ. عيساوة أمنة

مقدمة:

كان من أهم ميراث الأنظمة العربية المنهارة عملية أمننة القضايا السياسية، أي تحويل الانشغالات والنشاطات ذات الطابع السياسي إلى موضوعات تعالج أمنيا، فطالما كان الصراع مع المعارضين يتكفل به جهاز الأمن، وهنا يتقوى هذا الجهاز بعدة سبل فهو يمسك بالقضايا المصيرية في البلد.

لعب الأمن دورا أساسيا في تثبيت الحكم، فأجهزة الأمن تقوم بمهام ذات طابع بيروقراطي-فني يخدم السياسات العليا بطريقة غير مباشرة، ولا يتدخل في وضعها فهو يتحمل مسؤولية حمايتها رغم محدودية المشاركة في وضعها^(١).

والآن أمام الأجهزة الأمنية والعسكرية في الدول المنتفضة مهمة عسيرة في حماية مكتسبات الشعوب وحفظ الأمن والاستقرار، فطالما ارتبطت الثورات بمفهوم الفوضى، كما عبر عن ذلك هوبز في كتابه "التنين" أين دعم الحكم المطلق دعما كاملا معتبرا إياه أحسن ضمانة للاستقرار وأن الثورة تعني الفوضى وحالة الموت الفظيع. فالصورة المرسومة أمام الشعوب المغاربية خاصة المنتفضة منها والتي تشهد عدم استقرار أمني، الاختيار بين الديمقراطية أولا أم الأمن والاستقرار.

١ / في السياق الزمني: الربيع العربي والتغير الأمني الطارئ.

تمثل انتفاضة الشارع في العالم العربي مرحلة جديدة في تاريخ دول المنطقة التي كانت تبدو عصية على الديمقراطية. فرغم سقوط دكتاتوريات أمريكا اللاتينية وانهيار الأحزاب الشيوعية في أوروبا الشرقية ظل العالم العربي في منأى عن موجات التحول

١- حيدر إبراهيم علي، الأمن والامنوقراطية والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية، "السياسة الدولية"، العدد ١٨٤، أفريل ٢٠١١، ص ٥١، ص ١٩.

الديمقراطي. ولهذا تحدث الدارسون السياسيون عن "الاستثناء العربي" ووظف بعضهم المعطى الثقافي ذاهبا إلى أن الديمقراطية ثقافة مدنية وليست بناءا سياسيا^(١). أظهرت زيف هذه الرؤية الأكاديمية التطورات الأخيرة التي أفرزتها تغييرات لم تتفطن لها الجامعات كثيرا. فقد تغيرت المجتمعات العربية على المستويين الديمغرافي والثقافي. كما شهد ميزان القوى الداخلي، على المستوى السياسي، تغييرا هائلا على حساب الأنظمة العربية. فانهاء الحرب الباردة وسيادة العولمة وكثافة التبادلات الدولية والتقنيات الجديدة التي غيرت العلاقات المجتمعية، حولت الأنظمة العربية إلى أنظمة بالية وسط محيط دولي متغير. فالمظاهرات الشعبية التي آلت إلى سقوط بعض الأنظمة العربية، تظهر أن هذه الأنظمة لم تعد تلائم مجتمعاتها التي باتت بعد خمسين سنة من الاستقلال مجتمعات حضرية ظهرت فيها طبقات وسطى ترفض الحكومات الظالمة^(٢).

إلا أن تهوي الأنظمة العربية كانت له نتائج متردية على المستوى الأمني، فما من شك أن الأزمة الليبية التي أسفرت عن سقوط نظام القذافي جعلت الوضع الأمني في منطقة شمال إفريقيا والساحل الإفريقي يصطبغ بالهشاشة، ففناذية الحدود وتردي فاعلية الأجهزة الأمنية وتأهب القوى المعادية للثورة المضادة جميعها عوامل شجعت التنظيمات الإرهابية على تفعيل مخططاتها في هذا الفضاء الجغرافي، حيث انتقل عدد من أعضاء تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي إلى الثوار الليبيين، وتسلسل عدد آخر إلى الأراضي التونسية بقصد القيام بأعمال تخريبية^(٣).

يبدو جليا لدى الكثير من المختصين أن عناصر القاعدة في المغرب الإسلامي دخلت مؤخرا فيما وصفوه بمرحلة متقدمة من التسليح جراء انتقال الأسلحة الثقيلة في المنطقة انطلاقا من ليبيا، الشيء الذي جعل هذه المجموعات تنتقل من الطابع الإرهابي العابر للحدود إلى حرب عصابات تقليدية أكثر استقرارا^(٤).

١- عدي الهواري، أزمة الأنظمة السلطوية العربية.

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/33d78146-e54c-439f-97fd-13f3785a17fa>

٢- المرجع السابق.

٣- احمد إدريس، الأزمة الليبية وتداعياتها الأمنية على منطقة المغرب العربي، مجموعة الخبراء المغاربة، مركز الدراسات المتوسطية والدولية، عدد ٦، سبتمبر ٢٠١١، ص ١.

٤- المرجع السابق.

٢ / اتحاد دول المغرب العربي: حقيقة تكاملية أم شراكة مفروضة؟

تتتمي منظومة الدول المغاربية إلى النظام الإقليمي العربي، ويعود تاريخ نشأة هذا الكيان إلى اجتماع قادة دول المغرب العربي الخمس في مراكش يوم ١٧ فبراير ١٩٨٩ وإعلانهم إنشاء "اتحاد المغرب العربي"، وتميزت معاهدة مراكش المؤسسة لهذا الاتحاد بعمومية أهدافها إذ لم يُشر مثلاً في نصوص المادتين الثانية والثالثة المتعلقة بأهداف الاتحاد إلى وحدة جمركية أو اقتصادية، وإنما اقتصر نص المعاهدة على عبارات عامة حول التعاون الاقتصادي والسياسة المشتركة.

والنقطة الأخرى التي تثير الانتباه في هذه المعاهدة هي عدم تحديد مفهوم المغرب العربي ولا حدوده الجغرافية، بل إن صفة "العربية" لم تعتبر ميزة خاصة أو معيار قبول أو رفض عضوية دول أخرى، فتنص المادة السابعة من المعاهدة على أن: "للدول الأخرى المنتمية إلى الأمة العربية أو إلى المجموعة الأفريقية أن تنضم إلى هذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء".

هذا الطغيان في منطق السيادة وغياب إستراتيجية للأهداف الاقتصادية يجعلان معاهدة اتحاد المغرب بعيدة عن مشروع تكامل إقليمي، إذ طغى العامل السياسي في إنشاء اتحاد المغرب العربي على الجانب الاقتصادي. والغريب أن الأدبيات المغاربية المتخصصة تتحدث عن اتحاد المغرب العربي وضرورات تنشيطه وكأنه بنية إقليمية رفيعة المستوى في مجال التكامل^(١).

إذن ظهور اتحاد المغرب العربي كنظام إقليمي فرعي عن النظام العربي المنهار، جاء في حقيقة الأمر كرد فعل على النجاح الذي حققته المجموعة الاقتصادية الأوروبية، كنموذج لتكتل اقتصادي صاعد وقوة دولية تعدت العداء التقليدي إلى تشابك المصالح الاقتصادية، مما دفع الدول المغاربية إلى التكتل ضمن وحدة إقليمية مشتركة تدخل في شراكة اقتصادية وأمنية مع الدول الأوروبية المطلة على المتوسط. خاصة وأن دول الاتحاد المغربي تميزت بذلك الامتزاج الهوياتي بين قيم الإسلام والبربرية والعربية، وعلاقة تاريخية

١- عبد النور بن عنتر، الاتحاد المغاربي. بين الافتراض والواقع.

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/33d78146-e54c-439f-97fd-13f3785a17fa>

نوعية مع الدول الأوروبية نتيجة الحركة الاستعمارية مما أدى إلى ارتباط سياسي واقتصادي وثقافي للدول المغربية مع الدول الأوروبية^(١).

كل الأسباب السابقة الذكر جعلت من المنظومة المغربية تظهر كمنظومة أكثر نضوجاً من حيث الشراكة مع الغرب أكثر من التكامل مع بعضها البعض، رغم تعذر ذلك خلال فترة الحرب الباردة نتيجة حداثة استقلال دول المغرب العربي والتاريخ الاستعماري الدامي الذي لم يزل راسخ في ذاكرة الأنظمة والشعوب المغربية خاصة دول القلب الثلاث الجزائر والمغرب وتونس، مما حدا بهذه الدول إلى إتباع نهج استقلالي عن الدول الأوروبية. إلا أن التطورات العولمية الاقتصادية خصوصاً جعلت من الاقتصاديات المغربية تتميز باستقطابها الشديد من قبل الاتحاد الأوروبي حيث يستحوذ هذا الأخير على حوالي ٧٠% من المبادلات التجارية لدول المغرب العربي. وإذا كانت أوروبا تمثل حوالي ثلثي التجارة الدولية المغربية فإن المغرب العربي لا يمثل إلا حوالي ٢% من المبادلات الأوروبية مع العالم، وتختلف درجة الاستقطاب من دولة لأخرى، حيث تبدو تونس والمغرب أكثر استقطاباً من قبل الاتحاد الأوروبي. فما يقارب ٧٨% من صادرات تونس تذهب إلى الاتحاد الأوروبي الذي يزودها بـ ٧٢% من وارداتها. أما المغرب فتستحوذ أوروبا على ما يزيد على ٦٠% من مبادلاته التجارية، وتذهب ٦٢% من صادرات الجزائر إلى الاتحاد الأوروبي وتأتي ٥٨% من وارداتها منه، وتأتي ٢٠% من واردات موريتانيا من الدول المغربية، و١٣% من الدول الأفريقية الأخرى. أما الاتحاد الأوروبي فيزودها بنسبة تقارب ٥٠% من حاجياتها، والحجم النسبي لأوروبا في مبادلات موريتانيا مقارنة بتونس والمغرب يرجع إلى كون اليابان أحد أبرز شركائها (مستورد للمنتجات السمكية)^(٢).

وكنتيجة لما سبق ذهب الكثير من الباحثين إلى أن تشكل الكيان المؤسسي المغربي وعجز هذا الأخير عن مواجهة تحديات البيئة الداخلية للتكامل وعلى رأسها غياب أسس الديمقراطية والتمسك بالسلطة على حساب حكم المؤسسات التكاملية، وعدم تحمل ضغوطات البيئة الخارجية التي تميزت ب بروز العولمة الاقتصادية التي ألغت الحدود وفتحت المجال أمام الإقليمية المفتوحة.

1- Bruce Maddy-Weitzman, "Magreb regime scenarios", *Middle East Review of International Affairs*, Vol.10, No.3 (September 2006), p.104.

٢- عبد النور بن عنتر، الاتحاد المغربي. بين الافتراض والواقع، مرجع سبق ذكره.

كل ذلك ساهم في دفع المنظومة المغاربية إلى الدخول في شراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي أثبت نجاحه كظاهرة تكاملية، ونتج عنها مؤتمر الأمن والتعاون المتوسطي الذي هدف إلى تعزيز الاعتماد المتبادل بين دول المنطقة كوسيلة لتحقيق الأمن.

نتج عن هذه الحركة التكاملية العمودية بؤادر قيام نظام إقليمي جديد يقوم على أسس الإقليمية الجديدة التي لا تولي للامتداد الجغرافي التقليدي ولا التشارك القيمي(النظام الإقليمي العربي) أهمية تذكر أمام أهمية العلاقات التعاونية التجارية والاقتصادية في إطار مفاهيم الأمن الجديدة التي تقوم على اختفاء الخطر العسكري وظهور أخطار عابرة للحدود كالهجرة السرية والإرهاب والأمراض الفتاكة التي قد تشكل تهديدا للأمن الاجتماعي.

٣/ ضبط مفاهيم التحليل...الأمن والإستبداد:

١.٣- الأمن من الارتباط بالظاهرة القومية إلى الارتباط بالفرد:

سيطرت المقاربة الواقعية التقليدية على مفهوم الأمن باختزاله في المجال العسكري، حيث تم النظر لمفهوم الأمن من زاوية القوة العسكرية للدولة القومية^(١)، وقد مرت الدراسات الأمنية في السياسات الدولية بعدة تحولات أهمها تلك التي جاءت بعد الحرب الباردة وأثرت في جميع المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، مما دفع الكثير من المنظرين المهتمين بقضايا الأمن وعلى رأسهم كينيث والتز K.Waltz إلى القول: "بأن عصر ما بعد الحرب الباردة هو عصر النهضة للدراسات الأمنية"، خاصة مع ظهور البعد القيمي الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الأمن فانتهى المنظرون إلى وجود نوعين أولهما، الأمن الصلب الذي يعني التقليد الدفاعي للدول القومية ضد الأخطار الخارجية العسكرية بالدرجة الأولى. ثانيهما، الأمن الناعم ما يعني أمن الأفراد، ليضيف آخرون وفق هذا المنطلق مفهوم الأمن الاجتماعي والأمن الإنساني الذي يخص الإنسانية ككل^(٢). فحسب كل من بوث Booth وويلر Wheeler لا يمكن للأفراد والمجموعات تحقيق الأمن المستقر إلا إذا امتنعوا عن حرمان الآخرين منه، ويتحقق ذلك إذا تم النظر إلى الأمن على أنه عملية " تحرر".

١- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة، ٢٠٠٥، ص ١٥.

٢- عدنان السيد حسين، "مفهوم الأمن في إطاره العالمي"، لبنان: مجلة العلوم السياسية العربية، العدد، ١٩، صيف ٢٠٠٨، ص ٤.

لكن كلمة "الآخرين" توحى في هذا التعريف إلى عدة أطراف منها الدولة، فقد تكون دولة ما خاصة ما يصطلح عليه بالدول الفاشلة *Failed States* السبب الرئيسي في عدم تحقيق أمن المواطنين، مما أدى إلى فصل العديد من الباحثين ما بين أمن الدول وأمن الأفراد.

ويمكن رصد هذه الملاحظات الأساسية حول مفهوم الأمن:

- الأمن ظاهرة ومفهوم متغير وفق البيئة الزمنية والمكانية، ووفقا للاعتبارات الداخلية والخارجية للدولة والظروف المحلية والإقليمية والعالمية.
- الأمن مفهوم نسبي، فالفواعل العالمية تسعى دائما إلى زيادة قوتها ما يزيد شعورها بعدم الأمن ويدفعها إلى زيادة قدراتها الدفاعية.
- مفهوم مركب يجمع ما بين الأمن المادي والمعنوي، الأمن الداخلي والخارجي، كما يهدف الأمن إلى تأمين مصالح الدول والظروف الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع^(١).

٢.٣ ثنائية الأمن/التكامل في المغرب العربي: طغيان الهاجس الأمني وشلل المؤسسة التكاملية:

أ- طغيان الهاجس الأمني:

يتميز المشهد المغربي بانعدام منظومة أمنية موحدة، وأيضا التعارض في مدركات التهديد، إذ تطبق أغلبية الدول المغربية منطق المساعدة الذاتية^(*) الواقعي كما تعتمد على تحالفاتها مع القوى الكبرى -كما سبقت الإشارة- فالعلاقة مع أمريكا وأوروبا هي من صميم الأمن الوطني لدول المغربية لأنها مظلة أمنية رغم أنها لا تحمي أي طرف منها من عدوان إسرائيلي على أساس أن هذه الأخيرة هي حليف استراتيجي للولايات المتحدة. وتفتقر

١- سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن مستوياته وصيغته وتهديداته"، لبنان: مجلة العلوم السياسية، العدد ١٩، صيف ٢٠٠٨، ص ٩.

(*) يُقصد بالمعضلة الأمنية التي تحدث عنها جون هرز في بداية الخمسينات من القرن الماضي، أن كل دولة تسعى إلى تحسين قدراتها العسكرية تحسبا لأي عدوان مسلح من دول أخرى، تأثير بتحضيراتها هذه تخوف هذه الدول خاصة الجارة منها التي ترى هذه التحضيرات موجهة ضدها لأنه يستحيل التأكد من نواياها الحقيقية في بيئة يسودها الشك والاعتماد على النفس *Self-Help* من هذا التفاعل الاستراتيجي تنشأ دوامة الأمن.

الأنظمة المغاربية إلى إجماع حول تعريف التهديدات الأمنية، حيث انهار الإجماع حول التهديد الإسرائيلي منذ توقيع اتفاقيات كمبدايد وخروج مصر كطرف محوري من الصراع مع إسرائيل، واختلفت كذلك المواقف إزاء أمريكا وإيران، أما التهديد الوحيد الذي هو محل إجماع فهو الإرهاب، ويمكن تفسير هذه الاستثنائية بالبعد الوظيفي للأمن، حيث يسمح تحديد الإرهاب كتهديد للأنظمة الحاكمة باستخدامه مطية للقمع السياسي كما حصل مع أغلبية الانتفاضات الشبابية التي لاقت مواجهات دامية من طرف الأنظمة العربية^(١).

ب- شلل المؤسسة التكاملية:

يغيب الإدراك المشترك بين قادة دول المنطقة لأهمية الموازنة المؤسسية المبنية على مفهوم التساوي ما بين الدول من منطلق السيادة إلى تغليب الدول لمفهوم الفوضوية الذي يستند على قوة كل دولة وعلاقتها التحالفية مع القوى الخارجية الأوروبية والأمريكية التي تلعب دورا مهما في حدوث ذلك الارتباط ما بين المغرب العربي والنظام العالمي، مما أسهم في زيادة التبعية الأمنية والاقتصادية المغاربية ونقل المخططات الأمنية الإقليمية المغاربية من التخطيط الإقليمي إلى التخطيط العالمي.

وتعود أسباب هذا التدخل دائما إلى شلل المؤسسة التكاملية المغاربية التي من المفروض أن تساهم في تشابك المصالح الاقتصادية للدول حسب الطرح الوظيفي على مستوى نظريات العلاقات الدولية، ما يعني أن إعلان أحد الأطراف للحرب هو إعلان على حالة الرفاه المحققة ومغامرة بمصالح الشعوب ما قد يؤدي إلى ثورة على النظم السياسية حال الأنظمة الديمقراطية.

ولعل أهم ما أدى إلى هذا الشلل على المستوى الداخلي الانطلاقة السياسية نتيجة عقدة السيادة التي حالت دون رقي المعاهدة المنشئة إلى مستوى مشروع تكاملي إقليمي. والدليل على هذه الريبة المتبادلة وعقدة السيادة وأيضاً غياب الرؤية الإستراتيجية والخبرة في مجال التكامل الإقليمي تكمن في تبني قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات (المادة السادسة)^(٢).

١- عبد النور بن عنتر، محاولة حديثة لمفهوم الأمن القومي العربيين، مرجع سبق ذكره، ص، ص٧٤.٧٦.

٢- عبد النور بن عنتر، الاتحاد المغاربي بين الافتراض والواقع، مرجع سبق ذكره.

٤.٣. ضبط مفهوم الاستبداد السياسي:

يعتبر الاستبداد ظاهرة بشرية شهادتها مختلف المجتمعات، سواء تخلصت منها بصورة جذرية أو ترسبت بعض عناصرها في ثقافتها، إلا أن ظاهرة الاستبداد السياسي تكتسب صيغة فريدة في المجال العربي ومنه المغربي، فهي ظاهرة متجذرة في الثقافة العربية تتمظهر في أشكال وظواهر متعددة.^(١)

وهناك العديد من الدراسات العربية التي تناولت ظاهرة الاستبداد سواء من ناحية تاريخية كمقدمة ابن خلدون، التي اقتفى فيها منها علميا معتمدا على صبر هذه الظاهرة من خلال مفهوم تحليلي هو مفهوم العصبية، أو من خلال أسلوب نقدي لاذع صبر ظاهرة الاستبداد وعلاقتها بمسبباتها ككتاب "طبائع الاستبداد ومصارع الاستبداد لعبد الرحمان الكواكبي، أو من خلال معالجة البعد الأخلاقي المعزز لقيم الاستبداد. وقد حاول العديد من مفكرين العرب معالجة هذا الجانب، وكان أهمهم محمد عابد الجابري الذي قرأ من خلال مشروعه الكبير العقل والواقع العربيين علاقة ذلك بظهور الاستبداد.^(٢)

يُعرف الاستبداد على أنه الانفراد بإدارة شؤون المجتمع السياسي من قبل فرد أو مجموعة أفراد من دون بقية المواطنين، فالاستبداد السياسي يفترض ابتداء وجود علاقة بين طرفين متساويين في الحقوق والواجبات، ينفرد أحدهما بالحقوق المشتركة من دون الآخر. فهو فعل يقوم على الاستيلاء على شيء هو حق مشترك مع الغير^(٣)، ويعتبر تعريف الكواكبي الأشهر والأكثر ضبطا لمفهوم الاستبداد الذي يعرفه على أنه: "غور المرء برأيه والأنفة عند قبول النصيحة أو الاستقلال في الرأي وفي الحقوق المشتركة". وأما تعريفه للاستبداد بالوصف على ما جاء في كتابه فهو صفة للحكومة المطلقة التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين.^(٤)

١- المرجع السابق، ص ٥٣٠.

٢- زهير فريد مبارك، أصول الاستبداد العربي، لبنان: الانتشار الغربي، ط. ١. ٢٠١٠. ص ١٨ - ١٩.

٣- محمد هلال الخليلي. جذور الاستبداد في الحياة العربية المعاصرة، في الاستبداد في نظم الحكم العربية، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. ٢٠٠٥، ١، ص ٢٨٠.

٤- عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستبداد، دار النفائس. ط. ٣، ٢٠٠٦، ص ٣٧. ٣٨.

٥.٣ ثنائية الأمن والاستبداد:

يعتبر المجال العربي ومنه الإقليم المغاربي المنطقة الأكثر تميزا بالاستبداد السياسي، إذ يعتبر ميزة تميز الفرد والمجتمع والسلطة، ما يطرح العديد من التساؤلات أهمها: هل الاستبداد موروث ثقافي عربي لا يمكن التخلص منه؟ وفي هذا الصدد يجيب حسن حذفي: إن أزمة الحرية والديمقراطية في واقعنا المعاصر إنما تمتد جذورها إلى الموروث الثقافي في الوعي القومي، وما تبقى فيه من تصور هرمي أو مركزي أو رأسي للعالم، يعطي الأعلى ما يسلبه من الأدنى، الأعلى يأمر والأدنى يطيع كما هو معروض في الثنائيات التقليدية الموروثة.

ويتفق سعد الدين إبراهيم بتحميل الثقافة العربية جزءا هاما من الظاهرة الاستبدادية، فالاستبداد لا يعود فقط إلى أنظمة حكمنا الاستبدادية. ولكن يعود إلى ينباع ثقافتنا المعاصرة، التي تجعل الجماهير العربية مهياة لقبول هذا الاستبداد.^(١)

وتعتبر العلاقة بين طبيعة النظم الاستبدادية وتحقيق الأمن من القضايا الكبرى التي طرحت على أجندة البحث الفكري كأفكار هوبز في القرن الثامن عشر الذي برر حالة الاستبداد السياسي من خلال تصوير حالة الطبيعة بحرب الكل ضد الكل فلدى كل إنسان قوى وغرائز تدفعه إلى إشباع رغباته الطبيعية بحرب الكل ضد الكل فلدى كل إنسان قوى والخوف من الموت التي تكبح جماحه وتحضه على إثبات السلام، وكل إنسان فوق ذلك لديه قوة العقل التي تجعله يوازن ويقارن ويحسب مصالحه، وتدفعه إلى تحقيق رغباته تلك بوسائل وطرق أقل عنفا^(٢).

وقد تمخضت عقولهم عن خلق شخص ثالث به وحده يمكنهم الانتقال من حال الحرب إلى حال السلام، "انه عبارة عن جمهورهم المتحد في شخص واحد يمثلهم جميعا. لقد أجاز كل واحد منهم استعمال قوة وثروات الجميع من اجل تأمين سلامهم في الداخل والدفاع المشترك عنهم ضد أعداء الخارج"^(٣).

١- فؤاد عبد الله، آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه في الواقع العربي، في النظم العربية المعاصرة،

لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٥، ص-ص ٢٩٩.٣٩٠.

٢- محمد الهلال الخليلي، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٢.

٣- المرجع السابق، ص٢٩٢.

نظريا تعتبر نظرية هارولد لاسويل التي حلت العلاقات العسكرية - المدنية أحسن ما قدم في هذا الإطار، إذ يرى لاسويل أن تهديد القوى الخارجية (الاستعمار، التنافس الدولي، خطر القوى الإقليمية) يعظم من وظيفة المؤسسة العسكرية التي تعمل على تسخير طاقات المجتمع لصالح حماية المجتمع^(١).

ويفسر الكثيرون ظاهرة تدخل العسكر في الحكم في دول العالم الثالث ومنها دول المغرب العربي، في أن العسكر في مساعيهم للحصول على الحداثة، هم أكثر تأهيلا من الكثير من المجموعات الأخرى لتولي منصب قيادي، لأنهم من بين أكثر قطاعات المجتمع تعلما وتنظيما وتوجها تكنولوجيا. وقد مال العسكر إلى تبرير تدخلاتهم إما بتقديم أسباب قومية (محاربة الاستعمار أو مواجهة تهديد ما)، أو الحاجة للوحدة الوطنية.^(٢)

وفي دراسة الفريد ستيبان خاصة تميزه بين الجيش فيما يتصل بالدولة والجيش كجزء من النظام السياسي، حيث تتشكل العلاقات غير الرسمية متعددة الأوجه والمستويات. وهناك ثلاثة أشكال رئيسية لعملية مؤسسة الجيوش أولها، زرع الجيوش داخل هياكل السلطة والنخب الحاكمة، ثانيها: تشابكها مع الشرطة وأجهزة الأمن الداخلي، ثالثها، توظيفها كنظام رعاية اجتماعية لقطاعات رئيسية من الشعب^(٣).

أما التفسير الأقرب إلى الصواب عند الكثيرين، هو أن الظاهرة العسكرية تسلمت إلى السلطة السياسية كون أغلب دول المنطقة كانت دول مستعمرة ونالت استقلالها عن طريق العمل التحرري، فاستولت على الحكم مباشرة بعد حصول دولها على الاستقلال^(٤)، وقد عمق ما يعرف بالربيع العربي من دور هذه المؤسسة كحامية لثورة الشعوب العربية.

١ وليد عبد الحي، حضور التاريخ من اللحظة الراهنة إلى الأفاق السياسية، في الانفجار العربي الكبير، قطر،

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. ١، ٢٠١٢، ص ٢٣٠

٢ المرجع السابق، ص ٥١٤.

٣ يزيد صايغ، العلاقات المدنية العسكرية في الشرق الأوسط، السياسة الدولية، العدد ١٨٦، أكتوبر ٢٠١١، ص ٥٠.

٤ وليد عبد الحي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤.

٤/ انعكاسات موجة الديمقراطية والإصلاح على الأمن واستقرار دول المغرب العربي:

سادت بعد نهاية الحرب الباردة فكرة نظرية ليبرالية تقوم على مفهوم "السلام الديمقراطي" *democratic peace*، وفحوى هذا المفهوم هي أن الديمقراطيات لا تحارب بعضها البعض، وأن أغلب الحروب تقع ما بين الأنظمة التسلطية التي يغيب فيها تقدير مصالح الشعوب أمام القرارات اللاعقلانية لرؤسائها، في حين أن الديمقراطيات قد تقوم بحروب ضد الدول التسلطية لغياب الأسس المشتركة للتفاوض ولتشكيكها في شرعية المنظومة الثورية وتعاملها معها بمنطق عنيف واستعلائي.

والسلام الديمقراطي نوعان: منفصل وهو ما بين الديمقراطيات، وشامل يهدف إلى نشر قيم الديمقراطية في العالم. وبناءا على هذا الافتراض النظري فإن نجاح مسار الحراك العربي في إرساء نظم سياسية ديمقراطية تساهم ديمقراطيتها في دعم كيان مؤسساتي فوق قومي كحال الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى تقوية تعاونها الاقتصادي وانفتاحها على اقتصاد السوق الذي يتدعم وجوده أكثر بوجود أنظمة ديمقراطية مما يزيد في القوة الاقتصادية للدول المغاربية وربما يؤدي إلى البحث عن هوية أمنية مشتركة تشترك في تحديد مدركات التهديد .

ولا يغيب عنا في هذه النقطة الأساسية أن أغلب التكاملات وأنجحها تعزز وجودها بوجود عدو مشترك^(١)، فأغلب المنظرين الوظيفيين وعلى رأسهم هاس أكدوا على دور العدو الخارجي في تحقيق التكامل الوظيفي والتنسيق الأمني بين دول النظام الإقليمي. ولعل العدو الحقيقي للمغاربة هو الإرهاب والفقر والتخلف والتبعية للغرب الذي استنزف الخيرات سابقا وانيا، ما يعني أن تحقق الديمقراطية سينتج لنا أمنا إنسانيا واجتماعيا وقوميا وسينهي حالة المآزق الأمني وحالة الفوضى الهوبزية.

ولعل التحليل السابق يشكك في الدعاوى الغربية لدمقرطة المنظومة المغاربية فهي مجرد خطابات، فإشكالية الإصلاحات في السياق المغربي والمطروحة الآن بعد الحراك الشعبي بداية من نهاية عام ٢٠١٠، تقتضي تغييرا مزدوجا، ديمقراطية الأنظمة المغاربية وتغيير السياسة الغربية، فتحول الأنظمة المغاربية المستبدة إلى أنظمة ديمقراطية سيني

١- فواز جرجس، "التسوية السلمية والتطور الديمقراطي في الوطن العربي"، لبنان: مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦١، سبتمبر ٢٠٠٠، ص ١٧٧.

تبرير دعم القوى الغربية لها مما ينهي التناقض البنيوي بين المصالح الاستراتيجية لهذه القوى والقيم الديمقراطية. وعليه فلا يتعلق الأمر بتغيير السياسة الأوروبية والأمريكية وإنما بتغيير طبيعة الدعم الغربي الذي تستند عليه واشنطن وباريس في استراتيجياتها. والديمقراطية الحقبة ستعيد صياغة العلاقات الأمريكية والأوروبية مع الدول المغربية لأنها ستتحول من خدمة مصالح الغرب إلى خدمة مصالح شعوبها. فنجاح الحراك الشعبي في الدول المغربية (تونس وليبيا) وتدعيمه بالإصلاح السلمي والجاد في الجزائر والمغرب وموريتانيا سي طرح العديد من الإشكالات في العلاقة مع الغرب^(١). وتتحول مسألة الشراكة مع أوروبا (الشراكة الأوروبية المتوسطية) مطروحة على طاولة البحث إذ ستصبح شراكة قائمة على اللعبة الإيجابية أي التفاوض واقتسام الفوائد وليست لصالح طرف على حساب الطرف الآخر.

كما أن هناك بعض الفرضيات التي يمكن إدراجها في هذا الصدد منها: أن الديمقراطيات لا تدخل في حروب بينها، فإذا تدمقرط العالم العربي فإن النزاعات العربية - العربية ستجد حلا سلميا لها ومنها الصراع في الصحراء الغربية، ويفقد قسم كبير من نفقات التسليح المغربي مبرره خاصة سباق التسليح بين الجزائر والمغرب، لكن هذا يعني أيضا أنه بإمكان المغرب العربي حينها تشكيل بنية إقليمية مندمجة اقتصاديا وحتى أمنيا^(٢). نستنتج في الأخير أن ثنائية الأمن والاستبداد ما هي إلا إستراتيجية وإيديولوجية تسعى أطراف معينة إلى تسويقها للاستفادة من امتيازات الأنظمة الاستبدادية التي خلقت بوجودها مثلث متوازي الأضلاع تقوم قاعدته على النظام المستبد وأضلاعه على المصالح الغربية واستنزاف الثروات البترولية وغيرها، فانعكس ذلك سلبا على الأمن فتحول أمن الأفراد إلى قضية هامشية أمام أمن النظام وليس الدولة التي تم اختزالها في الأسرة الحاكمة.

١- عبد النور بن عنتر، "محاولة لمقاربة حديثة لمفهوم الأمن القومي العربي"، شؤون عربية، عدد ١٣٣، ربيع ٢٠٠٨، ص ٨٢.

٢- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري : الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، الجزائر: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥، ص ١٦١.

وقد اظهر الربيع العربي بما لا يدع لى أي باحث الشك في أن الأمن هو امن النظام وليس امن الشعوب وما فعله القذافي وبشار الأسد لأكبر دليل على ذلك، لذلك فمعادلة الديمقراطية الأمن والتكامل هي التحدي المطروح على مستوى الإصلاح المغربي المشترك وهو قضية الأجيال القادمة بعد زوال ملامح أنظمة الستينات والسبعينات.



الاستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى أمام إلزامية التغيير

د. سلوى بن جديد

مقدمة:

غيرت التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال والإعلام الجماهيري في ظل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة، في معادلات أساسية في الاستراتيجية الأمنية للقوى الكبرى، فلم يعد مقتضى أمن هذه القوى يساير منطق "أمننا في لا أمن الخصم"، كما كان هذا ممكنا نسبيا في ظل الاستراتيجية الأمنية لما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، بل "أمننا في أمن الطرف الشريك" بشكل يسمح بالتكيف مع التطور المعقد للواقع الداخلي والدولي لهذه القوى.

لكن الإشكالية المطروحة أن هذه القوى ترفض مسaire الحقائق المرتبطة بمستجدات المرحلة الراهنة ومقتضياتها، وتسجل عمليا على صعيد دولي، تأخرا في التكيف مع تطورات هذا الواقع، رغم وعيها بضرورة التكيف مع هذا الواقع الذي ساهمت إلى حد بعيد في صياغته وإيجاده باعتبارها صانعة أحداثه وقراراته الحاسمة على مدى العصر الحديث وليس فقط في المرحلة الأخيرة منه، وهكذا تستمر في اعتماد إستراتيجية أمنية على أساس أن لا شيء تغير بين الأمس واليوم.

ويطرح هذا الإشكال، فرضية أن القوى الكبرى الغربية مرشح أن تعرض أمنها والأمن الدولي، بسبب عدم التكيف مع مستجدات المرحلة، لتحديات كبيرة ورهانات خطيرة، لا يمكن تفاديها عاجلا أم آجلا إلا باعتماد مقاربة أمنية جماعية مبنية على التضامن الجماعي الإقليمي والدولي.

وسيساهم توظيف مقاربة نسقية على مستوى النظام السياسي الدولي بمدخلاته ومخرجاته في المجال الأمني، في تقدير مدى الحاجة للتغيير في الاستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى، كما نعتمد مقاربة الاتصال المعلوماتي لتحليل مستجدات عملية التخاطب بين فواعل المجتمعين السياسي والمدني في الدول الكبرى ومدى قوة التأثير بها على أهداف ووسائل الاستراتيجية الأمنية، من خلال قوة مضمون وحجج الرسالة، ووسائل التبليغ والتأثير المعتمدة من قبل هذا الطرف وذاك.

ويتحدد المجال الزمني لموضوع الدراسة بالفترة الممتدة من أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى الوقت الراهن ، أما المجال المكاني فهو مفتوح على القوى الكبرى المحددة للاستراتيجيات الأمنية المعتمدة إقليمياً ودولياً، وعلى رأسها القوة العظمى، الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وبريطانيا، والدوائر الأمنية التي تنتمي إليها وفي مقدمتها منظمة معاهدة شمال الأطلسي والفضاءات التي تتفاعل فيها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وحضارياً ومنها الإتحاد الأوروبي.

وسيتم التركيز في المجال المكاني والزمني لتحليل علاقة التأثير (الإلزامية التغيير) بين المتغير المستقل والمتغير التابع على جملة معتبرة من المؤشرات (أدوات التحليل) التي ترتبط بالواقع الداخلي للقوى الكبرى، لأننا لا نرى مستجدات معينة خارجة عن القوى الكبرى، ضاغطة عليها بإلزامية تغيير استراتيجياتها الأمنية إلا بنسب ضئيلة. وهكذا سنبحث في تأثير الداخل على الخارج.

وستركز هذه الورقة لمعالجة إشكالية الموضوع على ضوء الفرضية المطروحة على النقاط التالية:

- أهداف ووسائل الاستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى عقب ١١ سبتمبر ٢٠٠١ .
- مستجدات الواقع الدولي الراهن الملزمة للتغيير.
- التغيير.. مؤشرات وخيارات.
- أسباب التأخر في التكيف مع المستجدات.

أولا - أهداف ووسائل الإستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى عقب ١١ سبتمبر ٢٠٠١

يتطرق الحديث عن الإستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى إلى المبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تصبو إليها والوسائل التي تعتمد عليها والنتائج التي تنجر عن توظيف هذه الوسائل، خاصة عندما تكون حروب وتدخلات عسكرية وعقوبات اقتصادية. ويتعلق الأمر هنا بالإستراتيجية الأمنية للقوى الكبرى المعتمدة عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، والتي يسمح استعراض خطوطها العريضة هنا بتقدير مدى عدم مساهمتها لمستجدات السنوات الأربعة الأخيرة التي نعرض لها في فصل موالي، خاصة مستجدات الصعيد الداخلي لهذه القوى الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على إستراتيجيتها الأمنية للصعيد الدولي .

١ - المبادئ والأهداف:

تبنت "الإدارات الأمريكية التي تعاقبت على رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية وإلى الآن، نمطا من مبادئ العمل الاستراتيجي المتضمن لهامش من التصعيد والتهديد باستخدام القوة المسلحة.. وفي عهد بوش الابن تبنت الإدارة الأمريكية استراتيجية الضربة الوقائية أو الدفاع الوقائي ومحاربة الإرهاب"^(١)، وفي عهد أوباما يلاحظ استمرار نفس النمط من مبادئ العمل الاستراتيجي (ليبيا ، سوريا) ، وإن كان الخطاب الرسمي يصرح بعكس ذلك .

وتتلخص "الفكرة الأساسية التي تقوم عليها استراتيجية الدفاع الوقائي في أن على الولايات المتحدة الأمريكية السعي لإجهاض التطورات والقوى المنذرة بالخطر قبل أن تصبح في حاجة إلى علاجات حاسمة"، حيث جاء في الوثيقة التي تحمل عنوان "إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية" الصادرة في عشرين سبتمبر ٢٠٠٢ والتي تضمنت مبادئ العمل والإعداد لإستراتيجية جديدة، ما نصه "أنه بحكم الحاجة للدفاع عن النفس، سوف تعمل الولايات المتحدة ضد أي تهديدات ناشئة قبل أن تتبلور بشكلها الكامل"^(٢).

وتضع الإستراتيجية الأمنية الأمريكية لنفسها مبادئ تتحرك بها في إطار ما تعبر عنه بـ "متطلبات الحفاظ على الأمن الإقليمي والدولي" و"مقتضيات التوافق مع الشرعية الدولية"، وبمنطق ذرائعي يخفي أهداف حقيقية غير معلن عنها، تضمن أمن إسرائيل من

١- الإستراتيجية الأمريكية

٢- المرجع السابق

جهة، وتحقق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية المرتبطة بمصادر الطاقة والنفط والموارد الأولية من جهة ثانية. استراتيجية أمنية تتماشى مع أهداف الهيمنة والافراد بتقرير مصير العالم. وبصفة عامة تدّعي هذه الاستراتيجية العمل على:

أ - احترام حقوق الإنسان وتعميم النموذج الديمقراطي.

ب- مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

وهكذا تتمثل المبادئ التي تقوم عليها إستراتيجية الدفاع الوقائي في :

أ- فكرة الردع المبكر التي تذهب إلى خلق قناعة لدى الخصوم القائمين أو المحتملين، أن أي عمل يمكن أن يقدموا عليه ويمس أمن الولايات المتحدة في الداخل، أو يهدد مصالحها الحيوية في الخارج ، فإنه يواجه بضربات وقائية (استباقية) وبدون سابق انذار^(١).

ب- المبدأ الثاني الذي تقوم عليه هذه الاستراتيجية هو مبدأ الضربة الإجهاضية - الاستباقية التي تضمن عنصر المبادرة بالهجوم والمفاجئة به من أجل تدمير الخصوم إذا حاولوا القيام بأعمال غير مرغوبة من شأنها المساس بأمن الولايات المتحدة ومصلحتها الحيوية^(٢).

وهكذا يسجل في هذه الاستراتيجية التوسع الجوهري في أهداف الحرب والذي ظهر في خطاب بوش يوم ٢٩ يناير ٢٠٠٢، والذي أكد فيه أن "حربنا ضد الإرهاب مازالت في بدايتها" وأعلن بوش أنه بالإضافة إلى الهجوم المباشر على شبكات الإرهاب "فإن هدفنا الأساسي هو منع الأنظمة التي تساعد الإرهاب عن تهديد الولايات المتحدة أو أصدقائها أو حلفاءها بأسلحة الدمار الشامل" وحدد إيران والعراق وكوريا الشمالية "كمحاور للشر". وبعد ذلك وسع جون بولتون نائب وزير الدولة الشبكة واصفا ليبيا وسوريا وكوبا بأنهم دول داعمة للإرهاب تمتلك أسلحة دمار شامل أو لديها القدرة على امتلاكها^(٣).

١- المرجع السابق

٢- المرجع السابق

٣- مركز الدراسات الاشتراكية (الإستراتيجية الكبرى للإمبراطورية الأمريكية - مذهب بوش: "الثأر الوقائي")، مصر .

٢ - الوسائل والنتائج:

تجمع "السمة المميزة لمنهج التفكير الإستراتيجي الأمريكي منذ الحرب الباردة بين التهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها فعلا"، حسب "الضرورة" أو "الحاجة" الأمنية المعبر عنها بالمصلحة الوطنية أو المصالح الحيوية، ولا تخرج استراتيجية الدفاع الوقائي المعتمدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الكبرى عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، عن هذه القاعدة بل وتذهب أبعد من ذلك كما رأينا من خلال المبادئ التي تقوم عليها والتي تستدعي توفير مبدئين استراتيجيين هما :

أ- الانتشار الإستراتيجي الكاسح والسريع: قوة برية (قواعد عسكرية)، وقوة بحرية (حاملات الطائرات العائمة)، وقوة جوية، وقوة الصواريخ الباليستية. أي التدخل المباشر "ليس بقوة نووية، إنما بقدرات عسكرية تقليدية ذات خصائص تقنية فائقة ومتطورة وعلى قدر عال من الجاهزية القتالية".

ب- توفير الدعم والغطاء الإستراتيجي لعمل القوات الصديقة والحليفة عسكريا. ويلاحظ أنه لا يهم غطاء الشرعية الأمنية في تطبيق هذه الإستراتيجية، كما أنها تتحقق من خلال العمل بالمفرد أحيانا ومن خلال التحالف أحيانا أخرى^(١). وكثير ما تشهد تطبيقاتها الانقلاب على الحليف: فرنسا تنقلب على إيطاليا في ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية على الجميع في العراق للاستفادة المنفردة بغنيمة الحرب. ويذكر من نتائج الإستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى المعتمدة خلال العشرية الأخيرة الحروب على أفغانستان والعراق وليبيا وفي شمال مالي والتحضير لضرب سوريا خلال الأيام المقبلة.

ففي حرب العراق تم تدمير شامل ومبرمج للبنى التحتية من قبل الاحتلال وحكوماته المتعاقبة (وزارة التخطيط العراقية)، كما أصبحت توجد بالبلاد ١٢٦ شركة أمنية تدار من أجهزة المخابرات الأجنبية (مسجلة في وزارة الداخلية العراقية)، و٤٣ مليشيا مسلحة تابعة للأحزاب (مسجلة في وزارة الدفاع ووزارة الداخلية العراقية - لجنة دمج المليشيات)، ٢٢٠ صحيفة وجريدة ممولة من أجهزة المخابرات الأجنبية محطة راديو ممولة من أجهزة المخابرات، و45 قناة تلفزيونية ممولة من أجهزة المخابرات الأجنبية^(٢).

١ - المرجع السابق

٢ - حياة الحويك

ثانيا- مستجدات الواقع الدولي الراهن الملزمة للتغيير

تتحدد هذه المستجدات المؤثرة على الإستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى بما فيها القوة العظمى، الولايات المتحدة الأمريكية، في المسائل التالي ذكرها.

١ - تأثيرات الأزمة المالية الاقتصادية العالمية:

نتج عن الأزمة المالية الاقتصادية العالمية انعكاسات وتداعيات كثيرة وخطيرة على الداخل الأوروبي والأمريكي، تجلت بصفة عامة في تراجع النمو الاقتصادي، ما يعني تراجع في قوة دول المنطقة. ولقد تميزت محاولات التخفيف من تأثير الأزمة بما قد يبدو تناقض، لكن له تفسيره على مستوى التحليل الفهمي، وبصفة عامة مست تأثيرات الأزمة مجالات عديدة، سنهتم منها بما يتعلق بالإستراتيجية الأمنية، من ذلك ميزانيات الدفاع والإتفاق العسكري، حيث يسجل ضعف في تحمل التكاليف المعتادة للحرب وإدارة المسائل الأمنية الحرجة. كما نركز على أهمية مطالبة جماهير الداخل الغربي، أنظمتها بالتشغيل والرفاهية والسكن والأمن الجماعي والأمن الثقافي والحضاري، والأمن التكنولوجي، ومحاسبتها لها، على الحروب التي تتورط فيها بنفقات يمكن أن تفيد السكان بمشاريع سلمية.

وفي هذا المضمار نشير إلى أن فرنسا احتلت المراتب الدنيا في قائمة ترتيب المناطق الأكثر ثراء في الإتحاد الأوروبي الخاصة بسنة ٢٠١٠، حيث رتبت أروستات (Eurostat) أغنى منطقة في فرنسا (ليل دي فرانس - L'Île-de-France)، في المرتبة الخامسة بحوالي ٤٤.٢٠٠ أورو للفرد، وهذا ما قد يفسر لماذا فرنسا هي الأكثر حماس في الغرب للحرب على سوريا، ولماذا هي أيضا المبادرة بالحرب على ليبيا في سنة ٢٠١٢^(١).

ويتم هذا الترتيب حسب نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام بالنظر للقدرة الشرائية. ولإدراك مدى اللا توازن الموجود في توزيع الثراء على الإقليم الفرنسي، يمكن توسيع النظر، حيث لا يتضمن الترتيب أي منطقة فرنسية أخرى ضمن الـ ٤١ منطقة التي يتجاوز فيها الناتج الداخلي الخام للفرد ٢٥ في المائة المتوسط الأوروبي. في حين نجد ضمن هذه المناطق، ثماني (٨) ألمانية، وخمس هولندية، وخمس نمساوية وثلاث إسبانية وثلاث إيطالية وثلاث بريطانية، وأخيرا منطقتين فنلنديتين ومنطقتين سويديتين.

١ - La Tribune - Copyright Reuters,(L'Île-de-France seule française dans le top 20 des régions les plus riches d'Europe), jeu. 21 mars 2013.

ومن جهة أخرى، تشير معطيات نفس المصدر إلى أن باقي مناطق فرنسا لا توجد منها إلا منطقتين فقط تتعدى ثروتها متوسط الثروة في الإتحاد الأوروبي هما: رون آلپ (Rhône-Alpes) بثمانية بالمائة زيادة، وباكا (PACA) باثنتين بالمائة زيادة^(١).

كما لا تظهر فرنسا ضمن البلدان العشرة الأولى الأكثر سعادة، في دراسة أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) على بلدانها الأعضاء (٣٤) وفقا لمقاييس كمية تهتم بظروف ونوعية الحياة وبرفاهية السكان، لإتجاز المؤشر الذي تدرسه كل سنة "مؤشر من أجل حياة أفضل - Index pour une meilleure vie"^(٢).

٢- تعاظم دور الرأي العام في التأثير على المنحى العام للسياسة الخارجية للقوى الكبرى:

وذلك بفضل تكنولوجيا الاتصال خاصة الالكترونية وما تنحه له من مزايا الإطلاع على حقائق الأمور بعيدا عن مصادرات وعيه وشحن عزائمه بخطابات المجتمع السياسي. وقدرات يسعى تأثيراتها على صناعة الرأي العام وإيجاد أدوار جديدة فاعلة جماهير الداخل الغربي أصبحت بفضل تكنولوجيا الاتصال الرقمي المعلوماتي تتابع كل صغيرة وكبيرة من الإنفاق الحكومي لأن الحكومات ترهقها بالضريبة المؤسسات الإنتاجية بالتسريح فيكون الضغط منها أيضا على الحكومة وحروبها في أصقاع العالم كرد فعل.

الحكومات الغربية وفي ظل سياسات تجاوز الأزمة الاقتصادية أصبح يصلها ضغط كبير لا يستهان به من غضب الشارع الغربي يعاتبها على حروبها، الاتفاق العسكري، الانتشار في الخارج، أصوات لم تكن موجودة حركات جديدة غير معهودة (اليونان والبرتغال واسبانيا وفرنسا وبريطانيا وأمريكا المستنكرين، المعتصمين بوال ستريت، الربيع الفرنسي.

1- La Tribune - Copyright Reuters,(L'Île-de-France seule française dans le top 20 des régions les plus riches d'Europe), jeu. 21 mars 2013.

2- Lucie Marie, (L'Australie est le pays le plus heureux au monde, la France est à la traîne), 29 mai 2013

- تتمثل محددات هذا المؤشر في: السكن، والدخل، والعمل، وروح الجماعة (esprit de communauté)، والتربية، والبيئة، والالتزام المدني (engagement civique)، والصحة، والسعادة، والأمن، والتوازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة.

- تتمثل البلدان الأكثر سعادة في: أستراليا ثم السويد وكندا والنرويج وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والدانمارك وهولندا وإسlanda والمملكة المتحدة.

جماهير الغرب أصبحت عبر تكنولوجيا الاتصال المتطورة ترتبط ارتباط وثيقا بتفاعلات الواقع الأمني في الخارج وأصبحت عبر شبكات نات في حوار مباشر مع جماعات والنخب الرافضة الغاضبة في العالم الآخر لاستراتيجيات الغرب ، فتكتشف الحقائق من مصدر غير غربي يفضح الغرب.

جماهير الغرب أصبحت على إطلاع بتفاعلات الواقع الأمني في كل مكان من العالم وتتفاعل معه. وفي هذا الإطار تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أكبر عملية تجسس في التاريخ من خلال ما سرب إلى الرأي العام العالمي من ملايين الوثائق التي تعتبر سرية عبر موقع ويكيليكس (WikiLeaks) للمناضل المعلوماتي (Le cyber-militant) الأسترالي جوليان أسانج (Julian Assange) وذلك منذ سنة ٢٠١٠. وثائق زعزعت الكثير من حكومات العالم وأضعفت هيبة الدول لدى شعوبها، حيث تفصح إدارة الكثير من الأزمات والحروب التي يذهب ضحيتها ملايين الأفراد، بين قتلى ومشردين ولاجئين ومعطوبين^(١).

٣ - فقدان المصداقية بعدالة حروب القوى الكبرى وفقدان الثقة بمعلنها:

وذلك كنتيجة ورد فعل على ما خلفته الحرب على أفغانستان والعراق من مآسي إنسانية ودمار . ويتجلى هذا فقدان في موقف مجلس العموم البريطاني من الحرب على سوريا، حيث رفض أي مغامرة بحرب أخرى لم يتم التأكد جيدا من مبرراتها، لأن شبخ حرب العراق مازال قائما في الواقع والأذهان.

٤ - فشل القوى الكبرى في تحقيق الغاية من الفوضى "الخلافة" من وراء حربها على أفغانستان والعراق:

والتي أرادت فوضى وإنما منظمة أي متحكم فيها، لكن يبدو أن الأمور فلتت من قدرتها على مراقبتها وتوجيهها.

1- Le Monde.fr avec AFP,(WikiLeaks: 1,7 million de nouveaux documents diplomatiques publiés), www.lemonde.fr/web/ | 08.04.2013 à 04h23 • Mis à jour le 08.04.2013 à 10h36

٥ - الحراك العربي وموقف الغرب من الإسلاميين في مواجهة العلمانيين والليبراليين والوطنيين:

هنا أيضا مؤشر ضعف كبير على مبررات الإستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى في الفترة الأخيرة. إستراتيجيات ترفع شعار "الحرب على الإرهاب" وتقدم في الواقع وبطرق أصبحت مكشوفة تحالفا مع الجماعات الإرهابية، وحتى مبدأ "لا صديق دائم ولا عدو دائم" وإنما مصالح دائمة " لم يعد يقدم صورا واضحة ومبررات مقنعة عن دوافع العداء والتحالف مع هذا وذاك من الجماعات السياسية. ولنا في الحرب في شمال مالي على الجماعات المسلحة التابعة لتنظيم القاعدة من جهة ، ومساندة جماعات هذا التنظيم في سوريا من جهة ثانية، أكبر دليل على تخبط المنظور الأمني للقوى الكبرى في هذه المسألة.

٦ - عودة روسيا إلى واجهة المسرح الدولي بعد المرحلة الانتقالية وبناء الدولة الوطنية الليبرالية:

وكذا ظهور دور سياسي قوي للصين على مسرح الأحداث الدولي خاصة في الأزمة السورية الراهنة، يعد مؤشر قوي آخر يعلن انهيار النظام الدولي الأحادي القطبية وبداية التأسيس لنظام دولي متعدد القطبية فعلا، لن تكون فيه القوى الكبرى التقليدية إلا أحد الفاعلين الدوليين لا كل الفاعلين.

٧ - تحول الصين من قوة اقتصادية إلى قوة سياسية وعسكرية أيضا:

ابتداء من النصف الثاني من العشرية الأخيرة حققت الصين قفزة نوعية في ترسانتها العسكرية ترجمت بتزويدها بما يلي من المكونات ، تجعلها في تنافس مباشر مع القوة الأمريكية في المحيطين الهادي والهندي:

- وسائل مضادة للأقمار الاصطناعية للمسل باليستية ما بين القارات (Des moyens antisatellites aux missiles balistiques intercontinentaux) من نوع " DF-31 et DF-31 A " بمرامي على التوالي ٧٢٠٠ كلم و ١١٢٠٠ كلم ، مرورا بمجموعة من المسل ذات المرامي القصيرة (من ٣٠٠ إلى ٦٠٠ كلم) .

- سفن بحرية وأنظمة أسلحة برية وجوية متطورة.

- تطويرها لحاملات الطائرات ولسفن للمعارك متخصصة لأعالي البحار (bâtiments

les de haute mer et de combat spécialisés) مثل مدمرات مضادة جوية (

destroyers anti-aériens et les frégates)، ولغواصات نووية وقاذفات (١) .

٨ - استمرار تعنت إسرائيل واعتمادها على القوى الغربية في تحقيق مصالحها اللا معقولة:

والتي أصبحت تتعارض مع مصالح هذه القوى الكبرى في حد ذاتها . ويتجلى التعنت خاصة في الاستمرار في بناء المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية ، ويمكن أن نحصى في الفترة الأخيرة ما يزيد عن آلاف المساكن ، على حساب الشعب الفلسطيني وحقوقه الشرعية المعترف بها من قبل الأمم المتحدة .

- تنامي حركات التطرف القومي والديني التي لا تخدم مصالح القوى الكبرى الرأسمالية الليبرالية الأولى في الداخل والثانية في الخارج . ففي فرنسا على سبيل المثال برزت في السنوات الثلاث الأخيرة حركات تطرف ورفض، هي حسب الكثير من الملاحظين الأكثر تأثير سلبا على وحدة المجتمع الفرنسي(٢).

٩ - الوعي في العالم النامي بمصالح الشعوب وحقوقها في تنمية مستدامة للجميع:

وفي احترام حقوق الإنسان بطريقة فعلية لا شكلية مما يضيق على مصالح القوى الكبرى الغربية ، ويهيكل حركات الرفض المدني ضدها . ويعتبر هذا عامل خارجي مهم فقط عندما يقرن بتضامن عربي معه من قبل منظمات حقوق الإنسان والحركات المناضلة ضد الاستقطاب في الثروة، وعندما يلقي عبر الإعلام الغربي صدى له.

- انتشار العنف وتنامي الهجرة السرية وحركات الرفض والمعارضة: وهناك في هذا المجال أرقام وإحصائيات مخيفة تخص مدن مثل مرسيليا وجنيف ومدن أخرى كثيرة في الغرب، بالإضافة إلى قوافل المهاجرين السريين بحرا والفارين من الأوضاع المزمنة اللا أمنية في بلدان ما يعرف بـ"الربيع العربي"

1- Pascal Le Pautremat, (Chine, l'irréversible puissance militaire),
www.espritcorsaire.com , Date de parution: 18/07/2013

2 - Roland Hureaux, la grande démolition , la France cassée par les réformes

١٠ - مطالبة الدول الصاعدة بوصفها قوة اقتصادية بضرورة الحصول على حقها السياسي كقوة سياسية دولية لها مقعد بمجلس الأمن:

مما يضع إلى جانب كل العوامل والمسائل السالفة الذكر، القوى الكبرى أمام تحديات كبيرة ورهانات خطيرة تحول دون استمرارها في ممارساتها ومفاهيمها الأمنية التي تعتقد فيها، وتصبح مجبرة على التكيف مع هذه المستجدات الضاغطة عليها بالتغيير . مجبرة على إحداث التغيير في إستراتيجياتها الأمنية الإقليمية والدولية، لمقتضيات داخلية وخارجية، فتطورات الداخل والخارج السالفة الذكر تدفعها للتغيير في الممارسات والمفاهيم الأمنية، في الأهداف والوسائل.

ثالثا - التغيير.. مؤشرات وخيارات:

سيساهم عرض المؤشرات في تحديد الخيارات الممكنة المتوفرة للقوى الكبرى في اعتماد إستراتيجية تتماشى والمستجدات وتتكيف معها خدمة لمصالح هذه القوى ولفائدة شركائها من دول العالم وسكانه وشعوبه.

١ - مؤشرات التغيير:

يمكن أن نعرض لعدد كبير من مؤشرات الواقع الراهن الدالة على أن القوى الكبرى لم تعد بالقوة التي كانت عليها، لأسباب موضوعية منها ما يرتبط بسنن التطور . بداية تملص أمريكي من طلبات إسرائيل المكلفة: ويسجل ذلك في تصريحات الجنرال مارتن ديمبسي رئيس هيئة الأركان الأمريكية المشتركة في لندن في، التي قالت عنها مجلة فورين بوليسي الأمريكية بأنها "تظهر جهدا مبذولا للفصل بأكبر قدر ممكن بين الولايات المتحدة والهجوم الإسرائيلي المحتمل على منشآت إيران النووية" حيث جاءت تصريحات ديمبسي لتدفع ضد الضغوط التي تمارسها إسرائيل من أجل الحصول على تعهد بشن عملية هجومية^(١).

تخفيض الإنفاق الحكومي على الحرب والمسائل الأمنية: بحيث توضح كل المؤشرات الحالية أن "الاحتواء" سيكون الإستراتيجية التي ستركز عليها الولايات المتحدة على المدى الزمني الطويل ، وأن المهم في ذلك الجانب هو تنفيذ الإستراتيجية بموارد عسكرية أقل من تلك المستخدمة حاليا^(٢).

١ - الإستراتيجية الأمريكية

٢ - نفس المرجع

٢ - الخيارات المطروحة:

تتميز الخيارات المطروحة أمام القوى الكبرى في هذا المجال، بالتناقض حيث تكمن في الأمن عبر التغيير أو الفوضى في ظل الاستمرار.

أ - الفوضى العالمية بالاستمرار في المنطق الأمني الكلاسيكي:

ب- التغيير باعتماد مقاربة أمنية جماعية: سيكون التغيير باعتماد مقاربة أمنية جماعية مبنية على التضامن الجماعي الإقليمي والدولي، هو الأمر المطلوب واقعيًا فعملانيًا لإقرار السلم والأمن الدوليين، بما فيه الأمن القومي للقوى الكبرى في حد ذاتها، التي ستكون مجبرة على هذا الخيار إذا هي راعت معطى المصلحة الوطنية والأمن القومي.

وسيكون تغيير جوهرى أساسى نوعى فى الإستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى، يمس نظرتها للخصم، التي ينبغي أن تحولها إلى شريك أمني، وتبدأ هذه القوى في كسبه بمعالجة صدى قنوات الإرسال (les canaux de transmission) لأنظمتها السياسية، حتى تلتقط كل المطالب بطريقة جيدة ليس فيها تشويش ولا تزيف، وليس فيها تعقيم على الحقائق أمام شريكها في صنع القرار، الرأي العام المحلي، لأنه لم يعد بوسعها وباستطاعتها فعل ذلك وإخفاء الحقائق عليه. فهذه القوى تلتقط كل شيء، إنما لا تعطي الرأي العام كل شيء، وعندها فقدت ثقته بها لأنه أصبح يطلع على الحقائق من مصادر أخرى.

رابعاً - أسباب التأخر في التكيف مع المستجدات:

يمكن أن نميز بين صنفين من أسباب التأخر في تكيف الإستراتيجيات الأمنية للقوى الكبرى مع مستجدات واقعها الداخلي والدولي، الصنف الأول يتعلق برفض الخضوع لأمر الواقع وعدم التعود على مسايرة الأحداث، والصنف الثاني يعود إلى عدم القدرة عملياً على مواكبة تطورات الواقع الدولي والتكيف مع مستجداته.

١- رفض الخضوع لأمر الواقع وعدم التعود على مسايرة المستجدات: لم تتعود القوى الكبرى على مسايرة الأحداث بل على صياغتها، مع تفتن هذه القوى إلى أنها ستصطدم آجلاً بالآزمات المتولدة عن سلوكها الدولي الراهن. والملاحظ في هذا المضمار أن هذه القوى فقدت التحكم في تقدير المدى الزمنية، لأسباب قد تعود إلى تعقد وتسارع الأحداث.

٢ - عدم توفر القدرات اللازمة لإحداث التغيير في المنطق والممارسة الأمنية:

لا تتأتى للقوى الكبرى القدرة على التكيف مع تطورات الواقع الدولي ومواكبة مستجداته، وإحداث التغيير المطلوب أمنياً، من فراغ ودون جهد، بل من تغيير آخر جذري عميق في القيم والنماذج والأنماط المؤسسية والتنظيمية للمجتمع والدولة وللنظام الدولي.

الخلاصة:

يمكن القول أن تلاقي عوامل حاسمة على إضعاف القوى الكبرى ، لن يكون له من تراجع، لأن هذه عوامل مولدة لأزمات بنيوية غير عارضة، ومن هنا فإن التغيير في الإستراتيجية الأمنية للقوى الكبرى باتجاه يحقق التضامن الجماعي أمر وارد، لكن ليس بدافع أخلاقي (كانط) ولا مثالي (هيجل) ، وإنما لحاجة الواقع الماسة لهذا التغيير (مقاربة واقعية بالأساس).



مفهوم وطبيعة وزمن الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

د. الأمين الدودو عبدالله الخاطري د. لواء شرطة / أحمد محمد زقلو
أستاذ القانون العام بكلية العلوم الشرعية والسياسية أستاذ حقوق الإنسان والعلاقات الدولية والدبلوماسية

مستخلص بحث

مبحث عن مفهوم وطبيعة وزمن الدفاع الشرعي في القانون الدولي. ماهية الدفاع الشرعي، وما هي طبيعته القانونية، ثم ما هو زمن نشوئه. هذه العناصر هي التي تناولها هذا البحث بالدراسة، وأن مفهوم الدفاع الشرعي هو مبني على مبدأ (لا ضرر، ولا ضرار)، وحول طبيعته الكثير من الخلاف، ما إذا كان هو حق أم واجب، أم رخصة، أم هو صلاحية؛ وإننا نؤيد توصيفه بالصلاحية لا بالحق ولا بالواجب؛ كما أن الزمن القانوني لاستخدام صلاحية الدفاع الشرعي ضد المعتدي هو الآخر لا يخلو من صعوبة، فليس زمن الدفاع الشرعي ذلك الرد الآني الذي يعقب مباشرة وقوع عدوان من الغير؛ بل قد يدعي الطرف البادئ بالاعتداء أولاً أنه قام بدفاع شرعي لمنع عدوان كان وشيك الوقوع؛ أي إن الدولة البادئة كانت على وشك أن تتعرض إلى عدوان من قبل الطرف الذي تلقى أو وجهت له الضربة الوقائية أولاً. وهكذا، فالأمر له الكثير من الصعوبات أمام القدرات الدولية غير المتساوية ولا متناسبة حتى؛ وإذن، فيلزم عقد مؤتمر دولي لتحديد العدوان، وتعريفه بدقة، وتحديد زمنه تحديداً لا يقبل التأويل ولا الآراء.

Abstract

The Thesis of this research is about the concept, the nature and the time of legitimate defense in international law. What is legitimate defense, what is its legal nature, and when it was established. These are the elements discussed in this research, besides that the concept of legitimate defense is based on the principle of (no harm , no foul), and there is much disagreement on its nature; whether it is a right, a duty, a license, or a power; we support describing it as a power , not as a right or as any other description; Also, the legal time to use the power of legitimate defense against the aggressor is not free of difficulty, as the time of legitimate defense is not such immediate response which follows the aggression of others; As the starting party may even claim to have carried out the attack first by a legitimate defense in order to prevent an imminent aggression; Which means that, the starting country was about to be attacked by the party that had received or had first been the subject of a preventive strike. consequently, it has many difficulties for unequal and even disproportionate international capacities; Therefore, it`s necessary to hold an international conference to define aggression precisely, and also to define its time precisely, in a way that does not accept interpretation or views.

مقدمة البحث

في هذا البحث (مفهوم وطبيعة وزمن الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام) سنناقش مفهوم أهم الآراء التي حاولت تحديد التعريف الدقيق لماهية الدفاع الشرعي مع ترجيحنا لما نراه هو الأرجح، ثم ما هي طبيعته؟ هل هو حق أم واجب أم رخصة؟ أم هو صلاحية أي مكنة، لك أن تمارسها ولك أن تتركها ولا تثريب عليك في قيامك بها أو تركك إيّاها؛ وهذا ما سنناقشه من خلال هذا البحث؛ ثم نتطرق إلى: متى نكون أمام حالة دفاع شرعي؟، وما دور الظرف الزمني الفاصل ما بين الفعل المعتبر عدواناً وهو غير شرعي ولا مشروع والفعل المعتبر دفاعاً شرعياً في إطار القانون الدولي العام؟! ومن هي الجهة المنوط بها تحديد ذلك وإلى أي مدى بأن لها مصداقية لدى الأطراف المعنية ذات العلاقة ما بين عدوان غير شرعي ودفاع شرعي؟ هذا ما سنناقشه من خلال هذا البحث.

المبحث الأول:

مفهوم، وطبيعة، وزمن الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.

المطلب الأول : مفهوم الدفاع الشرعي لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الدفاع الشرعي في اللغة.

إنّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي يتطلب قبل معرفته اصطلاحياً أن نعرف ماهية الدفاع الشرعي لغة أولاً ثم اصطلاحاً، وذلك لتقريب الفكرة وتذليل ما قد يوجد شيء من الغموض واللبس بها، فالدفاع الشرعي لغة هو جملة مركبة، مكونة من كلمتين: (دفاع- شرع- وحرف الياء): فكلمة دفاع هي مصدر للفعل الرباعي (دافع) الذي من معانيه، الحماية بالوسائل والأساليب المتخذة لصد هجمات العدو. والدفاع لغة ينقسم إلى قسمين:

- ١- الدفاع الايجابي، وهو استخدام وسائل القوة لصد هجمات العدو.
- ٢- الدفاع السلبي، ويتمثل في حماية السكان من الغارات الجوية أو غيرها بتأمين دخولهم إلى الملاجئ أو إخراجهم من المناطق الخطرة^(١). أما كلمة (شرعي) فهي الأخرى مركبة من (شرع) وياء النسبة، والقول بأمرٍ ما شرعي، يعني موافقة ذلك الأمر للشرعية، ومن معانيها بأنها ما شرعه الله وسنه للناس من القوانين والأحكام، وأما ياء النسبة فهي نسبة كلمة (دفاع) إلى كلمة شريعة كي يوافق ذلك الدفاع القوانين والأحكام الشرعية، فجاءت جملة (دفاع شرعي) أي بمعنى مدى شرعية العمل الذي لا يخالف أحكام الشريعة؛ بمعنى مجموعة الأفعال التي لا تتعارض مع ما عُرف بأنه شرع واجب الإتيان أي بأنه قانون لا تجوز مخالفته.

ثانياً/ تعريف الدفاع الشرعي اصطلاحاً:

أما الدفاع الشرعي اصطلاحاً، فقد تعددت تعريفاته وتباينت كثيراً رغم وحدة المصطلح ووحدة الموضوع المراد تعريفه، ولعل ذلك يرجع إلى الاختلافات حول مفهوم العدوان الموجب للدفاع الشرعي، ومع ذلك فالدفاع الشرعي هو ردٌّ بالمثل على عدوان من الغير. وأيضاً هو القيام بعمل شرعي دولياً وفقاً لضوابط التزامن والتناسب للرد على فعل اعتداء غير مشروع إبتداءً.

١- جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي ، دار العلم للملايين بيروت - لبنان ط ٢ ، ١٩٦٧ م ، ص: ٦٧٣

- القانون الداخلي:

فقد عرف في القانون الجنائي الليبي بأنه (دفع اعتداء إجرامي يهدد الإنسان في حق يتعلق بشخصه وماله^(١))، كما عرف أيضا بأنه (تخويل المدافع استعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يحل به أو لمنع استمرار هذا الاعتداء^(٢))، والحق إنه يوجد تباين بين هذين التعريفين للدفاع الشرعي، رغم أن كلاهما يعرف نفس الموضوع وكلاهما يعتبر شرحا لمصطلح مقنن ومحدد بدقة، مع عدم وجود بأس في الاختلافات الفقهية كمبدأ عام، وأهم ملاحظة في الاختلافات الواردة بصدد تعريف الدفاع الشرعي هو أن التعريف الأول كأنما نحن أمام مجرد عمل يقوم به مَنْ وقع عليه اعتداء أي عدوان، أو مس حق من حقوقه. بينما في تعريف الدكتور عبد العزيز عامر للدفاع الشرعي، فنلاحظ المعتدى عليه يُعطى حقاً أو صلاحية أو رخصة لدفع اعتداء غير مشروع وقع أو وشيك الوقوع عليه أو وقع ولمنع المزيد منه أو لوقوف استمراره، متى كان حالاً وقائماً^(٣).

هذا التعدد والتباين في مفهوم، الدفاع الشرعي في التشريعات الجنائية الداخلية نجده موجوداً كذلك في القانون الدولي العام، وهذا أمر بديهي، مع أن معظم التعريفات تبدو متأثرة بنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه قد صيغت العديد من التعريفات التي تعالج ماهية الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

ثالثاً: تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي:

فقد عرف بأنه (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يُرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبة معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن من التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين^(٤)). وواضح أن هذا التعريف

١ - د. محمد، سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة قاريونس ط٢، ١٩٨٧م ص:٣٧٣.

٢ - د. عبد العزيز، عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي ، منشورات جامعة قاريونس . ط٢، ١٩٨٧، ص:٢٠١.

٣ - د. زهير، الحسني ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، منشورات جامعة قاريونس ط١ ص:١٦.

٤ - د. محمد، محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، منشورات بنغازي ، ط٢، ١٩٧٧م ص:١٤١.

رغم صوابه، إلا أن به إطناباً قد يكون معيباً نسبياً، فمن مزايا التعريف أنه يوجز بلا خلل، مع جمعه الصفات الجوهرية التي توضح الشيء المراد تعريفه وتميزه عن غيره من الأشباه، كما ذهب رأي آخر في تعريف الدفاع الشرعي إلى القول: إنَّ الدفاع الشرعي هو (عمل من أعمال القوة تقوم به دولة ما عضو في الأمم المتحدة لدفع عدوان مسلح حالاً، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي^(١)). والحق أن هذا التعريف لم يكن دقيقاً في اعتقاد الباحث، لأنه وصف آلية تنفيذ الدفاع الشرعي ولم يُعرّف بماهية الدفاع الشرعي؛ وهذا غير سليم على إطلاقه، أما تعريف شرعة الأمم المتحدة للدفاع الشرعي فهو ما يمثله نص المادة (٥١) من الميثاق حيث نصت على إنه (ليس في هذا الميثاق أي نص ينقص من الحق الطبيعي للدفاع المشروع، الفردي أو الجماعي في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء الأمم المتحدة هدفاً لعدوان عسكري وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين)^(٢).

فهذا التعريف رغم كونه نص على أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي، إلّا إنه حصره فقط على الدول ذات العضوية في منظومة الأمم المتحدة، فكأنما هذا الحق الطبيعي لا يثبت لأي دولة ليست عضوة في هذه المنظمة، صحيح إنه لا تعريف للدفاع الشرعي الصادر عن منظمة الأمم ولا الميثاق المنشئ لهذه المنظمة برمته أن يلزم أي دولة ليست عضواً في المنظمة من حيث الالتزام بالميثاق أو مخالفته فهو مجرد معاهدة دولية لا تلزم سوى أطرافها،

لكن يستحسن أن يكون التعريف الذي توردته معاهدة دولية منشأة لشخص دولي أن يكون تعريفاً جامعاً وشاملاً لجميع أفراد الأسرة الدولية، الأمر الذي يجعل هذا التعريف عديم الفائدة إذا انتهت المنظمة يوماً. لأن تعريف الدفاع الشرعي الوارد في نص الميثاق يفهم منه كأنما حكر فقط لأعضاء منظومة الأمم وكأنه ليس لأي شخص من شخوص المجتمع الدولي حق الدفاع عن نفسه ضد أي عدوان يوقع عليه من قبل أي دولة. كما عرف الدكتور، زهير

١ - محمد ، عمر المحمودي ، قضايا معاصرة ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ط١ ، ١٩٨٩م ص:١٥٥.

٢ - د. الغزال ، إسماعيل، القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط١ ، ١٩٨٦م ص:١٦١.

الحسني الدفاع الشرعي من مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يقول بأنه (رد مسلح علي عدوان مسلح تتعرض له دولة ما)^(١)،

هذا التعريف رغم إيجازه إلّا أننا نراه صائباً وسليماً كون الدفاع الشرعي نتيجة طبيعية ومباشرة لاستخدام القوة المسلحة- ابتداء- ضد الغير، فلا بدّ أن يكون هذا الدفاع معبراً عن عدم الرضا بالعمل العدواني المنتهك لأحكام القانون الدولي، وكنوع من أنواع الاقتصاص المشروع ضد من قام بالعدوان، أما الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، فنجدته تحت مصطلح (دفع الصائل) ويشترط في فعل الصائل أن يكون فعلاً عدوانياً، مع عدم اشتراط جسامه معينة، كما يستوي في ذلك أن يكون الموصول عليه هو الدافع أو غيره^(٢) وهذه خلاصة القول مما سبق إجمالاً، لذا يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه (الرد الآني من دولة ما باستخدام القوة ضد عدوان حال أو وشيك من دولة أخرى مُهدّد بخطر يرتب ضرراً مادياً أو معنوياً. وإذا أردنا الوقوف علي جميع التعريفات السابقة التي أوردها الفقه القانوني لمصطلح (الدفاع الشرعي) نجدها في عمومها متأثرة بمؤثرين، إمّا أنها متأثرة بالتعريف الذي جاء في نص المادة (٥١) من الميثاق، وإمّا متأثرة بفقه القانون الجنائي الداخلي.

ومهما يكن من أمر فإنّ الدفاع الشرعي ليس أمراً حديث الوجود فهو قديم قدم العدوان الإنساني(قابيل وهابيل)، فكما لا يخلو مجتمع بشري من وجود العدوان كظاهرة اجتماعية وطبيعية في المجتمعات الإنسانية فإنّ الدفاع الشرعي أيضاً ملازم لوجود أي اعتداء من أي جهة كانت كنتيجة حتمية وفطرية للرد عليه، إذ لا دفاع شرعي ما لم يكن هناك اعتداء أصلاً، هذا القدم في وجود الدفاع الشرعي المتوغل في عمق حياة المجتمعات الإنسانية هو مستمد من حياة الطبيعة الأولى للأفراد، ويمارسون حالة الدفاع الشرعي كحق طبيعي لهم ومؤداه: استخدام القوة ضد كل من قام بعمل عدواني يهدد أمن وسلامة الجماعة فرداً أو جماعة، فيجئ الدفاع الشرعي ليكون رداً علي المعتدي كمعاملة له بالمثل. والقاعدة العامة والمبدأ أنّه لا يجوز استخدام القوة ضد الغير لأول مرة واستثناء علي هذه القاعدة الطبيعية، أو هذا المبدأ الأزلي أبيع استخدام القوة ضد الغير(المعتدي) لأنّه خرق مبدأ عاماً هو حظر استخدام القوة ضد الغير بشكل غير مشروع،

١- د. الحسني مرجع سبق ذكره ص: ١٤

٢- د. عامر، عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٠٥ .

وعليه فإنّه يجب الرد علي عدوانه ودحره درأً لخطره، ومعاملة له بالمثل، هذان المبدأن، مبدأ عدم جواز استخدام القوة ابتداءً ضد الغير ومبدأ شرعية الرد علي العدوان بمثله كلاهما جاءا مخالفين لقوانين الطبيعة والفطرة الأولى للحياة البشرية، فالأصل هو قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، هذا في القانون الطبيعي من وجهة نظر القائلين به، إذ (قبل أن تكون هناك قوانين معمول بها كانت هناك علاقات عدل ممكنة، أي القوانين الطبيعية التي هي العلاقات الطبيعية المشتقة من طبيعة الأشياء)^(١)، فهذه القوانين الطبيعية هي التي كانت تنظم سلوك الأفراد والجماعات تنظيمًا سلميًّا في قالب ودي لا عدوان فيه ولا ظلم، ولكن مع ظهور المجتمع الإنساني المنظم (الدولة) - حسب وجهة نظر النظريات العقدية - ظهرت كافة أشكال الظلم التي نتج عنها العدوان؛ (فالإنسان قبل وجوده في المجتمع المنظم كان يعيش في حالة فطرية يتساوى فيها جميع الأفراد، وكل منهم يعمل لأن يكفي نفسه بنفسه والجميع راضون بعيشهم)^(٢)، ولكن بعد أن عرف الإنسان الملكية ظهر الحسد والأناية، ونتج عنهما العدوان الذي ترتب عليه ضرورة الدفاع الشرعي لحماية للنفس ولتلك الملكية التي عُرِفَت. لأن الدفاع عن النفس أو المال تفرضه غزيرة البقاء، وحتى بعد أن دخل الأفراد في كنف المجتمعات المنظمة (الدول) فإنّ هذه القوانين الطبيعية التي كانت تنظم شؤونهم الحياتية وتؤمن بقاءهم كالدفاع عن النفس أو المال، فأنهم لم يتركوها لتذهب أدراج حقب التاريخ الغابر بل احتفظوا بها، وأكثر من ذلك لم تعد فقط مجرد قوانين تنظم سلوك الأفراد ومعاملاتهم فسحب، وإنما دخلت أيضاً في تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الدولية (الدول) ومن تلك القوانين، حظر استخدام القوة ضد الغير وشرعية الدفاع عن النفس متى توافرت أسباب الدفاع ودواعيه فأصبح إذاً للدول حقوق، وعليها واجبات وفقاً لقوانين الطبيعة إذ أن حق الدفاع الشرعي يستسقي أصالته مباشرة وبصورة رئيسية من الأفعال الطبيعية^(٣). بل قد لا يكون رد فعل الدولة هنا - في حالة الدفاع الشرعي - مجرد رد علي عدوان حقيقي حال الوقوع أو وشيك الوقوع، وإنما قد يكون أعنف قوة وأكثر رهبة من قوة ورهبة

١- د/ محفوظ ، مهدي، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط ١ ، السنة ١٩٩٠ ، ص ١٤٥

٢- د/ محمد ، خلف، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨.

٣- شفالیه، جان جاك، ترجمة (إلياس مرقص) المؤلفات السياسية الكرى، دار الحقيقة ببيروت، ط١، السنة ١٩٨٠، ص ١١١

العدوان الذي وقع عليها ابتداءً، فإذا كانت مسألة العدوان خطراً حقيقياً كأن أطاح بالقوانين الأساسية، وهذا الخطر من فعل قوة أجنبية تهدد الدولة، فإن الرد الفعلي لهذه الدولة المعتدى عليها يكون أسرع وأرهب^(١). (فحياة الدول إذاً كحياة الأفراد الطبيعيين، حيثُ لهؤلاء الحق في أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي طبيعياً وللدول الحق أيضاً في أن تحارب محافظة على كيانها ووجودها) فهذا إذن، هو موقف القانون الطبيعي من الدفاع الشرعي في نطاقه التطبيقيين بين الأفراد الطبيعيين بعضهم مع بعض أو بين الدول ذات السيادة. وطالما عرفنا أنه على البعد الزمني كان هنالك وجود تعايش سلمي ينتفي معه أي استخدام للقوة وفقاً لقوانين الفطرة الأولى (الطبيعة) فإنه علينا أن ندرك أيضاً أن الإنسان باهتدائه إلى المجتمع الإنساني المنظم عرف- كما أسلفنا - الصراعات والاعتداءات التي تمثل خرقاً لقانون الطبيعة السلمي الذي يحظر العنف واستخدام القوة- ابتداءً ضد الآخرين، ويترتب على هذا الخرق لمبدأ عدم جواز إضرار الغير باستخدام القوة والإكراه إباحة القيام بالدفاع الشرعي، ومن ثم أصبح إذا وجد عدوان ما يمس الغير.

كان ذلك عاملاً مبيحاً لاستخدام القوة رداً على أي عدوان كائناً من كان مصدره أو الغاية منه، هذا وفقاً لقوانين الطبيعة، ولم تأت القوانين الوضعية مخالفةً لنظام الطبيعة، إذ أنكرت العدوان ابتداءً، وأقرت بمشروعية الدفاع الشرعي كرد طبيعي عن أي عدوان، بل أكثر من ذلك اعتبرت الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً لا يمكن إنكاره، مع وجود بعض الآراء الفقهية التي تقول قد لا يعاقب على العدوان إذا لم تتوافر صفات معينة من الأعمال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي^(٢).

١- شفالبييه، جان جاك، المرجع السابق، ص: ١٣٩.

٢- جبرهارد، فان غلان، القانون بين الأمم (ترجمة) عباس العمر، دار الجيل بيروت، (الجزء الثالث) الطبعة (بدون) السنة ١٩٧٠م، ص: ١٨ الجزء الثالث.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي:

إذا كانت القوانين جميعها الوضعية والطبيعية ومعظم الشرائع السماوية قد اتفقت علي إباحة الدفاع الشرعي فإنه كثير من الاختلافات قد حدثت بشأن تحديد الطبيعة القانونية له، ما إذا كان حقاً، أم واجباً أم هو رخصة؟ وإذا كان الدفاع الشرعي حقاً فهل هو حق طبيعي يمنحه القانون الطبيعي لكل من وقع عليه اعتداء من الغير أم هو حق يخوله القانون الوضعي، سواء أكان ذلك في القانون المكتمل النمو (القانون الداخلي) أم في القانون الحديث النشأة (القانون الدولي العام)؟. وكما أسلفنا القول، فلئن اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي،

فإنها أجمعت علي إباحة استخدامه متى وجد هنالك عدوان حال الوقوع أو وشيك الوقوع، وإذا أخذنا الصيغ التي وردت في تعاريف الدفاع الشرعي، بالتوضيح يتبين لنا عمق الاختلافات في تحديد الطبيعة القانونية له، فجاء في مجموعة التشريعات الجنائية الليبية)، لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي) و(يبيح هذا الحق للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة تقع إضراراً به)، و(ليس لهذا الحق وجود متى كان الركون في الوقت المناسب إلي الاحتماء برجال السلطة العامة) و(لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة الموظفين العموميين)، و(حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل العمد ..)^(١). كما جاء في شرح الأحكام العام لقانون العقوبات الليبي، أن(الدفاع الشرعي هو تخويل يمنحه القانون للمدافع باستخدام القوة اللازمة في مواجهة المعتدي)^(٢) والتخويل لا يمكن لنا تكييفه علي أنه حق، لأنه أقرب إلي الرخصة منه إلي الحق، ولا نعتبر الفقهاء المسلمين القدامى مقصرين إذ كيفوا الدفاع الشرعي بأنه واجب وفقاً لأسانيد من نصوص قرآنية.

مع وجود بعض آراء فقهية تقول بجوازه وليس وجوبه^(٣)، وسواء أكان اصطلاحه تحت اسم (الواجب) أم (الجائز) فهو في كلتا الحالتين لا يعتبر حقاً بحال من الأحوال، وكون تحديد الفقهاء المسلمين للدفاع الشرعي من حيث الطبيعة القانونية له بأنه واجب يعد قريباً من الدقة بدليل موافقة الثورة الفرنسية لهم في ذات التسمية في قانون

١- مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، ج ١، العقوبات ص: ٢٣ المادة: ٧٠.

٢- د. عامر، عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٠.

٣- د. محمد، خلف مرجع سابق ص: ١٨١-١٤٦.

العقوبات(الصادر"١٨١٠"م، الذي لا يري ممارسة الدفاع الشرعي ضد أي اعتداء فقط هي حق بل قياماً بواجب تفرضه متطلبات العدالة، والمصلحة الاجتماعية للحيلولة دون المعتدي والاستمرار في اعتدائه)^(١).

وكون الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي تتمحور حول تكييفه بأنه حق يُعدُّ أمراً تعوزه الدقة ونلاحظ ذلك من عدم استساغة كل من الدكتور عبد العزيز عامر والدكتور محمد سامي النبراوي لمصطلح (حق) المراد به الدفاع الشرعي، ودليل ذلك عدم وروده لدهما إلا نادراً، وفي حالة التدليل بالنصوص الواردة في المذونة العقابية الصادرة عن المشرع، بل نجد الدكتور النبراوي يفصح صراحةً وعلناً ومجاهرةً بميله إلى القول بأنَّ الدفاع الشرعي رخصة وليس حقاً، فهو رخصة من الشارع للمدافع لكي يرد به اعتداءً على النفس أو المال، كما أنَّه استخدم في تعريفه للدفاع الشرعي كلمة(دفع اعتداء إجرامي) ولم يورد كلمة(حق) في تعريفه. أما الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي لدي أنصار القانون الطبيعي فيمكن القول جملة واحدة بأنَّ الدفاع الشرعي حقٌ فحسب، فهو حق تمنحه الطبيعة لكل فرد علي حدة وللجماعة أيضاً بأنَّ يستخدم هذا الحق متى توافرت أسبابه المبيحة لاستخدامه، ولعل هذه النظرة من أنصار القانون الطبيعي كانت وإلى وقت قريب ذات غلبة وانتشار إلى درجة دخولها إلى ميثاق منظومة الأمم المتحدة واستقرت في جوف نص المادة (٥١) من الميثاق، التي وصفت الدفاع الشرعي كونه حقاً طبيعياً أي مصدره ليس قانوناً وضعياً بل هو القانون الطبيعي، حيث أنَّ لجميع الدول الأعضاء الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية في حالة وقوع هجوم مسلح^(٢).

غير أن ذلك كله لا يعدو عن كونه تعدداً في الآراء الفقهية، فقد جعله بعض الفقه رخصة أو ترخيصاً من القانون للمدافعة يُردُّ به الأعداء، وذلك لعدم وجود التزام يقابله على الطرف الآخر، لأنه متى وجد حق بجانب ما يقابله التزام بالجانب الآخر، وهو احترام الغير له كونه حقاً، كما يرى جانب من الفقه(بأنَّ الدفاع الشرعي هو حق يخوله القانون لجميع الأفراد)^(٣). هذا الرأي يؤكده الدكتور محمد محمود خلف، ولعله يقصد بكلمة (قانون) القانون الجنائي لذلك نراه يقول: (من المسلَّم به في القانون الجنائي الداخلي أنَّ الأصل العام في

١ - د. النبراوي، مرجع سبق ذكره ص: ١٧٣ - ١٧٤

٢ - جيرهارد فان غلان ، مرجع سبق ذكره، ص: ١٥ .

٣ - د. محمد، خلف ، مرجع سبق ذكره ص: ١٤٥ اوص: ١٤٦ .

الأفعال الإباحة أي أن كل فعل يعتبر مباحاً ما لم ينص على تجريمه والعقوبة المرتبة عليه طبقاً لمبدأ (الشرعية)، ولكننا نرى في ذلك عدم دقة في تحديد التوصيف الأنسب، حيث نجد الدكتور محمد خلف يقول أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي، ويأتي في موضع آخر يقول مدعماً رأيه، أن من المسلم به في القانون الجنائي الداخلي الأصل العام في الأفعال الإباحة، ما لم ينص على التجريم والعقوبة المرتبة عليه، كأنما أراد القول بأن في الطبيعة لا عدوان أصلاً كمبدأ عام والاستثناء وجود عدوان، لكن بما أن الاستثناء غير مشروع وفقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فإن الرد على العدوان هو العودة إلى الأصل العام وهو البقاء بسلم ووثام بدون عدوان، وذلك بمعاقبة المعتدي عقاباً مثلياً ومن هنا جاء الحق أو صلاحية أو واجب الدفاع الشرعي المستمد من القانون الطبيعي الممثل للأصل العام ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل الإباحة في الأفعال أو الأشياء هي حق أم رخصة؟ المعروف فقهاً وعقلاً أن الإباحة رخصة وليست حقاً، صحيح أيضاً أن الإباحة في أصل الأفعال، والاستثناء هو الحظر، وفي إطار الدفاع الشرعي أن هذا الدفاع قد استمد شرعية ممارسته من فعل الاعتداء السابق عليه، حيث أن استخدام القوة - ابتداءً ضد الغير هو عمل محظور وفقاً للقوانين كافة، الطبيعية منها والسمائية وكذلك الوضعية، باعتباره عملاً مخالفاً للأصل، والقاعدة (عدم استخدام القوة ضد الغير) فجاء الدفاع الشرعي وأبيح استخدامه لحمل الطرف المباشر أولاً لاستخدام قوة الاعتداء إلى العودة للأصل العام على افتراض عدم كفه عن العدوان ما لم يعامل بمثل ما قام به من اعتداء ضد الغير، وهو استخدام القوة تحت شرعية (الدفاع الشرعي) ضد طرف آخر استخدم القوة عدواناً ضد الغير، وربطاً للدفاع الشرعي بالنظرية العامة للقانون، فهو نتيجة شرعية لمخالفة القاعدة القانونية^(١).

ولعل تكييف الدفاع الشرعي بأنه حق سواء في القانون الجنائي الداخلي أو في شرعة الأمم المتحدة هو حيلة قانونية المراد بها محاولة حظر استخدام القوة كاعتداء على الآخرين، الأمر الذي يترتب عليه القضاء على الأمن والاستقرار، مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والظلم وحلول قانون الغاب محل قانون النظام والسلام. فهو مجرد رخصة أو صلاحية تعطى لكل من أعتدي عيه، له أن يرد على الاعتداء أو له أن يمتنع. وفي الحقيقة

١- د. الحسني، زهير، التدابير المتضادة في القانون الدولي العام، جامعة قار يونس، ط (بدون) والسنة

بدون، ص: ١٠٤.

إنَّ هناك نظريتين تقولان نعم أنَّ الدفاع الشرعي هو نتيجة لمخالفة القاعدة القانونية ابتداءً، سواء في القانون الداخلي أو في الدولي الجنائي، لكن الخلاف جاء حول تحديد مدى وحدة الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي في كلا القانونين من عدم وحدتهما، وقد تبلور الخلاف حول الآتي:

أ / النظرية المعارضة لوحدة طبيعة الدفاع الشرعي في القانونين:

تقول هذه النظرية، صحيح أنَّ الدفاع الشرعي كما هو موجود في القانون الداخلي موجود أيضاً في القانون الدولي، غير أنَّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ذو استقلالية كاملة عن الدفاع الشرعي في القانون الداخلي؛ مع التشابه اللفظي في كلا القانونين، وترى هذه النظرية أنَّ الدفاع الشرعي هو استثناء ملائم من التزام مفترض طبقاً للقانون الدولي الجنائي، هذا الاستثناء يعتبر تبريراً لتصرف الدولة متمثلاً في قيامها بالدفاع الشرعي رغم كونه عملاً يستخدم القوة ضد الغير مع حظر استخدام القوة ضد الغير أساساً كمبدأ عام.

ب / نظرية الطبيعة الموحد للدفاع الشرعي:

منطوق هذه النظرية يتمثل في جمع أو وحدة الدفاع الشرعي في كلا القانونين (الدولي والداخلي)، أي أنَّ الدفاع الشرعي ذو طبيعة واحدة في كلا القانونين، وحجتهم في ذلك أنَّ الدفاع الشرعي هو استثناء من الأصل العام (عدم الاعتداء على الغير كمبدأ عام)، وهذا الاستثناء هو الذي يعد رخصة أو حقاً للطرف المعتدى عليه، بممارسة الدفاع الشرعي، سواء أكان ذلك في القانون الداخلي أم في القانون الدولي الجنائي، واستدلوا في ذلك بقول الفيلسوف مونتسكيو حيث قال: (أن حياة الدول كحياة الأفراد، فلهؤلاء الحق في أن يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، وللدول الحق أن تحارب لتحافظ على كيانها ووجودها) في حالة القانون الدولي^(١).

وخلاصة القول حول الآراء الفقهية من خلال النظريتين اللتين ناقشنا الطبيعة القانونية الموحدة للدفاع الشرعي، إنَّهما لا تقدمان موقفاً موحداً ومبيناً لماهية الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي وبشكل قطعي، لذا، فإنَّنا نرى بأنَّ الدفاع الشرعي ليس حقاً ولا واجباً، بل إنَّه رخصة مستمدة من المبدأ القائل (لا ضرر ولا ضرار)، حيث يجوز استخدام هذه الرخصة متى كان هناك عدوان، ويجوز عدم استخدامها إذا لم يستخدمها ذو المصلحة

١- د. محمد، خلف، مرجع سبق ذكره. ص: ١٤٨.

في استخدامها كتدبير مضاد ضد الغير ومعاملة له بالمثل، وقد لا يستخدم صاحب المصلحة هذه الرخصة، إذا قارن في خلد نفسه بين المصلحة من استخدامها وعدم استخدامها، فوجد عدم استخدامها لها أصلح له لما أقدم على استخدامها أبداً؛

وإذن، فإذا قبلنا بالرأي القائل إنَّ الدفاع الشرعي واجبٌ، لترتبت التزامات مادية أو أدبية على من وقع عليه اعتداء ولم يقم برد العدوان لكونه قصر بالواجب وأنه منطقاً وقانوناً يُعدُّ المُقصر بالواجب مديناً أو آثماً يستحقُّ العقاب، وعلى الواقع لا توجد أدلة بتوقيع العقاب على من لم يرد على اعتداء وقع عليه من الغير. وكذلك لو قبلنا بالرأي القائل بأنَّ الدفاع الشرعي هو حق فماهي النتائج المترتبة على عدم ممارسة هذا الحق أمام المعتدي فيما لو قام طرفٌ بعمل عدواني ضد الغير فلم يُرد عليه كحالة دفاع شرعي؟. لذا فإنَّ عامل المصلحة هو العامل الجوهرى شبه الأوحد الذي يُحدِّد لأي دولة ذات سيادة أن تعتبر إجراءً ما ضدها أهو عدوان يستوجب الرد بموجب حقها الطبيعي للقيام بدفاع شرعي أم أنَّ ما قام به الغير من فعل ضدها لا يرقى إلى درجة العدوان الموجب للرد عليه كحالة دفاع شرعي. فإننا والحال هذه نرى أنَّ التوصيف الأنسب لحالة الدفاع الشرعي هو إنَّه (رخصة أو صلاحية) وليس حقاً ولا واجباً؛ ويرجع للمعتدى عليه أهمية تحديد هذه الصلاحية أيقدم على استخدامها أم تركها وفقاً لتقديره الذاتي والمقارنة الموضوعية اللازمة التي عليه إجراؤها بين خيار الرد بالمثل على العدوان الذي وقع عليه أم الاستكانة وعدم الرد بموجب تحديده لمصلحته جرأً الموقف من حالة الاعتداء.

المطلب الثالث/ زمن نشوء الدفاع الشرعي في القانون الدولي:

إنه قد عرفنا في المطلبين السابقين، أن الدفاع الشرعي هو استخدام للقوة ردّاً على اعتداء غير شرعي ابتداءً، سواء كان هذا الاعتداء قد وقع فعلاً أم بات وشيك الوقوع، وعليه فإنّ زمن نشوء الدفاع الشرعي يكون عقب ذلك العدوان الحال الوقوع أو الوشيك الحلول، إذ أنّ الدفاع الشرعي هو رد فعل مشروع على فعل عدواني غير مشروع، والرد على الشيء لا يسبقه كله. وإلاّ أصبح ما يسمى دفاعاً شرعياً هو العدوان أصلاً، فالعدوان الذي من نتائجه الدفاع الشرعي، هو مصطلح مرّن نسبياً في القانون الدولي العام، وكما هو معروف أن العدوان إمّا أن يكون قد حل فعلياً حلولاً حقيقياً،

وإمّا أن يكون وشيك الحلول، فقانونياً لا يعتد بزعم عدوان مستقبلي، ولا عدوان احتمالي، وعدم الاعتداد بهذين الاصطلاحين كعملين يُبيحان استخدام القوة المسلحة كحالة دفاع شرعي، فإنّ القيام بأي عملٍ منهما يُلصق به صفة العمل العدواني، وإنه قد ينشئ ما يعرف بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي حالة قيام أي أحدٍ بعملٍ منهما، لأنه يكون استخداماً للقوة غير مبرر شرعاً، ومن ثم فطالما أنّه استخدام للقوة المسلحة استخداماً غير مشروع ولم يكن تحت أي مظلة تبيح استخدام القوة، فإنّه يعدّ عدواناً من وجهة النظر القانونية الصرفة، والعدوان محظور قانوناً ولقد وضع القانون الجنائي الداخلي ضوابط محددة لزمان نشوء الدفاع الشرعي بحيث إذا تمّ المساس بأي شيء منها (أي تلك الضوابط) كان ذلك مساساً بحق للغير مساساً يستدعي مع الإباحة الرد الآني عليه. هذا الرد هو الدفاع الشرعي، ولقد عدد المشرع الليبي هذه الضوابط الأربعة الرئيسية^(١): لتبرير استخدام الدفاع الشرعي، ومن لحظة انتهاكها انتهاكاً غير مشروع يعدّ استخدام الدفاع الشرعي مباحاً قانوناً لوقف استمرار ذلك العدوان، أو لمنع وقوعه أصلاً في حالة كونه وشيكاً، وفي الشريعة الإسلامية أيضاً يشترط لوجوب الدفاع أن يكون فعلُ الصائل (المعتدى) اعتداءً على النفس

١ - جاء في مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، مرجع سابق (ص: ٢٣ - أربعة نقاط محددة المساس بها يستلزم دفاعاً شرعياً وهي ١/ سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات
٢/ فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جروح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة
٣/ موافقه إنسان أو هتك عرضه بالقوة أو بالتهديد
٤/ خطف إنسان .

أو المال أو العرض، مع عدم تحديد درجة جسامته الاعتداء من عدم جسامتها، غير أنه وكما جاء في مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، لا يشترط أن يكون مستخدم القوة كدفاع شرعي هو من وقع عليه الاعتداء، وإنما قد يكون من طرف ثالث (الغير)^(١). والقاعدة في القانونين الداخلي أو الدولي، إنه متى وقع الاعتداء على حق محمي قانوناً للمعتدي عليه، قام المبرر القانوني لممارسة الدفاع الشرعي، حتى وإن كان للمعتدي عذر قانوني مخفف،

فهذا التخفيف القانوني الذي يشكل عذراً مخففاً للجاني لا ينفي عنه صفة العمل العدواني المجرم قانوناً الذي قام به ضد حق للغير محمي قانوناً، والذي يحظر انتهاكه انتهاكاً غير مشروع، وإلا عد استخداماً عدوانياً للقوة^(٢)، لكن السؤال الذي علينا طرحه ماذا لو أن اعتداءً وقع على الغير والتزم من وقع عليه الاعتداء بعدم الرد؟ من وجهة النظر القانونية إن الاعتداء غير المشروع الذي وقع انتهاكاً لمصلحة محمية قانوناً للغير يعد عملاً عدوانياً مجرمًا، وأن الفاعل سيظل مهددًا بإيقاع العقاب عليه ما لم تتقدم الجريمة زمنياً، هذا في القانون الداخلي، أما في القانون الدولي حيث لا وجود لسلطة تنفيذية عليا فوق الدول، ولا وجود أيضاً لسلطة قضائية إلزامية لمحاكمة المعتدي (المنتك لأحكام القانون الدولي) وإيقاع الجزاء الجنائي المناسب عليه أو إصلاح الضرر الذي تسبب في إيقاعه، فإن ما قام به من عمل عدواني سينشئ ما يعرف بالمسؤولية الدولية تجاهه، لعدم مشروعية ما قام به تجاه الغير من عمل يحمل صفة العدوان وانتهاكه لأحكام القانون والمواثيق الدولية واعتدائه على حقوق أو مصالح للغير. وفي الحقيقة هناك صعوبة بالغة في تحديد مفهوم العدوان الموجب لقيام الدفاع الشرعي، وتحديد زمن نشوء الذي هو نتيجة حتمية لوقوع العدوان ولعل سبب ذلك وجود عاملين اثنين: العامل الأول: اختلاف الدول حول تحديد ماهية المصلحة أو الحق الذي بالاعتداء عليه يقع العدوان فعلياً، وهذا الاختلاف يرجع للنفوت وعدم المساواة بين الدول من حيث القوة والقدرة. العامل الثاني: عدم الاتفاق الاندماجي بين آراء الفقهاء، لذلك فإن ما تراه دولة ما مصلحة لها تدعى دولة أخرى بنقيض ما تدعيه الدولة الأولى، ومعظم الفقه في القانون الدولي يكون متأثراً - ولو بشكل

١- د. عامر، عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره ص: ٢٠٥.

٢- انظر شرح الأحكام العامة للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٢٠٤. وأيضاً الدكتور النبراوي ص: ٣٨٠.

نسبي- تبعاً لما تبديه دولهم من مواقف تجاه أي موقف من مواقف السياسة القومية للدول أو الاقتصادية والأيدولوجية، وذلك إما لتأثير أيديولوجي تأثيراً سلبياً أم إيجابياً وإما لتأثير الشعور القومي الإقليمي. إن محاولة تحديد زمن نشوء الدفاع الشرعي تدفعنا لمعرفة العدوان أصلاً؛

فما هو هذا العدوان المنشئ للدفاع الشرعي؟ العدوان في القرار (XXIX)
٣٣١٤ الصادر سنة ١٩٧٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عرف العدوان بأنه (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة^(١)). وعرف العدوان أيضاً بأنه (الهجوم المتعارض مع الحق)^(٢)، كما عرف بأنه (خرق المناطق المجردة من السلاح والمحددة بموجب اتفاق دولي)^(٣)، وكذلك عُرِفَ بأنه (كل عمل غير سلمي يلجأ إليه طرف لفرض إرادته على الغير أو كل رغبة في السيطرة أو الفتح أو الاستعمار للشعوب، فقد يكون العمل إجراءً حربياً صرفاً تستعمل فيه وسائل العنف والقسوة لتحقيق الغرض، وقد يكون مجرد فرض حصار على مرفئ أو مجال جوي أو احتجاز وسائل نقل حربية أو إفقاد فرق استكشاف لتخريب المنشآت الحربية^(٤)). والحق إنه وإن تعددت الآراء وتباينت إلا أنه ينبغي التمييز بين العمل العدواني كعمل غير مشروع، وبين حالة التهديد به أو حالة الإعداد والتحضير له، وإذا صرفنا النظر عن العنصر الذاتي المتمثل في النية المبيتة لشن عدوان على الغير، فإنه يمكننا القول:

(ليس كل عملية إعادة تسليح أو إحداث زيادة في القدرة العسكرية من أسلحة وعتاد حربي لدولة ما اعتباره عملاً تحضيرياً للشروع في عدوان، ولا تعتبر أيضاً جميع المناورات العسكرية عملاً عدوانياً موجهاً ضد دولة من أفراد الأسرة الدولية. وعليه فإن حالة وجود تهديد بالعدوان يتوجب قانوناً أن يكون هذا التهديد جدياً وصادراً من دولة لها القدرة القتالية عملياً وعسكرياً على تنفيذ ما هدّدت به، فالتهديد بالغزو حينما يصدر عن دولة عظمى ضد

١- د. الغزال، اسماعيل، مرجع سابق ص: ١٦١.

٢- د. احمد، سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، ١٩٨٦م ، ط، مكتبة لبنان، ص: ١١.

٣- د. احمد، سموحي فوق العادة، المصدر نفسه، ص ١١

٤- د. احمد، زكي بدوي ، معجم المصطلحات السياسية والدولية ١٩٨٩م ، دار الكتاب المصري ص: ١٠.

دولة ضعيفة ليس من مثل ذلك الذي يصدر عن الدولة الأخيرة هذه وموجها ضد الأولى^(١)، كأن يصدر التهديد من لشتنشتين التي ليس لها جيش أصلاً موجهاً ضد إنجلترا أو ألمانيا فتقوم هذه الأخيرة بهجوم جوي بعشرات أسراب الطائرات المقاتلة ضد إمارة لشتنشتين بحجة الدفاع الشرعي للدولة الألمانية عن نفسها أو مصالحها عن عدوان وشيك الحلول تقوم به الإمارة المذكورة، فهنا لا يعقل لا في الواقع ولا يقبل منطقياً القول بدفاع شرعي في مثل هذا المثال^(٢)؛ وهناك أصناف عديدة من أنواع الحروب التي تشكل عدواناً لعدم اعتداد القانون الدولي بها، والتي تمارسها بعض الدول تحت مسميات متباينة^(٣).

كالحروب التي كانت تشنها الدولة العبرية على الأراضي العربية مثل عدوان سنة ١٩٦٧ م بحجة الدفاع الشرعي للدولة العبرية ضد تهديد صادر عن الدول العربية موجهاً ضدها، مع أن العنصر الذاتي (حسن أو سوء النية) للدولة العبرية كشف مؤخراً بأن كل اعتداء ضد العرب كان توسعياً (تحت مبدأ الأرض السائلة)، أي عدم الالتزام بحدود معينة وثابتة للدولة اسرائيل، ولذلك فإن تلك الاعتداءات التي قامت بها قد أدانها القانون الدولي سواء عدوانها على العرب في عام ١٩٦٧م أو ضد قطر العربي اللبناني عام ١٩٨٢م أو على المفاعل النووي العراقي ١٩٨١م^(٤)، والواقع أن رغم وضوح تعريف العدوان في القانون الدولي، ورغم وضوح ماهية الدفاع الشرعي الذي هو نتيجة طبيعية لوجود عدوان، إلا أنه لا زال بهما شيء من المرونة والمطاطية،

الأمر الذي يبيح لبعض الدول ذوات القدرات العسكرية الضاربة الإفادة بنصيب الأسد- كما يقولون- من أي من المصطلحين (العدوان والدفاع الشرعي)، ففي حالة قيام إحدى الدول بعمل عدواني- ابتداء- قد تدافع عن نفسها بتبريرات مؤداها الدفاع عن مصالحها الحيوية مثلاً. أو قامت بذلك كعمل عسكري وقائي ضد عدوان وشيك من الدولة

١- د. الحسيني ، مرجع سبق ذكره ص: ٦٤.

٢- إمارة لشتنشتين هي إمارة صغيرة تقع في جبال الألب بين سويسرا والنمسا ، ومساحتها ٦٢ ميلاً مربعاً تتوسطها تقريبا العاصمة قادوس ، وسكانها نحو ٢٥ نسمة وليس لديها جيش وكما أنها ترتبط بسويسرا اقتصادياً وتستعمل عملتها أيضا .

٣- د. مقلد، صبري إسماعيل، العلاقات السياسية الدولية ، منشورات ذات السلاسل الكويت ط٥، ١٩٨٧م، ص: ٥١٠.

٤- د. الحسني . مرجع سبق ذكره ، ص: ٦٤، و ص: ١٠١.

التي أصبحت معتدي عليها كحالة العدوان الذي قامت به دولة الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا عام ١٩٨٦م ونيكاراغوا عام ١٩٨٥م مبررةً ما قامت به بأنه حالة من حالات الدفاع عن مصالحها الحيوية التي يؤدي المساس بها مساساً بالأمن القومي الأمريكي الموجب لقيام حالة الدفاع الشرعي. وقيام الدولة العبرية باعتداءاتها المتكررة ضد العرب كان بحجة حروب وقائية ضد عدوان وشيك من الدول العربية ضدها، فالدفاع الشرعي في القانون الدولي يستحسن ضبطه أكثر، ضماناً لاستمرار السلم والأمن الدوليين، وقطعاً للطريق أمام بعض الدول التي تشعر بالعنجهية في تعاملها مع الآخرين، ومنعاً لقيامها بأعمال تشكل عدواناً صريحاً كالحروب الوقائية والردعية أو حروب الإحباط أو إسباط الروح المعنوية وإنهاك القدرة الهجومية لدولة ما. بل حتى الدفاعية لها، هذه الأنواع من الحروب في الغالب تقوم بها بعض الدول متعذرة بأنها في حالة دفاع شرعي عن النفس لوجود خطر ينذر بإحداث ضرر وشيك من الدولة التي أصبحت معتد عليها.

مع أن مثل هذه الدولة التي استخدمت القوة بحجة الدفاع عن النفس من خطر وشيك لها أن تلجأ إلى مجلس الأمن وأخطاره بشأن اتخاذ التدابير اللازمة حيال الدولة مصدر الخطر بالعدوان الوشيك، فإذا لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء والحالة الوقتية لا تسمح لإجراء المزيد من المداولات، فساعتئذ يمكن تبرير استخدام القوة المسلحة من الدولة المهددة بالخطر ضد الدولة مصدر التهديد بالخطر؛ فاستخدام القوة المسلحة والحالة هذه يكون استخداماً وقائياً يعتد به القانون الدولي العام^(١)، ومما تقدم يمكن القول أن اصطلاح (العدوان الوشيك) الذي يبيح استخدام القوة المسلحة لا يعدو عن كونه مجرد حيلة قانونية لتحقيق رغبات وطموحات الدول الكبرى على حساب وسيادة الدول القزمية الصغيرة الضعيفة ليس إلا.

الأمر الذي يوحى قطعاً بوقوع المزيد من انتهاك قواعد القانون الدولي تحت تبرير هذه الحيلة (عدوان وشيك) التي تنم عن تهديد لسيادة الدول الضعيفة. وإذا رجعنا إلى القانون الدولي الإسلامي في الحرب، فالحق أن أصل العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى هو السلم، (ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين) أمّا إذا أكره المسلمون على القتال كأن يكونوا

١- د- مقلد، صبري إسماعيل، المرجع السابق . ص: ٥١١ - ٥٢٢ ،

وانظر: جبر هارد فان غلان ، مرجع سبق ذكره ، ص: ٢٠.

تحت اعتداء حقيقي وفعلي، فإنَّ الدفاع عن النفس وعن ديار الإسلام والحال هذه فهو واجبٌ عندئذٍ، (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)، هذا القتال الذي يصبح واجباً على المسلمين هو الذي اصطلح له الفقهاء المسلمون (بدفع الصائل) أي الدفاع الشرعي كما يصطلح له في القانونين الجنائي الداخلي والدولي الجنائي^(١). هذا الواجب المتمثل في رد الصائل في القانون الدولي الإسلامي هو ضابط إلهي محكم العدل والسماحة، وقال تعالى في سورة الأنفال الآية ٦١. (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)^(٢)؛ فإذا صال الصائل أي (قام المعتدي بعمل العدوان فجوزي بما عمل؛ فإذا طلب بعد ذلك الدخول في سلام مع المسلمين ووقف القتال فعلى المسلمين ألا يغالوا في الاستمرار بالحرب والقتال وقد وجب على المسلمين دفع الصائل في أي من الحالتين:

١/ حالة الدفاع عن النفس وهذه الحالة مشروعة بنص شرعي إلهي علوي (وقاتلوا الذين يقاتلونكم) وأيضاً في سورة الحج الآية ٣٩ قال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)^(٣)، فإذا لابد من وجود ظلم يتمثل في القتال الذي يقوم به أعداء المسلمين ضدهم سواء أكان وقع العدوان فعلاً أم جاوز مرحلة الأعمال التحضيرية في طريقه إلى الوقوع الفعلي، ساعدت يجب على المسلمين رد العدوان^(٤).

٢/ الحالة الثانية إغاثة شعب مسلم أو حليف للمسلمين: وهنا أيضاً يكون خوض المسلمين لغمار القتال واجباً استجابة لنداء واستغاثة للمظلوم المستضعف ودفع العدوان عنه سواء كان هذا الشعب الضعيف مسلماً أم حليفاً للمسلمين لقوله تعالى في سورة النساء الآية رقم ٧٥ (وما لكم في تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها)^(٥) فالإسلام يحظر استخدام القوة ضد الغير إلا في حالات معينة، القتال على من ابتدأ القتال كعقاب مثلي للمعتدي (الصائل):

١- د. محمد، خلف، مرجع سبق ذكره ص: ١٨٥ و أيضاً، د- حامد، سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر ١٩٧٤م، ص: ١٦٢ و ١٦٣.

٢- قرآن كريم، سورة الأنفال الآية ٦١.

٣- قرآن كريم، سورة (الحج) الآية رقم (٣٩)، وسورة النساء الآية رقم (٧٥)

٤- د. حامد، سلطان مرجع سابق ص: ١٦٣.

٥- د. محمد خلف، مرجع سبق ذكره، ص: ١٨٦.

- ١- القتال دفاعاً عن النفس والمال.
- ٢- يباح القتال للمسلمين في حالة انتهاك الحرمات الإسلامية.
- ٣- في حالة الاعتداء على حليف المسلمين أو على شعب مسلم وهذا ما يعرف اليوم (بمبدأ التدخل لحماية الإنسان) و (ومبدأ التدخل لحماية الرعايا). إذا فتن المسلمون في دينهم. ففي هذه الحالات أباح لهم القتال^(١).

١- د. حامد، سلطان ، مرجع سبق ذكره ، ص: ١٦٣

المصادر والمراجع والوثائق.

أولاً- المصادر

- ١ - د- بدوي- احمد زكي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري الطبعة (بدون) السنة ١٩٨٩ م .
- ٢- الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح (قاموس لغوي) الهيئة المصرية العامة للكتاب، السنة ١٩٧٦ م .
- ١- د- فوق العادة، أحمد مسوحي، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، الطبعة (بدون) السنة ١٩٨٦ م .
- ٤ - جبران، مسعود جبران، الرائد (معجم لغوي) دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ، السنة ١٩٦٧ م .
- ٥ - د. احمد، سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ط بدون، مكتبة لبنان، السنة ١٩٨٦ م ،
- ٦ - مجموع التشريعات الجنائية الليبية الجزء الأول.
ثانياً- قائمة المراجع.
- ١- د - أبو خزام، إبراهيم، الوسيط في القانون الدستوري (الدولة والحكومة) دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2، سنة النشر 2002م
- ٢- د- إبراهيم، الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، السنة بدون.
- ٣- الزائدي، محمد فرج، مذكرات في النظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى السنة، ١٩٩١م
- ٤- د- بدوي، محمد طه، مدخل لعلم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة (بدون) السنة (بدون).
- ٥- د. سلطان، حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية بمصر السنة ١٩٧٤ م .
- ٦- شفالبييه، جان جاك (المؤلفات السياسية الكبرى) ترجمة (الياس مرقص)، دار الحقيقة بيروت، الطبعة الأولى السنة ١٩٨٠ م .

- ٧-د- شلبي، إبراهيم أحمد، النظم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، الطبعة (بدون) السنة ١٩٨٤م .
- ٨-د- عامر، عبد العزيز عامر شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الثانية، السنة ١٩٨٧م .
- ٩-عثمان، عوض السيد، التدخل الأجنبي الأمريكي في وسط وشمال إفريقيا، معهد الإنماء العربي الطبعة الأولى السنة ١٩٨٢م .
- ١٠-د- الغزال، إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى السنة ١٩٨٢م .
- ١١-د- الغزال، إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٨٦م .
- ١٢- جيرهارد، قان جلان، القانون بين الأمم (ترجمة) عباس العمر، دار الجيل بيروت (الجزء الثالث) الطبعة (بدون) السنة ١٩٧٠م
- ١٣- المحمودي، عمر محمد، قضايا معاصرة في القانون الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى السنة ١٩٨٩م .
- ١٤-د- محفوظ، مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي المعاصر في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، السنة ١٩٩٠م .
- ١٥-د- النبراوي، محمد سامي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الثانية، السنة ١٩٨٧م .
- ثالثاً- الرسائل المتخصصة.
- ١٦-د- الحسني، زهير الحسني، التدابير المتضادة في القانون الدولي العام، جامعة قار يونس، ط (بدون) والسنة بدون.
- ١٧-د- خلف، محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي مكان النشر، بنغازي، الطبعة الثانية السنة ١٩٧٧م .
- ١٨-د/علي، صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، ط بدون، السنة ٢٠١٥.



الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال إفريقيا "الجزائر أنموذجا"

د.بخوش صبيحة

تمهيد:

ارتبطت التهديدات الأمنية بالتحول في مفهوم الأمن الذي تجاوز المفهوم التقليدي إلى مفاهيم أخرى ذات بعد اقتصادي واجتماعي وقيمي ونفسي، هذا التوسع هو ميزة التهديدات في منطقة الساحل التي لم يعد ميكانيزمها الأساسي الهاجس الأمني وإنما توسعت إلى أشكال أخرى أيضا بعضها مرتبط بالجريمة المنظمة وانتشار السلاح والآخر بالهجرة غير الشرعية، هذه التهديدات المختلفة التي تعرفها منطقة الساحل تأثرت بعوامل داخلية وخارجية وأثرت بدورها في دول الجوار وتعدتها إلى كل منطقة المغرب العربي التي أصبحت مركزا لانعكاسات الأحداث وتطوراتها في الساحل الإفريقي^(١).

وباعتبارها كذلك، فقد برزت الهجرة غير الشرعية كمصطلح بقوة في العقود الأخيرة وأخذ وضعها متميزا في وسائل الإعلام وفي نقاشات رسمي السياسة العامة في دول العالم بل أنها أضحت إحدى القضايا القليلة التي أجبرت دول العالم المتقدمة للتعامل مع الدول النامية بوصفها لاعبا أساسيا له دوره الرئيسي في الحد منها^(٢).

تنبع خطورة الظاهرة من كونها قضية ذات أبعاد متعددة وأثارها متصلة مباشرة ليس فقط بالأمن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للدول المستقبلية أو المصدرة لها بل كذلك على دول العبور، وهي الدول التي تقع بحكم موقعها الجغرافي في الطرق الرئيسية للهجرة

١- عمر فرحاتي، "اثر التهديدات الأمنية الجديدة في الساحل على الأمن في المغرب العربي"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول التحديات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة للرهنات والتحديات.

يومي ٢٧ و ٢٨ فيفري ٢٠١٣، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة

٢- أحمد إسماعيل، "قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب". في: المجلة الالكترونية قراءات افريقية، ٧ أكتوبر ٢٠١٢، على الموقع الالكتروني:

www.qiraatafrican.com/systeme/brouser ، تاريخ المراجعة: ٥ سبتمبر ٢٠١٣

العالمية، وتشكل منطقة شمال إفريقيا من أقصى شرقها إلى أقصى غربها واحدة منها باعتبارها أداة ربط بين أوروبا وإفريقيا جنوب الصحراء.

دول العبور هذه (شمال إفريقيا) كثيرا ما تحولت وبحكم الأمر الواقع إلى مناطق استقرار للمهاجرين السريين العابرين في الأصل، وبالتالي أصبحت دولا مستقبلة للهجرة الأمر الذي نجم عنه الكثير من الانعكاسات السلبية وهذا في غياب رؤية وإستراتيجية محكمة محلية كانت أو إقليمية لتطويق الظاهرة واحتواءها.

وعليه تحاول هذه الورقة الكشف عن تداعيات ظاهرة الهجرة غير الشرعية على منطقة شمال إفريقيا وسبل مكافحتها، وذلك من خلال تحليل النقاط الآتية:

- دوافع الهجرة الإفريقية غير الشرعية.
- تداعياتها على منطقة شمال إفريقيا.
- الجهود المختلفة لاحتواء الظاهرة.

أولا: حول المفهوم والدوافع

الهجرة غير الشرعية في معناها العام هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة. وقد تكون في أساسها قانونية وتحول فيما بعد إلى غير شرعية، وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية، وتتضمن في مضمونها الهجرة السرية، والتي تعني الاجتياز غير القانوني للحدود دخولا أو خروجا من التراب الوطني للدولة.

وتعرفها المنظمة الدولية للهجرة على أنها "حركة أفراد تنتهك قواعد دول المصدر والعبور والاتجاه، فمن ناحية الدول المتجهة إليها الدخول غير شرعي يعني الإقامة أو التوظيف في بلد لا يملك فيه المهاجر الوثائق القانونية التي يتطلبها الدخول لهذا البلد، ما يعني أن الفرد عبر حدودا دولية دون جواز أو وثيقة سفر صحيحة أو عدم امتثاله للمتطلبات الإدارية للخروج من بلده"، أما الاتحاد الأوروبي فيستخدم مصطلح الهجرة غير الشرعية التي مفادها في السياسة العامة الأوروبية للهجرة غير الشرعية "الدخول والبقاء غير الشرعي في الدول الأعضاء"، ما تعتبره المفوضية الأوروبية "ظاهرة متنوعة تشتمل على جنسيات دول مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو

بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من مهربين وتجار، وهناك عدد من الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة لكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون دون الحصول على موافقة السلطات، وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد^(١).

وعليه فالهجرة السرية هي خرق للحدود والتسلل إلى دول أخرى وذلك بأن يقوم المهاجر غير الشرعي بضرب عرض الحائط لكل القوانين والتشريعات المعمول بها لذلك يطلق عليها تسمية الهجرة الاضطرارية حيث يضطر الفرد أو الجماعات إلى النزوح من مناطقهم الأصلية إلى مناطق أخرى وذلك بحكم العديد من المتغيرات^(٢).

وظاهرة الهجرة السرية باتت ظاهرة عالمية موجودة في كل الدول متقدمة كانت أم نامية، وتفاقت بشكل ملفت في فترة ما بعد الحرب الباردة، إذ أصبحت تصنف في المرتبة الثالثة تبعا لخطورتها الإجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة، كما نجد وأن الإستراتيجية الأوروبية للأمن قد لخصت التهديدات الجديدة التي أصبحت تواجه الاتحاد الأوروبي بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في كل من الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والصراعات الإقليمية والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية^(٣).

الدوافع:

هناك الكثير من العوامل تضافرت فيما بينها وأدت إلى انتشار وتزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية بوتيرة جد متسارعة، وإن كان المجال هنا لا يسمح بالتعرض إليها كلها فإننا سنركز على أهمها والتمثلة في:

سياسية: تعد الحروب والنزاعات الداخلية الناجمة عن الصراعات العرقية أو العقائدية (الفرار من الحروب الأهلية في بلد المنشأ نتيجة الاضطهاد الديني، الترهيب، القمع، الإبادة الجماعية) والمخاطر التي يتعرض لها المدنيون أثناء الحروب أحد

١- عادل زقاع، سميرة سليمان. "دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي في امننة قضيتي التغير المناخي والهجرة

غير الشرعية". المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الأول، جويلية ٢٠١١، ص ٩١

٢- كركوش، فتحة. "الهجرة غير الشرعية في الجزائر، دراسة تحليلية اجتماعية نفسية"، في: مجلة دراسات

تربوية ونفسية، العدد ٠٤، جوان ٢٠١٠، ص ٤٤

٣- عادل زقاع، سميرة سليمان، المرجع السابق، ص ٩٥

المسببات الرئيسية لهجرة الأشخاص إلى أماكن آمنة^(١)، كما أن طبيعة الأنظمة السياسية المبنية على الانتماء العرقي في الدول الجنوبية كمالي والنيجر ورواندا والكونغو والتي نجم عنها صراعات سياسية أدت إلى معارضة مسلحة، أضف إلى ذلك انتقال بعض الدول الإفريقية من أنظمة دكتاتورية إلى أنظمة شبه ديمقراطية خلق نزاعات وحروب قبلية، إضافة إلى أسباب أخرى نذكر منها:

- انهيار الاتحاد السوفياتي وفقدان بعض الدول إلى دعمها السياسي.
- الانتشار الواسع للأسلحة الخفيفة.
- النزاعات الدينية والقبلية العرقية.
- غياب قوانين صارمة للحد من الهجرة غير الشرعية^(٢).

اقتصادية: كثيرا ما يذهب الباحثون إلى ربط ظاهرة الهجرة بمختلف أنواعها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والتي عادة ما يطلق عليها بالعوامل الكلاسيكية لكونها العامل الأصلي لظهور الهجرة، ويتميز العامل الاقتصادي بقدرته على التأثير في قرار الهجرة من عدمه، وتشير الإحصائيات المسجلة سنة ٢٠٠٥ إلى أن عدد المهاجرين عبر العالم بلغ ١٩١ مليون شخص، يتوزعون على أوروبا بنسبة ٣٤ % ، أمريكا الشمالية ٢٣ % ، آسيا ٢٨ % ، إفريقيا ٩ % ، أمريكا اللاتينية والكاريبي ٣ % ، نيوزلندا وأستراليا ٣ %^(٣).

فهذه النسب تعكس بشكل جيد الدافع الاقتصادي للهجرة، إذ يلاحظ وأن ما يقارب ٦٠ % استقروا في المجتمعات الأكثر تقدما، كما أن الثقل النسبي للعامل الاقتصادي يحدد من جهة نوعية الهجرة كهجرة دائمة أو مؤقتة، فعندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل

١- فريجة، لدمية. إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة_ الهجرة غير الشرعية أنموذجا_ (ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، ٢٠١٠، ص ٦٤

٢- الدهيمي، مرجع سابق الذكر، ص ٥

٣- رضوان، سمير. "هجرة العمالة في القرن الحادي والعشرين"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٥، جويلية ٢٠٠٦. ص ٤٧.

المحرك للهجرة فإن النسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر، سواء أكانت هجرة شرعية أو غير شرعية^(١).

وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك ما لا يقل عن ٢٠٠ مليون مهاجر في العالم وأن هذا العدد مرشح للارتفاع اعتباراً لوجود بيئة طاردة تشجع على الهجرة مع التزايد الحاد في الفوارق في الدخل بين الدول، وكمثال على ذلك فقد كان الفرق قبل عشرين سنة بين معدل الدخل الإفريقي والأمريكي ١ إلى ٢٢، أما الآن فقد ارتفع ليبلغ ١ إلى ٧٠.^(٢)

وتظل فجوة التنمية التي تحرص الدول الغنية على وجودها بينها وبين الدول الفقيرة، لخدمة مصالح اقتصادية وسياسية لها، من أهم الأسباب التي تدفع بأرتال المهاجرين المغامرين نحو الدول الغربية، للتمتع بخيراتها التي جلبها الغرب في الأصل من أرضهم، كما تظل الصراعات والنزاعات والحروب من أهم أسباب الهجرة، وهي صراعات وحروب تمارس الاستخبارات الغربية دوراً كبيراً في تأجيجها في إفريقيا من أجل بسط النفوذ السياسي، أو إيجاد سوق للسلاح، وأحياناً بسبب نظريات اقتصادية متطرفة ومتخلفة ترى في النمو الديموغرافي في إفريقيا والعالم الثالث مهدداً من مهددات توازن الموارد في الأرض، ومن ثم يجب الحد من هذا التنامي وفقاً لمعادلة أخرى، تحققها الحروب والأمراض والكوارث^(٣).

ثانياً: تشخيص الظاهرة

إن الجزائر بحكم موقعها الاستراتيجي (شساعة حدودها، مع النيجر ١٣٠٠ كلم، مالي ١٢٨٠ كلم، ليبيا ١٢٥٠، المغرب ١٥٢٣ كلم، تونس ٩٥٥ كلم، الصحراء الغربية ١٤٣ كلم، موريتانيا ٥٢٠ كلم و ١٢٠٠ كلم سواحل) أصبحت نقطة عبور ووجهة لأفواج من الأفارقة وأصبحت تحتضن أعداداً من المهاجرين يتسللون عبر الحدود مستعملين

١- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني. (رسالة ماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة)، ٢٠١٢. ص ٥٥

٢- زين العابدين احمد، ت"حدايات الهجرة غير الشرعية في إفريقيا"، الأهرام المسائي، العدد ٨١٥٢، ٢٢ أوت

www.massai.ahram.org.eg

٢٠١٣، على الموقع الإلكتروني:

تاريخ المراجعة أول سبتمبر ٢٠١٣

٣- احمد اسماعيل، مرجع سابق

طرق ووسائل متعددة حيث وجدت هذه الأفواج مجالا لتحركها ومرورها بولايات الجنوب الكبير وكذا بعض المناطق الغربية وأصبحت تشكل خطرا محدقا على الأمن بصفة عامة^(١)، غير أنه ومنذ بداية سنة ٢٠٠٠ برز عاملان كان لهما وقعا كبيرا في تحول الجزائر من بلد عبور إلى بلد إقامة طويلة المدى أو دائمة للآلاف من المهاجرين في حالة إقامة غير شرعية في المدن والأرياف^(٢).

العامل الأول: ويتمثل في الغلق المرحلي للحدود الأوروبية لبلدان الاتحاد الأوروبي في وجه الهجرة تحت إشراف الوكالة الأوروبية للحدود الخارجية frontex. ولعل مضمون السياسة الأوروبية للهجرة هو أبرز مثال لهذه العوائق حيث تهدف إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية وهي:

- تنظيم حركة دخول وخروج وإقامة المهاجرين حسب الحاجة للهجرة.
- تنظيم عملية استقبال اللاجئين والعمل على إقامة نظام أوروبي موحد للجوء.
- التعاون في مجال محاربة الهجرة السرية والإقامة غير الشرعية لرعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أما العامل الثاني فيتمثل في التنمية المسجلة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي حرك وتيرة النشاط على مستويات عدة ابتداء من سنة ٢٠٠٠ والذي جعل من الجزائر بلدا مانحا للعمل وجالبا لليد العاملة للمهاجرين غير الشرعيين الذين يشتغلون في شركات بطرق غير شرعية في مختلف المشاريع كالزراعة والبناء والأشغال العمومية وحتى الأشغال المنزلية عند بعض الأشخاص^(٣).

وبالتالي فالجزائر بحدودها البرية الممتدة على ٧٠٠٠ كلم والبحرية ١٢٠٠ والواقعة بين ٧ دول وبمساحة تقدر بـ ٢.٢٨٣.٠٠٠ كم^٢، والتي عانت في البداية من هجرة غير شرعية عابرة تعاني الآن من هجرة غير شرعية باقية وعليه فقد تحولت من بلد للعبور إلى موطن للاستقرار ووجهة للهجرة كالبلدان الأوروبية، وليس معنى هذا أن العبور قد انقطع تماما وإنما قل كثيرا ويبقى متنوع دائما، وهذا ما يجعل من الظاهرة مشكلة كبرى للجزائر، والحالات الأكثر تكرارا للدخول غير الشرعي للأراضي الجزائرية توجد على الحدود

١- كركوش فتيحة، مرجع سابق الذكر، ص ٤٥

٢- الدهيمي، مرجع سابق الذكر، ص ١٤

٣- نفسه، ص ١٥

بخوش صبيحة

مع مالي والنيجر في الصحراء حيث يشهد هذا الإقليم تحركات للسكان مرتبطة باقتصاد الطوارق والرحل والتنقل حر تقريبا في إطار تنظيم اقتصاد المقايضة المعروف في هذه المنطقة.

في تحقيق أجرته اللجنة الدولية للتضامن مع الشعوب على المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر والذي شمل عينة تقدر بـ ٢٠٠٠ مهاجر، ثبت وأن ٤٠ % منهم يعتبر الجزائر المقصد النهائي، و ٤٠ % الأخرى ترى فيها مجرد مكان للعبور إلى أوروبا، ويمثل العدد المتبقي مواقف متنوعة^(١).

إن الوقوف عند التداعيات المختلفة لظاهرة الهجرة غير الشرعية على منطقة شمال إفريقيا عامة والجزائر خاصة يتطلب منا القيام بعملية تشريح وتشخيص للظاهرة، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال استنطاق الأرقام المتوفرة بشأن القضية موضوع الدراسة.

تشير الإحصائيات بشأن الهجرة غير الشرعية في منطقة المغرب العربي إلى أرقام مذهلة، ففي سنة ١٩٩٩ بلغ عدد الأفارقة الذين حاولوا الانتقال عبر موانئ تونس إلى ١٧٠٠٠ وارتفع إلى ٥٠٠٠٠ سنة ٢٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ في ٢٠٠١، أما في الجزائر فقد وصل العدد سنة ٢٠٠٦ إلى ١٠٠٠٠٠ ونفسه لموريتانيا وإلى حدود المليون في ليبيا^(٢).

الجدول رقم ١

إحصائيات الهجرة غير الشرعية من سنة ٢٠٠١ إلى غاية السداسي الأول ٢٠٠٦

المجموع	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
القضايا	٨١٦	١٤١٠	١٢١٩	١٠٠٥	٨٧٤	٦٨٢	
الذكور	٣٣٩٩	٦٥١٩	٥٩٤٤	٤٦٠٩	٣٨٥٠	٣٥٩١	
الإناث	٨٢	١١٧	٢٧٣	٢٦١	٢٦٨	٦٨٢	
المجموع	٣٤٨١	٦٦٣٦	٦٢١٧	٤٨٧٠	٤١١٨	٤٢٧٣	

١- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني. (رسالة ماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة)، ٢٠١٢. ص ٧٦

٢- فريجة، لدمية. إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة_ الهجرة غير الشرعية

أنموذجاً، ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات

الدولية) ٢٠١٠. ص

الهجرة غير الشرعية وتدابيراتها على منطقة شمال إفريقيا الجزائر أنموذجا

المصدر: قيادة الدرك الوطني، الشراكة، الجزائر، نقلا عن ساعد رشيد، مرجع سابق الذكر، ص ٧٧

الجدول رقم ٢

النسبة المئوية للإناث ضمن المهاجرين غير الشرعيين ما بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٦

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
%	١٨.٩٩	٠٦.٩٩	٠٥.٦٦	٠٤.٥٩	٠١.٧٩	٠٢.٤١

المصدر: اعد من طرفنا بناء على معطيات الجدول أعلاه.

الجدول رقم ٣

الأجانب الموقوفين في إطار الهجرة غير الشرعية مع المتابعة القضائية ما بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	س ١ ٢٠٠٦
أطلق سراحه	١٦٢	٣٤٢	٤٣٤	٤٥٠	٣١٦	١٥٠
أودع السجن	١٨٥٤	١١١٧	١٢٠٠	١٢١٧	١٥٣٩	٨٤٣
الطرد	٢٢٥٧	٢٦٥٩	٣٢٣٦	٤٥٥٠	٤٧٨١	٢٤٨٨
المجموع	٤٢٧٣	٤١١٨	٤٨٧٠	٦٢١٧	٦٦٣٦	٣٤٨١

المصدر: قيادة الدرك الوطني، الشراكة، الجزائر، نقلا عن ساعد رشيد، مرجع سابق الذكر، ص ٧٨

الجدول رقم ٤

المهاجرون غير الشرعيين المبعدين من الجزائر ما بين ٢٠٠٧-٢٠١٠

السنوات	الإجمالي	الهجرة السرية	إقامة غ شرعية	عبور غ شرعي	أخرى
٢٠٠٧	١١١٠٧	١٠٧٨٢	٢٦٣	٣٧	٢٥
٢٠٠٨	٧٣٢٤	٦٨١٦	٤٢١	٣٠	٥٧
٢٠٠٩	١١٠٨٦	١٠٣٤٩	٦٦٠	٣٩	٣٨
٢٠١٠	٥٢٣٢	٤٨٥٥	٣٤٥	١٩	١٣

بخوش صبيحة

المجموع	٣٤٧٤٩	٣٢٨٠٢	١٦٨٩	١٢٥	١٣٣
---------	-------	-------	------	-----	-----

المصدر: أعد من طرفنا استنادا إلى معطيات واردة بجريدة المساء ٣٠ ماي ٢٠١٠، الخبر أول أوت ٢٠١٠. وكان للأزمة الليبية سنة ٢٠١١ تأثيرا بالغا على توجهات الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر حيث أفادت مصادر أمنية من ولاية تمنراست إلى أن الهجرة السرية من الدول الإفريقية ارتفعت بشكل مفاجئ منذ شهر أفريل ٢٠١١ أي بعد شهرين من اندلاع الحرب في ليبيا، وتوقعت التقديرات أن يعود الجنوب الجزائري إلى مستويات الهجرة السرية التي سجلت في الفترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ قبل تشديد إجراءات الأمن في سبتة ومليلية القريبتين من المغرب والتابعتين للملكة الإسبانية، باستقبال ما بين ٤٠ ألف و ٦٠ ألف مهاجر سري كل سنة. وهذا بعد أن كانت قد انخفضت منذ العام ٢٠٠٧ لكنها عادت للارتفاع منذ شهر أفريل ٢٠١١ حيث ارتفع عدد المهاجرين السريين الموقوفين في ولايتي تمنراست وغرداية بنسبة ٥٠ % في شهر أفريل مقارنة بشهر فيفري من نفس السنة، وبلغ عدد الموقوفين بين شهري أفريل وسبتمبر ٢٠١١ بالولايتين فقط ١٦٤٠ مهاجر ينتمون لـ ١٣ جنسية مختلف، وأشارت التقديرات إلى أن ٩٠ % من المهاجرين السريين الموقوفين في الجنوب تتراوح أعمارهم بين ١٩ و ٢٥ سنة^(١)، كما توقعت قوات حرس الحدود استقبال وفود مضاعفة لما اعتادت عليه من المهاجرين في السنوات الماضية بالنظر إلى المتغيرات الأمنية والاقتصادية لبعض دول الجوار كمالي التي تنخرها الصراعات وليبيا التي عرف سوق العمل بها انغلاقا كبيرا بسبب تبعات الأزمة الأمنية التي مرت بها عقب الإطاحة بالرئيس القذافي وهو ما تفسره الأرقام المسجلة حيث أشار المصدر الأمني إلى أن ٣٠ % من المهاجرين الموقوفين سبق أن أقاموا في ليبيا ثم عادوا إلى دولهم الأصلية ومنها تسللوا إلى الجزائر بحثا عن عمل وهم من جنسيات غينيا، غانا، بوركينا فاسو، مالي، النيجر، البنين، الكاميرون، التشاد، سيراليون، السنغال، كوت ديفوار، إلى جانب سوريا والبنغلاداش^(٢).

إذا وعلى الرغم من كل الاحتياطات التي اتبعت ومنها تنظيم الهجرة في المغرب (٢٠٠٣) ووضع الجزائر لإجراءات صارمة وتونس وليبيا نفس الشيء والدخول في

١- يومية الخبر، ٩ نوفمبر ٢٠١١

٢- الخبر ٩ نوفمبر ٢٠١١، والمحرور اليومي ٢٤ أفريل ٢٠١٣

اتفاقيات تعاون مع أوروبا إلا أنها لم تحقق الأهداف المنتظرة وأصبحت عامل سلبي اثر على استقرار المجتمعات المغربية.

ثالثا: التداعيات

استنادا للإحصائيات المذكورة أعلاه يلاحظ التطور المتزايد والمذهل للهجرة السرية والذي نجم عنه تداعيات وانعكاسات سلبية كبيرة على الجزائر، ولا يتوقف الأمر عند الاقتصاد بل يتجاوزه إلى الحياة الاجتماعية والثقافية أيضا، وإذا كانت الآثار الاقتصادية السلبية للهجرة غير الشرعية تظهر سريعا، فإن الآثار الاجتماعية والثقافية تتأخر في الظهور لكنها تتعزز يوما بعد آخر بشكل قد يصعب معه السيطرة عليها لاحقا، وهو ما يحتم على الجزائر مضاعفة إجراءات مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد أمن الفرد والجماعة أكثر مما تهدد أمن الدولة، فالبداهة أن نشاطا بشريا يتصادم مع سياسات دول قائمة ويعبر حدودا بشكل غير طبيعي ولا منظم لا بد أن تكون له أثارا كبيرة في مختلف الجوانب من اقتصادية إلى أمنية إلى اجتماعية، ويمكن التعرض لهذه التداعيات من خلال المستويات الآتية:

المستوى الأمني: الحضور المستمر للمهاجرين يعتبر منبع تهديد فهو مرتبط بعصابات التهريب وأشكال مختلفة من الجريمة المنظمة (الاغتصاب، السرقة، القتل، الاعتداءات، ترويج المخدرات، تزوير الوثائق) هذا ما يشكل إحساسا بالأمن، كما يسهل للتنظيمات الإجرامية والعصابات المعادية بالتوغل إلى داخل البلاد أو العكس إفلات الإرهابيين، وتنامي الصراعات القبلية والطائفية بين المهاجرين خاصة الأفارقة منهم، فمثلا وقع سنة ١٩٩٩ نزاع ديني بين المسلمين والمسيحيين في واد "واردفو" بمغنية بالغرب الجزائري، خلف وفاة شخص والعشرات من الجرحى.

- تواطؤ بين الإرهابيين والمهربين: إذ نسجت علاقة وطيدة بين الإرهابيين والشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين غير الشرعيين، فقد أثبتت التحقيقات الأمنية المختلفة بأن هناك علاقة مصلحة بينهما تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن واستفادة الإرهابيين من قسط من ربح المهربين، وهذا لما تدره من ربح سريع وتدعيم الجماعات الإرهابية بالأسلحة.

في شهر افريل ٢٠٠٨ انفردت جريدة الشروق اليومي بنشر ملخص لدراسة أمنية قامت بها خلية الاتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني مفادها أن الهجرة غير الشرعية تشكل إحدى أولويات قيادة الدرك بعدما تحولت إلى نشاط إجرامي على علاقة بشبكات إجرامية أخرى، كما أشارت ذات الدراسة وهذا بناء على التقارير المتحصل عليها على سعي الجماعات الإرهابية إلى استغلال الأوضاع الصعبة التي يعاني منها كثير من المهاجرين لتجنيدهم في صفوفها لتنفيذ أعمال إجرامية، وحرصت الدراسة على التأكيد أن الهجرة السرية تشكل مصدر قلق لانعكاساتها مما يتعين مواجهتها بالتنسيق والتعاون مع كافة الدول ودعم التعاون في مجال تبادل المعلومات^(١).

ونتيجة للمستجدات التي عرفت المنطقة خلال السنتين الأخيرتين أمر الرئيس بوتفليقة بتشكيل خلية تفكير للتصدي لتنامي ظاهرة الهجرة السرية وتسليح المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الجنوبية، هدفها معالجة ملفات أزيد من ٢٠ ألف لاجئ ومهاجر سري منتشرين بالجنوب وبعض ولايات الشمال، وأعدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني بولايات الجنوب خصوصا تمراسات ، ورقلة، بشار، مخططا استراتيجيا يسعى لمعالجة التدفق المنتظر لأعداد غفيرة من المهاجرين السريين كما تم تشكيل وحدات أمن متخصصة في الهجرة السرية بالولايات الحدودية^(٢).

ما يؤكد على الانعكاسات الأمنية هو ما قامت به وزارة الدفاع الوطني حيث راجعت رفقة وزارة الداخلية خريطة انتشار أفرادها على الشريط الحدودي بعد أن التهمت بسبب التدايعات الأمنية التي خلفتها الحرب في ليبيا والتمرد في شمال مالي وخطر الإرهابيين القادم من تونس فضلا عن خطر شبكات الجريمة المنظمة وانتشار تجارة السلاح بشكل غير مسبوق وتحول الجزائر إلى منطقة عبور لشبكات الهجرة السرية باتجاه أوروبا^(٣). كما سارعت قيادة الدرك الوطني إلى بناء ٤٣ مركزا متقدما جديدا وبناء ٦٧ برج مراقبة جديدة على طول الشريط الحدودي لتفعيل المراقبة الدائمة إضافة إلى نشر نقاط ملاحظة أرضية

١- الشروق اليومي ٢٢ افريل ٢٠٠٨

٢-المحور اليومي، ٢٤ افريل ٢٠١٣

٣- الشروق اليومي، ١٥ ماي ٢٠١٣

بين المراكز المتقدمة كدعم إضافي خصوصا في الممرات المحتمل أن يسلكها المهاجرون والمهاجرون غير الشرعيين^(١).

وإجمالا يمكن حصر المخاطر الأمنية التي تشكلها هذه الظاهرة على الدول المغاربية عامة والجزائر خاصة في عمليات التهريب (مخدرات، سجائر، كحول، بنزين، مواد غذائية) التي يقوم بها المهاجرون غير الشرعيين سواء أثناء رحلتهم نحو القارة الأوروبية أو عند سعيهم للاستقرار في الدول المغاربية بعد فشل محاولتهم الوصول إلى الضفة الشمالية. بالإضافة إلى مخاطر انتقال الأمراض والأوبئة والتأثير على التركيبة السكانية للبلدان المغاربية خاصة في الجنوب وإثارة مشاكل حدودية فيما بين الدول^(٢).

وحسب ما جاء في عرض للعميد الأول للشرطة بوحنة محمد في مداخلة أقيمت بمديرية امن ولاية بومرداس فإن "من أبرز الأنشطة اللإشرعية التي أصبحت تساهم كثيرا في تمويل الجماعات الإرهابية هو الاتجار بالأشخاص والأطفال والأعضاء البشرية وتزوير العملة وتهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وشبكات الهجرة غير الشرعية"^(٣).

المستوى الاجتماعي: الإخلال بالتوازن الديمغرافي خاصة في ولايات الجنوب مهددة بذلك مواطني المنطقة، كما أن تعدد الجنسيات (أكثر من ٣٤ جنسية في مناطق معينة كتمنراست واليزي ومغنية، نتج عنه الانتشار الواسع لممارسة الدعارة والمساس بقيم وأخلاق المجتمع إضافة إلى ظواهر التشرد والتسول والبناءات القصديرية الفوضوية إنشاء "قيطوهات من الصفيح" خاصة بالمهاجرين السريين^(٤).

أضف إلى كل هذا انتقال الأوبئة والأمراض الفتاكة سريعة الانتشار كالسيدا، الملاريا، فأصبح تنقل المهاجرين غير الشرعيين يشكل تهديدا فعليا للمناطق التي يقيمون بها كولاية تمنراست التي تعرف أعلى نسبة للمصابين بداء السيدا على المستوى الوطني، وعلى الرغم من عدم توفر أرقام دقيقة حول عدد الأشخاص المصابين به إلا أن لجنة الأمم المتحدة لمكافحة السيدا قدرت أن هذا المرض الخبيث ينتشر في الجزائر على محور وهران

١- نفسه

٢- فريجة لدمية، مرجع سابق الذكر، ص ص ٨٥-٨٦

٣- الحوار ٢١ ديسمبر ٢٠٠٨

٤- نفسه

تمنراست حيث تمثل هذه الأخيرة حسب تقديرات الأمم المتحدة أعلى المستويات في عدد المصابين بالمرض الخطير^(١).

يضاف إلى كل هذا آفات أخرى، كتفشي ظاهرة الرشوة وهي الطريقة التي يحاول بها المهاجرون السريين الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة للبقاء في الجزائر. رواج استهلاك المخدرات والمتاجرة بها. ظهور أقليات ذات نزعة دينية "مسيحية" في الجنوب الكبير خاصة مدينة تمنراست^(٢).

وللوقوف على حقيقة الانعكاسات الاجتماعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية نستدل بنتائج التحقيق الميداني الذي قامت بها يومية الجزائر نيوز حيث جاء في عددها الصادرة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١١ ما يعكس خطورة الظاهرة لما يترتب عنها من آفات اجتماعية. جاء في الدراسة أن ولاية تمنراست أصبحت خلال السنوات الأخيرة تلقب بـ "العاصمة الإفريقية" كونها من أكبر ولايات الجنوب الجزائري استقطابا للمهاجرين غير الشرعيين النازحين من مختلف البلدان الإفريقية بحثا عن معيشة أفضل وهربا من الفقر والحروب الأهلية، ونتج عن ذلك تزايد خطير لعمليات التهريب بكل أنواعها لاسيما الأسلحة، المخدرات والأطفال، فضلا عن تزايد حالات مرض السيدا، ما دفع مصالح أمن الجنوب إلى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة للحد منها، لكن المهاجرين غير الشرعيين استحدثوا تقنيات جديدة للتنمويه علىيها ك شراء بطاقات هوية سكان تمنراست المتوفين ليتحولوا بذلك إلى جزائريين بالوثائق.

إذا فبعدما كانت في السابق همزة وصل للمهاجرين الأفارقة، حيث يستخدمونها كمنطقة عبور للالتحاق بالمناطق الشمالية للاستقرار فيها، والبعض منهم يغامرون في الهجرة غير الشرعية إلى الدول الأوروبية، فقد سجلت ولاية تمنراست خلال السنوات الأخيرة تواجد أعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين مستقرين فيها، البعض منهم يملكون جنسيات مزدوجة بعد عقد مع جزائريات وجزائريين، والبعض الآخر يجد حيلة وفنيات للحصول على بطاقات هوية جزائرية، وكشفت الدراسة عن تجاوزات خطيرة يمارسها المهاجرون غير الشرعيين في تزوير بطاقات الهوية بتورط من بعض سكان

١- ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية: التحديات والرهانات. (

رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة)، ٢٠١٠. ص ١٠٩

٢- ساعد رشيد، مرجع سابق الذكر، ص ٩٢

تمنراست، وكذا عن وجود شبكات ذائعة الصيت تهرب الأسلحة والمخدرات والمتاجرة بالأطفال. فقد وقفت على وجود ظاهرة خطيرة وجد رائجة في تمنراست، تتمثل في عدم إبلاغ بعض سكان تمنراست عن موتاهم من الجنسين ومن كل الأعمار وعدم تسجيلهم في سجلات الوفيات على مستوى مختلف بلديات الولاية، قصد بيعها للمهاجرين الأفارقة بمبالغ تقدر بالملايين.

وأشارت الدراسة إلى أن مصدرا طبي في تمنراست أكد على تزايد عدد حالات الإصابة بمرض السيدا منذ ٢٠٠٩، لكن الظواهر الخطيرة التي يصعب إيجاد حلول لها هي توسع نشاط شبكات التهريب في الصحراء الجزائرية، حيث أكد بعض المهاجرين غير الشرعيين المستجوبين إلى أن بعض المهاجرين لا يدخلون إلى تمنراست قصد العيش، بل بهدف إنشاء عصابات وشبكات للتهريب وكذا للتعرف على الطرق الصحراوية التي لا تتوفر على الأمن، وأكدوا أن تمنراست تتوفر على أكثر من ١٥ شبكة تهريب ينشط فيها مهاجرون غير شرعيين وبعض سكان المنطقة ومهمتهم هي تهريب الوقود إلى مالي والنيجر وبيعه بأثمان مرتفعة. وفي هذا الصدد كشفوا أن هناك مستودعات سرية في تمنراست يتم إخفاء الوقود فيها ويتم تهريبه على شكل كميات متقطعة وفي فترات متفرقة، وأكد بعض العارفين بخبايا التهريب أن بعض هذه الشبكات تغير نشاطها وتتعامل مع الشبكات الكبرى المختصة في التهريب وتتاجر بالأسلحة التي تنقل من المناطق الجنوبية الإفريقية نحو الجزائر، كما كشف أحد الناشطين سابقا في إحدى الشبكات أن بعض هذه الشبكات تعقد صفقات مع "تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي" وتعمل معها في تهريب الأسلحة والمخدرات، وكشف أن هؤلاء يستخدمون الطرق الفرعية في الصحراء التي تغيب فيها المراقبة الأمنية، وأضاف أن عملية نقل البضائع المتمثلة في أسلحة ووقود ومخدرات تكون في فترات الليل وعلى متن سيارات رباعية الدفع على غرار مركبة تويوتا "ستايشن" وتويوتا "روند كرويزر" و"رانج روفر" و"رانج روفر".

أكد أحد العارفين بخبايا التهريب بتمنراست أن الهجرة غير الشرعية خلفت عواقب وخيمة في تمنراست وغيرها من ولايات الجنوب الجزائري، حيث كشف أنه تم تسجيل حالات عديدة وخطيرة في تجارة المخدرات وتزوير بطاقات الهوية، والتي يقف وراءها بحسبه ماليون ونيجيريون وموريتانيون وغينيون وكذا تسجيل تورط مصريين وصينيين، كما أكد أنه تم تسجيل حتى المتاجرة بالأطفال الأفارقة، حيث ينقلون على الشريط الحدودي

من مالي والنيجر وموريتانيا إلى غاية المناطق الصحراوية الجزائرية، وبعدها تتكفل شبكة مختصة بتحويلهم إلى المغرب وأوروبا وخصوصا آسيا، لكن اعترف أن لا أحد يعرف طريقة عمل هذه الشبكة إلا العاملين فيها، مشيرا إلى أنها تعمل بحذر شديد وتملك في صفوفها عناصر إرهابية من السود يعرفون جيدا الطبيعة الجغرافية. هذا، وقد أكد مصدر أمني هذه المعلومة، مشيرا إلى أن مصالح الدرك بتمنراست كثيرا ما توقف عصابات أفارقة تنقل أطفالا صغارا بأعداد تصل إلى ١٠ أطفال وتتكفل نساء بنقلهم محاولة للتنمويه أنهم أولادهم، وكشف أن مصالح الدرك توصلت إلى التأكد من أن هؤلاء ليسوا أولادهم بإجراء تحاليل الحمض النووي، وبعد التوقيف، كشف أن هناك بعض النساء اعترفن بوجود شبكات مختصة ومجهولة تتاجر بالأطفال نحو أوروبا وآسيا، لكن في سرية تامة. هذا، وقد أكد ذات المصدر الأمني أن ولاية تمنراست تحتوي على أكثر من ٤٥ جنسية، وأن العديد من المهاجرين الأفارقة أصبحوا يملكون جنسيات مزدوجة بعدما نتج اختلاط بينهم بعقد علاقات زواج بين الطرفين، وبحسبه ساعد على ذلك العادات والتقاليد المتشابهة التي يشتهر بها سكان الطوارق، أضف إلى ذلك اللغة التي تجعلهم يشعرون أنهم من جنس واحد.

المستوى الاقتصادي: إن الأعداد الهائلة من المهاجرين السريين المتواجدين في المناطق الحدودية والمدن الكبرى أحدثت اضطرابات في التنمية الاقتصادية حيث أصبحوا يشكلون يد عاملة رخيصة تتطور وتنمي سوق العمل غير الشرعي مما يخلق وضعية اقتصادية صعبة لليد العاملة المحلية وهذا ما ولد مظاهر العنصرية. ومن جهة أخرى طور المهاجرون السريين طرق الاحتيال والتزوير للوثائق والأوراق المالية وتوزيعها في الأسواق وانتشار السوق السوداء أثر سلبا على الاقتصاد الوطني إضافة إلى صعوبة تطبيق البرامج الاقتصادية بصفة فعالة في المناطق التي يقيم بها هؤلاء المهاجرين.

وان كانت الجزائر قد خصصت سنة ٢٠١٣ ميزانية جد معتبرة لوزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن والدرك لتأمين حدودها، فإن الهجرة السرية ما زالت تشكل تحديا أمنيا حيث رصدت لها سنة ٢٠١٣ ميزانية تقدر بـ ١٠٠ مليون دولار للتكفل بالأفارقة إلى غاية ٢٠١٤ وتخصص لتغطية ميزانية وحدات أمن متخصصة في الهجرة السرية بالولايات الحدودية وإيواء المهاجرين ومن ثم ترحيلهم لبلدانهم الأصلية^(١).

١- المحور اليومي ٢٤ افريل ٢٠١٣ و ٤ سبتمبر ٢٠١٣

المستوى السياسي: أصبحت قضية الهجرة غير الشرعية تثير الخلاف بين دول المنطقة، إذ أنه ورغم تقارب بل تطابق السياسات الوطنية يغيب التنسيق المغربي، فيما تستفحل الاتهامات المتبادلة بعدم محاربة الهجرة السرية الإفريقية بجدية واتهام كل دولة الأخرى بتسويق المهاجرين السريين الذين يدخلون ترابها نحو أراضي جيرانها.^(١) وهكذا نجد كم من مرة يقوم المغرب برمي العشرات من الأفارقة على حدوده مع الجزائر متهما إياها بعدم قدرتها على تحمل مسؤولية إبعاد هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين ومتحججا في كل مرة بأن هؤلاء يأتون من الحدود الجزائرية، رغم أن التحريات أثبتت وأنهم يأتون من الجنوب عبر الأراضي الصحراوية المحتلة قادمين إليها من موريتانيا.

حول الاحتواء:

سعى منها لاحتواء ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي راحت تتعاظم يوما بعد آخر عملت الجزائر على تبني إستراتيجية ذات أبعاد سياسية أمنية وقانونية واقتصادية^(٢). يتمحور البعد الأمني السياسي حول ثلاث نقاط رئيسية وهي:

- معرفة التدفقات من خلال النشريات التي تعدها مصالح الأمن بصورة منتظمة خاصة بتحركات الأجانب على التراب الوطني.
- السيطرة على التدفقات من خلال السجن والطرده والحكم المتسامح وهذا لدوافع إنسانية.
- التعاون حيث تولي اهتماما كبيرا للتعاون الإقليمي والاورو متوسطي لتحقيق نتائج ملموسة على ارض الواقع.

البعد القانوني: ويتجلى من خلال تبني قانون ١١-٠٨ المؤرخ في ٢١ جويلية ٢٠٠٨.

البعد الاقتصادي: من خلال إجراءات الدعم المقدمة إلى الشباب لوضع حد للبطالة. مما لا شك فيه أن العامل الاقتصادي له دور فعال في حل مختلف المشاكل التي تعاني منها المنطقة فالإجراءات التي يجب على الجزائر اتخاذها من الناحية الاقتصادية تنطلق في البداية من تنمية الجنوب الجزائري الكبير بإقامة المشاريع الكبرى والهيكل

١- عبد النور بن عنتر، "تهديدات غير وجودية.. الارتهان المغربي لصراعات ما دون الحرب". في: تحولات إستراتيجية على خريطة السياسة الدولية، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩١، جانفي ٢٠١٣، ص ٢٥

٢- التفاصيل حول هذه الإستراتيجية، يراجع: ساعد رشيد، مرجع سابق الذكر، ص ص ٩٢-٩٩

القاعدية كالمطارات والطرق وتشجيع السياحة وهذا كبديل واستجابة لظاهرة التهريب والجريمة التي اضطرت بعض السكان لممارستها بفعل الظروف المزرية وحالة العزلة التي يعيشها هؤلاء في المناطق داخل الجزائر^(١).

يذكر أن الجزائر كانت قد دقت ناقوس الخطر حول ظاهرة الهجرة السرية ودعت المجتمع الدولي إلى مواجهتها ومكافحتها والتصدي إلى تبعاتها الوخيمة والتي منها انتشار الجريمة في المجتمع منها النصب والاحتيال وتزوير العملات والمتاجرة بالممنوعات، وهو الأمر الذي تعاني منه الجزائر وتقف عليه وحدات الأمن بمختلف أسلاكها يضاف إليه الثقل المالي الذي تتكبده الخزينة الجزائرية جراء التكفل بإقامة هؤلاء المهاجرين في ظروف حسنة إلى حين ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية والتكفل بتكاليف نقلهم^٢.

١- ظريف شاكر، مرجع سابق الذكر، ص ١٧٢

٢- المساء ٣٠ مارس ٢٠١٠)

خاتمة:

ظاهرة الهجرة السرية ليست مسألة ظرفية بل باتت مكوناً هيكلياً مازالت الآليات المستخدمة لحد الساعة غير قادرة على تدبيره بشكل يحد من أثاره وانعكاساته سواء على دول المنبع أو العبور أو المستقبلية.

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تحولت إلى مشكلة دولية، وحرب مفتوحة بين المهاجرين المغامرين ومافيا التهريب من جهة، وبين أوروبا وحلفائها من الدول الإفريقية التي يقدم منها المهاجرون، أو يمرون عبر أراضيها، أصبح من الواضح أنها أكبر حجماً من أن تواجهها ترسانة أمنية، أو حتى حزمة قوانين واتفاقيات، فالمافيا التي تعمل في الخفاء لها دائماً القدرة على اختراق النظم والدوائر الرسمية، إن الأمر يحتاج إلى نوع من التعامل الإيجابي، الذي يتناول جذور المشكلة، ويسعى إلى إنهاء أسبابها، فهي قضية ذات ارتباطات متعددة، أخلاقية في المقام الأول، ثم تنموية، وإستراتيجية، وتتطلب تعديلاً في النموذج الأخلاقي الذي يسود العالم في ظل هيمنة الرؤية الغربية الرأسمالية المتوحشة.



نظرية الدوائر حول النواة في (علم السياسية) أ. الأمين الدودو عبدالله الخطاري أسناد القانون العام بكلية العلوم الشرعية والسياسية

مستخلص البحث.

إنّ الدول التي تعيش حالة من ضحالة المدنية حتماً تكون تحت وطأة القبيلة وتأثيراتها على حساب الإدارة ونظمها وكافة الضوابط المدنية، وحيث ضعفت فعالية النظم الإدارية في أي دولة فستقوى العلاقات التقليدية المتمثلة في نفوذ العائلة والعشيرة والقبيلة والجهوية، وإذن، فإنّ الدولة والحالة هذه تتحول من دولة يُفترضُ إنّها فاعلة إلى دولة قطعاً فاشلة؛ لأنّها ترزح تحت طغيان الدوائر الافتراضية للتحكم حول النواة التي تتمثل في العلاقات التقليدية (نفوذ القبيلة) في مؤسسات الدولة؛ وهو ليس الفساد الخطير بل الأخطر.

The summary of the research on Political science Countries that live in shallow civilian situations are inevitably influenced by the tribe which has its effects on the administration and its systems; when the effectiveness of the administrative systems in any country is weakened, the traditional relations will be strengthened , represented in the influence of the family, clan, tribe and regional, Consequently, in such case , the State is being transformed from a supposedly active State, into a certainly failed State ; Because it Reel under the tyranny of the control of the virtual circuits over the nucleus of traditional relations (the influence of the tribe) on state institutions; Such corruption is not only dangerous ,but is the most dangerous.

المقدمة

من المؤكد أنَّ العلم لا يرتقي إلا بالبحث العلمي؛ ولكل بحث علمي موضوع وغاية، ونحنُ ها هنا بصدد بحث؛ وموضوع بحثنا هو فرضية (نظرية الدوائر حول النواة للتحكم في اصدار وتنفيذ القرارات)، التي هي عبارة عن نفوذ قوي ومؤثر للعلاقات التقليدية على قيادات الدول ومن باب أولى على مختلف إدارات المؤسسات العامة في الدولة؛ وغاية هذا البحث هي العمل على إثبات صحة أو بطلان هذه الفرضية من خلال جملة المحددات والتجليات والبراهين اللازمة، والتأكيد بأنَّ ظاهرة الدوائر المتمثلة في العلاقات التقليدية هي ظاهرة حقيقية غير قابلة للدحض، وإنَّها موجودة في كثير من بلدان العالم التي في إدارتها تركزُ على نفوذ العلاقات التقليدية على حساب الضوابط المدنية؛

وأنَّ ظاهرة العلاقات التقليدية متى توطنت ببلد ستقوم بدور مضاد لدور النظم والقيم المدنية المتمثلة في (جملة الضوابط والنظم القانونية والإدارية واجبة الاتباع) المطلوب وجودها لإدارة وقيادة أي مؤسسة أو موقع إداري عام. إنَّ هذه الفكرة قد كانت تراودني للكتابة عنها منذ العام ٢٠١٢م أثناء تدريسي لمادة النظم السياسية والقانون الدستوري بالجامعات التشادية، لكن كثرة المشاغل لم تترك لي فرصة لإنجاز الفكرة؛ وبالتأكيد، إنَّ لكل فكر إنساني مرجعية منها يستقي وعليها يتكئ، ومرجعية فرضيتنا تتمثل في البيئة الحضارية لمجتمعاتنا العربية الإسلامية.

وكخطَّة بحثية سنناقش هذا الموضوع من خلال مبحث واحد مقسَّم إلى ثلاثة مطالب؛ مطلب أول: ماهية فرضية (نظرية الدوائر حول النواة للتحكم)، ومطلب ثاني: عن رسم هيكلية لدوائر التحكم ومنطوق النظرية؛ ومطلب ثالث: عن أسماء وعمل دوائر التحكم. وبالله التوفيق.

المطلب الأول- مفهوم ومحددات النظرية؟

إنَّ النظرية بشكل عام هي نوع من التفسير باستخدام المُحددات والتجليات لإثبات حقيقة وجود ظاهرة مُعينة ولتأكيد صدقها أو بُطلانها؛ وأيضاً النظرية هي نوع من التفسير لإثبات صحة فرضية ما يفترضها الباحث. ومن خلال التجليات والمُسلمات يعمل على إثبات حقيقة وجود وصحة أو بُطلان فرضيته التي وضعها. والنظرية التي نحن بصدد الحديث عنها هي فرضية في العلوم السياسية، وإنَّها ظاهرة موجودة وجوداً حقيقياً وفعلياً أيضاً. وكما أنَّ أي نظرية في العلوم الإنسانية هي عُرصةً نسبياً للخطأ أو الصواب، فكَذلك فرضيتنا لهذه النظرية ليست استثناءً. فبعض النظريات توضع-كما أسلفنا- لإثبات ظاهرة أو ظواهر بأنَّها حقيقة أو حقائق، وبعضها يوضع لإثبات تنبؤات مُستقبلية، سواءً كانت ظواهر موجودة أم فرضيات يفترضها الباحث.

إنَّما فرضية (نظرية) الدوائر حول النواة للتحكم في اصدار وتنفيذ القرارات) هي ظاهرة موجودة حقيقةً وفعلاً في مراكز قيادة الدول الواقعة تحت تأثير العلاقات التقليدية (العائلة، والعشيرة، والقبلية والمحسوبية وأشباهها)، أو مراكز قيادة بعض المؤسسات الدستورية بذات الدول؛ ولاسيما الدول التي تلتحم فيها الدولة كمؤسسة بشخص الزعيم كشخص طبيعي؛ فقمنا بتدوين وترتيب الأفكار وتنسيقها وترابطها كفرضية لهذه النظرية، والعمل على إثبات حقيقتها بما يلزم من المُحددات وهي الضوابط المستخدمة في الفرضية، والتجليات وهي أساليب التوضيح ومجموعة البراهين لإثبات صحة الفرضية لوضعها كنظرية، لها منطوق ونتائج حتمية، لكن قبل تقديم منطوق النظرية لابد من عرض بعض التجليات لمعرفة ماهية هذه الفرضية.

أولاً- نوعية الظاهرة. ظاهرة سياسية إدارية تُوجد في المراكز القيادية العليا بالمؤسسات الحيوية في الدول التي تعمها ظاهرة العلاقات التقليدية.

ثانياً- أرضية الظاهرة. عندما تسود مؤسسات الدولة ظاهرة العلاقات التقليدية على حساب الضوابط والنظم القانونية والإدارية الموضوعية المدنية؛ في مراكز قيادة المؤسسات الدستورية لأي دولة فهذا تأكيد على وجود وتحكم ظاهرة العلاقات التقليدية التي مع وجودها الفاعل بالمؤسسات تبقى الدولة هي الحاكم والحاكم هو الدولة، مما يؤسس لوجود ظاهرة الدوائر وهذا أخطر أنواع الفساد.

ثالثاً- ظروف وجودها. متى ضعفت قوة وفاعلية الاجراءات والضوابط المدنية القانونية والإدارية التنظيمية بقيادة المؤسسة تقوى فاعلية العلاقات التقليدية لتحل محل المنظومة الضبطية القانونية والإدارية، فتظهر دوائر التحكم حول النواة لتتشكل الظاهرة موضوع الفرضية محل البحث.

رابعاً-مدى تكرار الظاهرة. إنها ظاهرة مقيمة متى توافرت ظروف وجودها، خصوصاً في المجتمعات قليلة التمدن حيث يسود البعد القبلي على حساب النظام المدني وظاهرة المحسوبية على حساب مبدأ المواطنة، والأمني على حساب الثقة العامة؛ عندئذ يبقى الارتباط بين الدولة كمؤسسة والزعيم كرمز قيادي ارتباطاً سيامياً أي عضوياً؛ وتبقى ظاهرة الدوائر موجودة ومقيمة وفاعلة، لأنّ المركز (النواة) سيعيش بين الرعب بفقد الأمن في الكل، وانعدام الثقة بالكل؛ فيلجأ إلى وسيلتين كحل في نظره: الاعتماد الكلي على الأقارب والأصهار والمولاة كمحل للثقة، وإدارة المؤسسة بعقلية وأسلوب ووسائل أمنية للأمان من الرعب. فالظاهرة هنا مقيمة، وهذه هي ظاهرة العلاقات التقليدية، وهذا هو الفساد في الدول.

خامساً-نتائج الظاهرة. إضعاف إلى درجة الانعدام لفاعلية المنظومة القانونية والإدارية في مؤسسة الدولة، حيث تصبح كل الضوابط القانونية والإدارية بالمؤسسة شيئاً لا معنى له؛ لأنّ مؤسسات الدولة تتحول من مؤسسات وطنية يفترض أنها تُدار بموضوعية الضوابط المدنية انطلاقاً من مبدأ المواطنة وبمعايير التأهيل والكفاءة والخبرة، إلى مؤسسات تُدار من قبل فئات معيار اختيارها القرابة القبلية، والولاء المفترض، بحكم الانتماء العائلي، أو القبلي، أو الحزبي، والمحسوبية وجميع المظاهر المكوّنة لظاهرة العلاقات التقليدية محل الفرضية التي نحنُ بصدد الحديث عنها، وتبقى العلاقات التقليدية هي أسس النظام المؤسسي والضابط التنظيمي للعمل والأداء في حالة غياب شبه تام للنظم والضوابط المدنية، والنتيجة فشل مُحقق بالدولة في كل شيء.

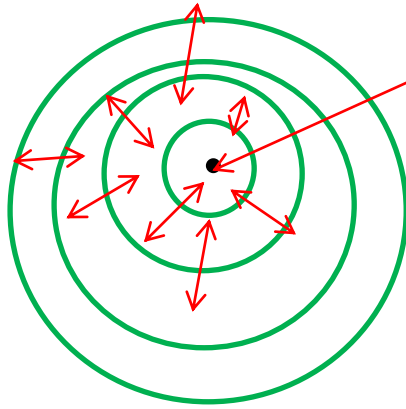
سادساً-سلبيات أو إيجابيات الظاهرة. إنها ظاهرة سلبية بالمطلق، حيث تقضي تماماً على النظام الوظيفي والتكليفي المفترض بموجب الضوابط المدنية الموضوعية في المواقع الحيوية؛ وتعمل على تهيش الكفاءات المؤهلة والخبرات المكتسبة، وتعصف بكل القيود والضوابط القانونية والإدارية الضرورية كنظام لأي عمل إداري مؤسسي، مما ينجم عنه المراتر والضغائن بين غالبية المواطنين، وهذا يُضعف كثيراً من نشاط

وفاعلية مؤسسات الدولة، ويفسدُ حُسن النوايا الوطنية لدى أكثرية المواطنين، فيسوءُ الأداء المطلوب معظم مفاصل الدولة، بسبب الإحساس بالظلم والغبن والمرارات، حيثُ تُسندُ معظم المرافق العامة والحيوية الأهمية إلى فئات تفتقر إلى الكفاءة والتأهيل والخبرة، فيعمُ الفسادُ كلَّ المؤسسات مما يؤدي إلى فشل الدولة برمتها.

حيثُ تتحول الدولة من مظلة وطنية لاحتواء المواطنين في ظلها بالأمن والاستقرار والعمل والطمأنينة والحماية إلى شيءٍ مخيف بل مُرعب، إذ تتحول الدولة إلى مؤسسة عائلية، والضوابط والنظم المدنية إلى علاقات تقليدية، وجهاز رقابة الدولة إلى دوائر حول النَّوَاة لِلتَّحَكُّم؛ لأنَّ كل شيء في دولة العلاقات التقليدية يسيرُ عكس كل شيء في دولة النُّظم المدنية، وعكس مبدأ حقوق المواطنة والموضوعية وعكس المعقول، ففي ظل الدولة المدنية نجدُ فصلاً كاملاً بين الدولة كمؤسسة، والحاكم كرمز لوحدة هذه الدولة والمُعبر عن إرادتها نيابةً عنها. بينما في دولة العلاقات التقليدية لا نجد الدولة كمؤسسة مستقلة بسيادتها ومؤسساتها عن قادتها، بل نجد دولة الأمير وأمير الدولة هما شيءٌ واحدٌ، إنهما كيانٌ واحد غير منفصل لكيانين؛ طالما القواعد والضوابط القانونية والإدارية الموجودة كمقاييس تُصبحُ مُعطلةً الفاعلية، وهذا بدوره يؤدي بشكل كبير إلى إضعاف أو فقدان خاصية الولاء للدولة بعلة الإحساس بالظلم فتصبح شرعية النُّظام ضعيفة ومهزوزة في نفوس عُموم المواطنين، فتتشبب الانقلابات والثورات مما يقضي على الأمن والاستقرار في الدولة فتتحول من دولة فاعلة إلى دولة فاشلة وهكذا دواليك.

المطلب الثاني- رسم توضيحي للدوائر ومنطوق النظرية

الهيكل التوضيحي لنظرية الدوائر حول النواة للتحكم في اصدار وتنفيذ القرارات.



* - النواة في مركز القيادة والتحكم

1- الدائرة الاولى حول النواة.

2- الدائرة الثانية حول النواة.

3- الدائرة الثالثة حول النواة.

4- الدائرة الرابعة حول النواة.

منطوق نظرية دوائر التَّحَكُّم حول النواة.

في مركز القيادة العليا لمؤسسة الدولة يُفترض أن يكون للنظم القانونية والإدارية الموضوعية دورٌ قويٌّ الفاعلية والحسم باعتبارها ضوابط مرجعية لإدارة العمل المؤسسي، وأن يُوصفُ هذا الدور بالموضوعية والنزاهة-حسب مضامينها ومحتواها- وأن يكون جرّاء ذلك أداءُ مركز القيادة(النواة) قويّاً لتنفيذ النظم الإدارية والقانونية المعمول بها في الدولة؛ لكن:

(في الدولة التي تسودها العلاقات التقليدية يُصَبِّحُ دورُ النظم القانونية والإدارية والضوابط المدنية مُعْطَلٌ الفاعلية بسبب نفوذ العلاقات التقليدية المتفشية والمتحكمة. أو بسبب ضعف تأهيل النواة بمتطلبات القيادة أو لضعف الإرادة والشخصية والرأي، عندما تكون النواة هي نتاج العلاقات التقليدية. وإن فالدولة والحال هذه تُصَبِّحُ تحت طغيان القبيلة والطفيلية الانتفاعية؛ حيثُ ستُضَعَّفُ فاعلية النظم القانونية والإدارية المعمول بها في الدولة، وتُضَعَّفُ معها الإرادة القيادية، والنزاهة الموضوعية، والقيم المرجعية والضوابط الأخلاقية.

فتتحوّل مؤسسة قيادة الدولة إلى مُجرّد موقع يُدارُ بواسطة الدوائر المُتَحَكِّمة حول النواة، التي لا تعمل للمصالح العام بل تعمل لتحقيق مصالحها التي ليست بالضرورة هي مصالح الدولة والمجتمع؛ ويبدو للعموم أنّ دور النواة فاعلٌ؛ مع أنّ أدائها لا يتفق مع

مضامين النظم السارية؛ وإن، ففي حقيقة الأمر هو دور مُعطل ومُختزل الفاعلية بعلة تأثير دوائر التحكم الناجمة عن تأثير العلاقات التقليدية على أداء النواة).

وهذا الشلل في أداء الإدارة يحصل في المؤسسات القيادية غالباً بحالة لإحدى حالتين في الدول: حالة أن تكون النواة ضعيفة التأهيل والفاعلية والإرادة والرأي بقيادة وإدارة المؤسسة؛ أو في حالة أن البنية التنظيمية للدولة يطغى عليها طابع العلاقات التقليدية التي هي إحدى مظاهر الفساد ليس الخطير بل الأخطر؛ أو لنقل في الدولة التي للقبيلة بها دورٌ فاعلٌ يفوق فعالية دور المنظومة المدنية (القانون والإدارة). حيث تكون كل النظم القانونية والإدارية بها رغم جودتها وصلاحياتها، إلا أن فاعليتها تبقى مشلولة تماماً ودائماً، أمام فاعلية ونفوذ دوائر التحكم التي تحكم سيطرتها وتقوي وجودها وتعزز نفوذها حول النواة.

إن الأسئلة التي ينبغي طرحها، ما هي تلك الدوائر ومن تتكون؟ وما طبيعتها وأين توجد؟ ثم ما هي وظيفتها أصلاً وكيف تتحكم على النواة؟. نقول، إن الدوائر هي عبارة عن طائفة من الناس الحقيقيين الموجودين وجوداً فعلياً في الحقيقة الحسية. لكنهم يتشكلون تشكيلاً هلامياً حول النواة على هيئة دوائر افتراضية؛ وبحكم الواقع الفعلي هم قريبون من النواة مكاناً ووجداناً؛ إما بسبب طبيعة الوظيفة والمركز، وإما بحكم علاقات القرابة التقليدية؛ وأما بسبب وحدة المنفعة المشتركة مع مركز النواة. فيصبح لهم تأثير قوي عليها والتحكم بها.

ففي حالة الدولة الواقعة تحت سيطرة العلاقات التقليدية تُعتبر وشائج القرابة مع النواة العائلية والعشائرية والقبلية والمصاهرة والجهوية والمذهبية والمحسوبية هي الضوابط والمعيير للتوظيف والتكليف والثقة والولاء لشغل وإدارة المواقع وتبوء المناصب العامة في الدولة، ومن هؤلاء تتشكل أخطر دوائر التحكم؛ وهي من تأتي بأشخاص ووضعهم -بحكم نفوذها وتأثيرها- في أماكن غاية في الأهمية والحيوية؛ مع غياب كامل لعناصر التأهيل والمعرفة والخبرة لشغلها وإدارتها. وهؤلاء يأتون بأشباههم لوضعهم في باقي المواقع بمختلف المؤسسات فيعم الفساد ويغيب الإصلاح في جميع مؤسسات الدولة المختلفة؛ ويُقضى تماماً على مبدأ المواطنة وتكافؤ الفرص في الحقوق الوطنية، وينسف مبدأ المساواة ويغيب مبدأ توزيع الواجبات والأعباء العامة المقررة بموجب القانون المعمول به في البلد على جميع أبناء الوطن بموجب معايير العدالة والإنصاف.

وإذن، حسب المعتاد والمعلوم في أبجدية النظم الإدارية والسياسية والقانونية في المواقع الإدارية للمجتمعات الإنسانية، إن إدارة المؤسسات أو حتى المنشآت الكبيرة تُوزَّع إلى وحدات إدارية تنفيذية أصغر، وهي ذات سلطة محدودة نسبياً، سواءً أكانت تقسيمات نوعية بحكم الاختصاص أم فعلية بحكم الواقع العملي لدواعي تنظيمية وتنفيذية، حيث تفوق سلطة مختلف الوحدات والأقسام الإدارية كلما ابتعدنا عن مركز النواة، وبالعكس تضعف كلما اقتربنا من المركز أي النواة. فالمعلوم والبدهي كقاعدة عامة أن سلطة الأمر والنهي تتمركز عند النواة بالمركز، حيث إنها المرجعية الواحدة والوحيدة لمختلف الأقسام والوحدات الإدارية لكل المؤسسات (رئاسة، وزارة، هيئة إدارية نوعية، إدارة لمنظمة، إدارة إنتاجية، إدارة جامعية،... إلخ) هذا في الطبيعي المألوف.

لكن فرضيتنا للنظرية موضوع بحثنا لا تتحدث عن مسألة الأداء الطبيعي والمألوف المحدد بموجب أبجديات النظم المدنية من المركز إلى الأطراف أو العكس؛ كما لا علاقة لها بالوضع الاستثنائي الناجم عن الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، أو حالات الضرورة عامة، بل الحديث هنا عن وضع يشبه الموت السريري أو التعطيل الآلي الشامل لكافة النظم المدنية للضوابط التنظيمية أمام طغيان وفاعلية مُفرطة، لفئات وجودها حول النواة بمركز قيادة المؤسسة وجوداً هلامياً، مُسبباً تغوُّلاً مقيتاً لفاعلية العلاقات التقليدية في كل مفاصل الدولة على حساب النظم المدنية المألوفة. وهذا الوضع كأنما يُشكّل قاعدة ثابتة لدى الدول ذات البنية المدنية الهشة التي يكون للعلاقات التقليدية بها دور محوري في مراكز قيادة المؤسسات الكبرى مُتخطياً دور النظم والضوابط الإدارية والقانونية السارية في الدولة المدنية.

المطلب الثالث- أسماء دوائر النحك حول النواة وكيفية عملها

١- الدائرة الاولى حول النواة. ونصطلحُ لها بـ(بالدائرة الهَلَامِيّة):

وتتكون هذه الدائرة من فئتين من الناس وجودهم حول النواة وجود فعلي وحقيقي بحكم وظيفتهم، وأناس وجودهم حول مركز النواة هو وجود حقيقي لكنه هَلَامِي ليست لهم مسئولية مباشرة بمواقع العمل الفعلية؛ وذلك كالآتي:

أ- أناس وجودهم حول النواة حقيقي لكنه هَلَامِي: هم أبناء وبنات النواة الذين أصبحوا يبحثون عن مكانة لهم في المجتمع بذات درجة ومكانة النواة ومزاياها وامتيازاتها ونفوذها، وأيضاً الزوجة والأب والأم والإخوة وأبنائهم والأخوات وأبناءهن، الأصهار، بعض الأقارب من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الرابعة، القليل من أبناء العشيرة، بعض المتنفذين من أبناء القبيلة، القليل من المتنفذين من أبناء الجهة (المنطقة).

وهذه الفئة هي الأخطر، لأن معظم المنتمين إليها ليست لهم وظائف واضحة ولا مراكز سلطة فعلية في السُّلَم الوظيفي المعروف ولا بالعمل التكلفي المعلوم. ولا يكون لهم وجود فعلي في ميادين العمل، لكن لهم تأثيراً قوياً جداً حتى في تغيير ضوابط الإدارة وفحوى القرارات والمراسيم، أو في إلغائها أو تعطيل فاعليتها حتى، وربما يصل نفوذهم إلى التأثير في مشاريع التشريعات؛ وهذا يرجع إلى وجودهم القوي والفاعل حول النواة دون أن يكون لهم ظهور مادي أو حسي مُقَنّن من خلال مواقع المسئولية الإدارية بميادين العمل، ولا بمراكز السلطة والقرارات. ومن الأمثلة التوضيحية: (لنستقرئ بموضوعية متجردة، تاريخ وحاضر مُعظم زعماء عالمنا الاسلامي والعربي) منذ السّتين سنة الماضية وحتى تاريخه، وكيف تُدار مقادير الدول والمؤسسات الحيوية بها، وما هي أدوار أبنائهم وزوجاتهم وبعض أقاربهم وأصهارهم في مؤسسات الدولة (النواة)؟ وهل وجودهم المؤثر (أعني الطائفة هذه الظاهرة) ونفوذهم اللامحدود في مفاصل الدول هو وجود حقيقي مُقَنّن أم وجود هَلَامِي وفوق القانون ونافذ ومؤثر؟

وما نتائج كل ذلك من خلال الماضي وما هو وصف الحاضر بخصوص هذه الظاهرة؟. إنّ هذه الفئة لها وجود فاعل في كل قُطر من أقطارنا الاسلامية والعربية وإنّ بنسب متفاوتة، والحقيقة المؤلمة إنّ مُعظم عناصر هذه الطائفة لا تكون مُكلّفة بمواقع العمل في المراكز الحساسة بالدولة؛ لكنّها تستغل رمزية النواة بحُكم إحدى الوشائج الاجتماعية

لخلق نفوذها القوي والمضاد لكافة الضوابط والنظم المدنية، كي تتواجد فعلياً بشكل حسي أو معنوي بمختلف مفاصل الدولة . وإذن، فسنبين هذا الأمر من خلال توصيف الدوائر وبُنيّتها وطبيعة عملها حول النواة حتى نتحكم بها وبالمؤسسات العامة؛ مما يؤدي إلى إفساد أداء الدولة وضياع مصالح بل حقوق الناس في هذا الصنف من الدول عندما تلتحم الدولة كمؤسسة بشخص الزعيم (كشخص طبيعي) في ظل هيمنة مطلقة للعلاقات التقليدية بمؤسسات الدولة، وتعطيل كامل لضوابط النظم المدنية بها.

ب- أناس وجودهم حول النواة فعلي وحقيقي بحكم وظيفتهم: مثل المستشارين الخاصين للنواة، ومدير وأمين المكتب، المسئول الأول في الحزب بعد النواة؛ رئيس الاستخبارات، مدير الأمن، المرافق الشخصي، رئيس الحرس الخاص إن وجد. فمن جميع (الفئتين أ، ب) تتكون الدائرة الأولى حول النواة. وهي دائرة لها نفوذ وتأثير ليس له حدود، ومن خلال التأثير القوي والضغط الذي تمارسه هذه المجموعة على النواة بحكم نفوذها يصبح عمل النواة في معظمه تحت رحمة هذه الدائرة، المُخطِية لكل الضوابط والإجراءات القانونية والإدارية الواجبة الاتباع. وهذه الدائرة تعمل دائماً من أجل الحفاظ على مركزها حول النواة لضمان نفوذها القوي جداً؛

لذلك من أكبر اهتمامات هذه الطائفة العمل على إغلاق الباب أمام فئة الدائرة الثانية لكي لا تتسلل إلى الدائرة الأولى المُتَحَكِّمة حول النواة. فهي تقوم بمهام متعددة؛ المهمة الأولى- العمل على تقوية نفوذها وتعزيز ثقة النواة بها. المهمة الثانية- ممارسة التأثير القوي على النواة بفضل نفوذها لتمرير مُرادها وأهدافها التي تكون غالباً خارج ضوابط ومُحددات القانون والإدارة. المهمة الثالثة- تقوم هذه الفئة فرادى أو زرافات بالتنسيق للتأثير على النواة من أجل تمرير آرائها وتحقيق أهدافها. المهمة الرابعة- إنها تعمل مع بعضها بجد لصدّ طائفة الدائرة الثانية من الالتحام بها أو الولوج إلى النواة لخلق ثقة معها لتقوية نفوذها في الدولة.

٢- الدائرة الثانية حول النواة (الدائرة القلقة):

تتكون هذه الدائرة من الوزراء والمستشارين غير الخاصين أو من هم في حكمهم، والمدراء والأمناء التنفيذيين، والمُتَنَفِّذين في مفاصل السلطة والإدارة؛ والقيادات الفاعلة بالحزب ما دون الشخصية الأولى، هذه الدائرة نصلح لها بالـ (الدائرة القلقة)، فهي معظم اهتمامات أصحابها كيف تنفذ إلى الدائرة الأولى، وكيف تحوّل مركزها المحترم مع النواة إلى

ثقة لتقوية تأثيرها على النواة، أي وهي من خلال احتكاكها ببعض عناصر الدائرة الأولى ترغب بإلحاح في خلق أواصر مع الدائرة الأولى لبناء الثقة مع النواة، ولذلك تسعى دائماً لإقامة جسور مع طائفة الدائرة الأولى كهدف مُعلن، وللعبور إلى النواة كهدف خفي؛ وبالطبع ليس من السهل مد الجسور مع جميع طائفة الدائرة الأولى، لأن هذه الأخيرة هي أيضاً ليست راضية تماماً بفتح الباب مطلقاً لأي جهة بالعبور إلى النواة، إماً حفاظاً على المنافع والنفوذ في إطار ضيق، وإماً حفاظاً على المراكز المُحرزة مع النواة من الثقة وقوة التأثير، وإماً احتكاراً لمصالح هي حائزة ومستحوذة عليها وتخشى أن تفقدها؛ ولذلك إن فئة الدائرة الثانية وصفناها بالدائرة المقلقة.

٣- الدائرة الثالثة حول النواة (الدائرة الذاتية).

تتكون هذه الدائرة من مسئولِي الولايات أو الأقاليم ومِمَّنْ هُم في حكمهم، ومعظم أعضائها إماً من قبيلة النواة، وإماً من الموالين لها، وإماً من ذوي صلةٍ مع طائفة الدائرة الأولى عن طريق التزكية؛ هذه الدائرة لبعدها المكاني نسبياً عن مركز النواة، ولتفشي العلاقات التقليدية في المجتمع لاسيما بمؤسسات الدولة فإنها تتمتع بمركز ذاتي نسبياً مهم، يُحقق لها منافع ومكاسب مادية وأدبية كاعتبار الذات،

لذلك فهي تسعى للالتحام بالدائرة الثانية من جانب، والحرص الشديد على الاحتفاظ بمكاسبها في مركزها بالدائرة الثالثة من جانب ثاني، وتعمل بجهد لإغلاق الباب أمام ولوج أعضاء طائفة الدائرة الرابعة من الالتحام بها، ولتمتعها بمركز ذاتي اصطلاحاً لها بـ (الدائرة الذاتية)، وهي تُمارس كل أصناف الفساد النَّاجم عن تفشي ظاهرة العلاقات التقليدية في عموم مؤسسات الدولة وهي باقية لأنها في مناطق نائية.

٤- الدائرة الرابعة حول النواة (الدائرة الرخوة).

لغيف من الشخصيات القيادية بالمؤسسات النوعية، كالأحزاب ذات المواقف غير الحدية (أحزاب الموالاة) مع النظام الذي يقود الدولة، ورؤساء الجامعات، وقيادات المؤسسات الانتاجية وكل فئات جمعيات المجتمع المدني ومن في حكمهم وخصوصاً الكيانات العامة. هذه الدائرة يُمكن الدخول إليها من جميع فئات المجتمع المختلفة، ولكنها أيضاً لضعف الرقابة بسبب تعطيل فاعلية مختلف الضوابط القانونية والرقابية نتيجة لتفشي منظومة العلاقات التقليدية بكافة المؤسسات ولفاعليتها الواضحة في ظل تعطيل فاعلية كل النظم والضوابط المدنية، فإنها كذلك تكون مُلتحفة برداء الفساد والمحسوبية؛ وإذن، فهي

في نطاقها المكاني واختصاصها النوعي بحكم طبيعتها تُمارس الفساد العشائري والقبلي والمحسوبية بشكل كبير لقوة سلطتها في نطاقها، ولكونها شبه المفتوحة أمام العموم فاصطلحنا لها بـ(الدائرة الرَّخوة).

الخاتمة:

لخطورة ظاهرة العلاقات التقليدية على النظم والضوابط المدنية في قيادات وإدارات المؤسسات العامة لبعض الدول، وما تُفضي إليه هذه الظاهرة من تفشي الفساد وانحسار المساواة في المجتمعات بسبب نفس معظم الضوابط والمعايير الواجب توافرها لإسناد الوظائف والمناصب، وكذا الواجبات والأعباء العامة إلى مُستحقيها أو من وجبت بحقهم من أبناء الوطن سواسيةً بموجب وحدة مبدأ المواطنة والموضوعية والمؤهل والكفاءة والخبرة. وإذن، فإنَّ هذه الدراسة نحسبها خطوة مبدئية نحو فتح الباب لدراسات معمقة، ربَّما تكون أكثر فائدة للبشرية بهدف تشخيص مسالب ظاهرة العلاقات التقليدية كنوعٍ من أنواع الفساد الأخطر الذي يهدد كيان المجتمعات ويضرب وحدتها، ويمخر كالسوس في عوامل الوحدة الوطنية، ومن ثمة العمل على القضاء عليها باعتبارها ظاهرة من أخطر أنواع الفساد في ظل الدولة المُعاصرة.

أهم المراجع

- ١- عبد الرحمن، محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، السنة (بدون)، ط (بدون).
- ٢- د. محمد عابد الجابري، نقد العقل السياسي العربي، المركز الثقافي العربي، ط ٢، سنة ١٩٩١م.
- ٣- م. روزنتال، وآخرون، الموسوعة الفلسفية (ترجمة سمير كرم)، دار الطليعة، ط ٤، السنة ١٩٨١.
- ٤- د. إحسان، محمد الحسن، والأستاذ الدكتور/عدنان، سليمان الأحمد، المدخل إلى علم الاجتماع، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، ط ٢، السنة ٢٠٠٩م.
- ٥- سلسلة الندوات (٦)، العقلانية العربية والمشروع الحضاري، المجلس القومي للثقافة العربية، ط ١، السنة ١٩٩٢م.



اللغة العربية في تشاد بين الشرعية الدستورية والتطبيق

د/ إبراهيم برمّة أحمد

إسناد بحث وعضو هيئة التدريس بكلية

د/ أحمد قاسم أحمد

مدير مركز البحوث والدراسات الإفريقية
والترجمة بجامعة الملك فيصل بنشاد
وعضو هيئة التدريس بكلية الدراسات
العليا فسم التاريخ والحضارة

مستخلص البحث

تهدف الدراسة إلى الوقوف على التسلسل الشرعي والقانوني لرسمية اللغة العربية في تشاد والعقبات التي تقف عثرة أمام تنفيذ المراسيم والقرارات الحكومية، وإيضاً إبراز الجهود التي يبذلها المخلصون من أبناء الوطن نحو تطبيق الثنائية اللغوية في الدولة، بيان رسوخ مكانة اللغة العربية في المجتمع التشادي بمختلف فئاته .

وطرحت الدراسة أسئلة محاولة الإجابة عليها، وهي:

- ما البعد التاريخي للغة العربية في تشاد ؟
 - ما الأسباب التي تعيق تطبيق اللغة العربية رغم اعتراف الدستور بها ؟
 - هل هناك عوامل خارجية تحول دون تطبيق اللغة العربية في إدارات الدولة ؟
- واتبعت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي .
وتكونت الدراسة من ثلاثة مطالب علي النحو التالي :

- المطلب الأول: تاريخ العربية في تشاد، تناول عوامل انتشار اللغة العربية في تشاد منذ فجر الإسلام إلى أن أصبحت اللغة الرسمية للممالك التشادية، والمراكز التقليدية للتعليم العربي الإسلامي.
- المطلب الثاني : شرعية اللغة العربية في الدساتير التشادية، جاء فيه عرض تسلسل القوانين التي صدرت بخصوص الشرعية القانونية للغة العربية بدء من عام ١٩٥٥م حين عينت الإدارة الفرنسية ستة أساتذة للتدريس في المدارس الإعدادية بإقليم وداي ، إلى دستور تشاد لعام ١٩٩٦م الذي أقر برسمية اللغة العربية إلى جانب الفرنسية، وهو تأكيد للقوانين التي سبقته في عهد الأنظمة التي حكمت تشاد.

- المطلب الثالث : اللغة العربية في الواقع المعاش، فتناول مشكلة التعليم العربي في تشاد والأصوات التي نادى بوطنيتها، وحضور العربية في المجتمع وغيابها عن الإدارة العامة للدولة ، رغم اهتمام الدولة بها والذي تمثل في دعمها للمدارس العربية والجامعات والمعاهد العليا بالبلاد .
ثم ختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات

Summary of the research::

The study came under the title: The Arabic Language in Chad between Constitutional Legitimacy and Implementation

The study aims to identify the legal and legal hierarchy of the formalization of the Arabic language in Chad and the obstacles that hinder the implementation of government decrees and decisions, and also highlight the efforts made by the faithful of the nation towards the application of bilingualism in the country, showing the firmness of the position of the Arabic language in Chadian society in its various categories.

The study asked questions to try to answer them, namely:

What is the historical dimension of the Arabic language in Chad?

What are the reasons hindering the application of the Arabic language despite its recognition by the constitution?

Are there external factors that prevent the application of the Arabic language in state administrations?

The study followed the historical, descriptive and analytical method.

The study consisted of three demands as follows:

- 1- The first requirement: the history of the Arabic language in Chad, dealing with the factors of the spread of the Arabic language in Chad from the dawn of Islam until it became the official language of the Chadian kingdoms, and the traditional centers of Arab-Islamic education.
- 2- The second requirement: the legitimacy of the Arabic language in the Chadian constitutions, in which it was presented the

sequence of laws that were issued regarding the legal legitimacy of the Arabic language starting from 1955 AD when the French administration appointed six professors to teach in preparatory schools in the Ouaddaï region, to the Constitution of Chad of 1996 which approved the official Arabic language. In addition to French, a confirmation of the laws that preceded it during the era of the regimes that ruled Chad.

- 3- The third requirement: the Arabic language in the reality of living. He dealt with the problem of Arab education in Chad and the voices calling for its patriotism, the presence of Arabic in society and its absence from the public administration of the state, despite the state's interest in it, which was represented in its support for Arab schools, universities and higher institutes in the country.

Then the study concluded with results and recommendations

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق
الامين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر المهجلين.
وبعد،،

يعتبر التعليم العربي في تشاد نتيجة للجهود الأولية للتعليم العربي الإسلامي في
مملكة كانم ، والممالك التشادية الأخرى التي قامت في المنطقة ، ويتطور من وقت لآخر ،
رغم الصعوبات التي تعترض طريقه ، ويشق طريقه على قدم وساق بين الشد والجذب
ولاسيما في عهد المستعمر الفرنسي ، واعترفت به الحكومات التشادية بعد الاستقلال، رغم
افتقاره إلى مقومات أساسية .

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة نحو التالي:

١. الوقوف على التسلسل الشرعي والقانوني لرسمية اللغة العربية في تشاد.
٢. توضيح الأسباب الحقيقية تعيق تطبيق اللغة العربية في الإدارة العامة للدولة.
٣. إبراز الجهود الجبارة التي يبذلها المخلصين من ابناء الوطن نحو الثنائية اللغوية في
الدولة.

٤. بيان رسوخ مكانة اللغة العربية في وسط المجتمع التشادي بمختلف فئاته.

اهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تناولها موضوع له ابعاده في المجتمع التشادي حيث اصبح
صراعا سياسيا بين الطبقة المثقفة التي تمكنت من التربع على الإدارة التشادية، ولا تريد
افساح المجال امام مثقفي اللغة العربية مشاركتهم إدارة الدولة رغم رسمية اللغة العربية
وشرعيتها القانونية.

اسئلة الدراسة:

١. ما هو البعد التاريخ للغة العربية في تشاد؟
٢. ما هي الأسباب التي تعيق تطبيق اللغة العربية رغم اعتراف الدستور بها؟
٣. هل هناك عوامل خارجية تحول دون تطبيق العربية في إدارات الدولة؟
٤. ما مدى دعم الدولة العربية لنجاح اللغة العربية في تشاد؟

فرضيات الدراسة:

١. هناك ارتباط وثيق بين الشعب التشادي واللغة العربية.

٢. الخوف من فقد المناصب.

٣. توجد عوامل خارجية تعيق تطبيق اللغة العربية في تشاد.

٤. دعمت الدول العربية التعليم العربي في تشاد.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية:

(اللغة العربية*. تشاد**. الشرعية الدستورية***. التطبيق****. الممالك التشادية*****)

(* اللغة العربية: هي لغة الضاد وواحدة من أكثر لغات العالم انتشارا، وهي من اللغات السامية، نزل بها القرآن الكريم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

(** تشاد: المقصود بها الدولة التشادية التي تقع في قلب القارة الأفريقية وتبلغ مساحتها ١.٢٨٤.٠٠٠ كلم^٢، تحدها السودان من الشرق وليبيا من الشمال ونيجر ونيجيريا من الغرب والكاميرون من الجنوب الغربي، وأفريقيا الوسطى من الجنوب.

(*** الشرعية الدستورية: المقصود بها المراسيم التي تناولت الاعتراف باللغة العربية الى جانب اللغة الفرنسية.

(**** التطبيق: نعني به تنفيذ القرارات المتعلقة باللغة العربية على أرض الواقع.

(***** الممالك التشادية: نقصد الممالك التي نشأت في منطقة السودان الاوسط (كانم برنو وباقرمي ووداي).

هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من الآتي:

المطلب الأول: تاريخ اللغة العربية في تشاد.

المطلب الثاني: اللغة العربية والشرعية القانونية في التشادية.

المطلب الثالث: اللغة العربية في الواقع التشادي المعاش.

الخاتمة.

النتائج

والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المطلب الاول: تاريخ اللغة العربية في تشاد

اللغة العربية قبل الاستعمار:

لقد انتشرت اللغة العربية انتشارا واسعا في منطقة تشاد، حتى أصبحت جزءا لا يتجزأ من الوجدان النفسي والعقلي للإنسان التشادي، لأنها انتشرت في عفوية وهدوء ودون سابق تخطيط أو إكراه، لارتباطها العضوي بالدين لا إكراه فيه.^(١) ولمعرفة مكانة اللغة في أي مجتمع من المجتمعات يتطلب الوقوف على معطيات معينة، هذه المعطيات^(*) هي المقاييس التي من خلالها ممكن ان نقول ان لغة ما لها في ذلك المجتمع ام لا؟

لأن اللغة تحتاج إلى فترات طويلة كي تتجسد وتصبح جزءا من حضارة وتاريخ المجتمع الذي تم الاتصال به، وهذا ينطبق على المجتمع التشادي المعاصر، فكانت اللغة العربية فيه ذات بعد تاريخي... فإن أول اتصال معلوم تاريخيا بين المجتمع التشادي واللغة العربية في القرن السابع الميلادي (الأول الهجري)، وهناك مخطوطات ووثائق كتبت باللغة العربية ترجع إلى القرن الحادي عشر الميلادي، وبوصول القرن الرابع عشر تطورت اللغة العربية بشكل كبير حيث صارت اللغة الرسمية المكتوبة للمجتمعات في منطقة السودان الأوسط.^(٢)

فظهر التعليم العربي في منطقة السودان الأوسط (تشاد) يعود إلى دخول الإسلام في المنطقة خلال القرن السابع الميلادي الأول الهجري، وذلك بوصول القبائل العربية التي وفدت من مصر والشمال الأفريقي إلى بلاد كانم، حاملة معها رسالة الإسلام، وكان لها الفضل في نشر الدين الإسلامي في مملكة كانم.^(٣)

(١) رماد، محمد الامين حسين: انتشار التعليم العربي الاهلي في تشاد، ندوة اللغة العربية في تشاد الواقع والمستقبل، ط١/٢٠٠٣م، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا، ص: ٥٥١

(*) المعطيات هي: البعد التاريخي، والبعد الثقافي، والارضية الاجتماعية، والبعد المؤسسي والقانوني.

(٢) أ.د. ايوب، محمد صالح: مظاهر الثقافة العربية في تشاد المعاصرة وتحديات العولمة، ط١/٢٠١٦م، دار الفضيلة، القاهرة، ص: ١٣٤

(٣) موسى، امينة احمد: التعليم العالي في تشاد تطوره وانعكاساته على المجتمع في الفترة ما بين ١٩٧١-٢٠٠٠م، دبلوم دراسات معمقة، جامعة الملك فيصل بتشاد، العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ص: ١١

وبما أن ممارسة فرائض الدين لا تتم إلا بحفظ آيات من القرآن الكريم، وفهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يتطلب تعلم اللغة العربية، من أجل ذلك انشئت دور التعليم متمثلة في الحلقات التي تعقد في المساجد والخلوي القرآنية، ومجالس العلم في التي تعقد في بيوت العلماء وبيوت بعض الأمراء والسلاطين، هذه هي المؤسسات التعليمية التي عرفتها الممالك والسلطنات التشادية، بل أفريقيا جنوب الصحراء، وتعد النواة الأولى للتعليم.^(١)

يهتم المسلمون في تشاد اهتماماً كبيراً بتحفيظ ابنائهم وبناتهم القرآن الكريم، وعندما يختم الابن القرآن يقيم له حفل تكريم كبير توزع في الهدايا، ويفوز المعلم بنصيب كبير منها، ويبدأ هؤلاء المعلمون دوراً كبيراً في التعليم الديني، وتنتشر مدارسهم وخلويهم في طول البلاد وعرضها وهم لا يأخذون أجراً ثابتاً على التعليم، وإنما يتلقون قوت يومهم من الزكوات والصدقات والهدايا التي يقدمها لهم المسلمون من حين لآخر.^(٢)

ولقد كان لسلطنة وداي دور بارز في نشر الإسلام واللغة العربية في المنطقة بوجه عام بوجه عام، فقد كانت العربية لغة الحكام والرعية، تستخدم في الشؤون العامة والرسمية، ويتحدث بها السكان من عرب وغيرهم، وكانت سلطنة وداي كغيرها من الممالك التشادية الأخرى على صلات وثيقة بمراكز الحضارة الإسلامية.^(٣)

وقد تخرج من هذه المؤسسات علماء كبار قاموا بدور عظيم في إرساء قواعد الحضارة الإسلامية في البلاد... ولم يقتصر النشاط التعليمي في هذه المؤسسات التقليدية، بل إن هناك عدد من الطلاب قد توافدوا لتلقي العلوم الدينية واللغوية في مراكز الحضارة الإسلامية في العالم الإسلامي، كالأزهر الشريف والزيتونة والقيروان وتمبكتو وبلاد الحجاز، وذلك بفضل العلاقات الثقافية الوطيدة التي كانت قائمة بين ممالك السودان الأوسط والغربي ومراكز الحضارة تلك.^(٤)

(١) موسى، امينة أحمد، المرجع نفسه، ص: ١١

(٢) د. الماحي، عبد الرحمن عمر: تشاد من الاستعمار حتي الاستقلال (١٨٩٤ - ١٩٦٠)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م، ص: ١٠٠

(٣) د. علي، مصطفى أحمد: التعليم العربي الاسلامي في تشاد تاريخه وافاقه، الاسلام مجلة دورية تصدرها المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، العدد (١٤) / ١٩٩٦م، الرباط - المملكة المغربية ١٠٨

(٤) موسى، امينة أحمد، مرجع سابق، ص: ١١

ومن أجل ذلك بنوا مدرسة في فسطاط مصر عرفت بمدرسة ابن رشيق لتدريس المذهب المالكي، فضلاً عن استخدامها نزلاً للوافدين من بلاد كانم.^(١) وقد تطورت جهود العلماء أخيراً في اظهار مدارس اهلية لتدريس اللغة العربية والدين الإسلامي، وقد كانت في البداية محدودة في مدرستين فقط في مدينة أبشة عاصمة سلطنة وداي، وهما المدرسة التابعة لمسجد السلطان والمعهد العلمي بأبشة التابع لمسجد أم سيوقو، إلا أنها انتشرت انتشاراً واسعاً منذ السبعينات ورغم انتشارها الواسع إلا أنها تمسكت بنفس نمط المدرستين السابقتين بل أن أغلبها يمنح الشهادات ويؤدي الامتحانات النهائية في أحد هاتين المدرستين بشكل عام.^(٢)

اللغة العربية بعد الاستعمار الفرنسي

أصبحت اللغة العربية رسمية معترفاً بها منذ عام ١٩٧٨م بناء على اتفاقية الخرطوم بين حسين هبري وفليكس مالوم ، ولم يدخل هذا الاعتراف قيد التنفيذ إلا في السنة ١٩٨٢م بمرسوم رئاسي في عهد حسين هبري ، وتم اعتماد الشهادة الثانوية العربية رسمياً في عهده وذلك في ٣٠ أبريل ١٩٨٧م.^(٣)

وأصبحت اللغة العربية اللغة الوطنية الرسمية إلى جانب الفرنسية أثناء المؤتمر الوطني الذي عقد بأنجمينا سنة ١٩٩٦م بموجب الدستور وجعلت الدولة الفرنسية والعربية لغتا التعليم . وتعليم اللغة العربية ذو طبيعة علمانية تدرس في كل المدارس العامة والخاصة لفرض سياسة التعليم الثنائي حيث وقع إدريس ديبي مرسوما رئاسياً رقم: ٧١ / عام ١٩٩٥م كما جاء في المرسوم (البند ٥) أن الطفل في المناطق الشمالية يتعلم اللغة الفرنسية ابتداء من الصف الثالث من المرحلة الابتدائية والعكس هو صحيح في حين يبدأ الطفل في المناطق الجنوبية تعليم اللغة العربية بدء من السنة الثالثة من المرحلة الابتدائية . وينص البند السادس من المرسوم أن تدريس الحساب والعلوم الطبيعية يبدأ تدريسها بالفرنسية من الصف الخامس من المرحلة الابتدائية ، وورد في البند الثامن بشأن المرحلة الثانوية أن كل

(١) الدكو، كلود فضل: الثقافة الإسلامية في تشاد في العصر الذهبي لإمبراطورية كانم من ٦٠٠ - ١٠٠هـ /

١٢٠٠ - ١٦٠٠م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط ١ / ١٩٩٨م، ص: ١٠٩

(٢) أ.د. ايوب، محمد صالح: مجتمعات وسط افريقيا بين الثقافة العربية والفرانكفونية، ط ١ / ٢٠١٦م، الافريقية

للنشر والطبع والتوزيع - القاهرة، ص: ٢٧

3) ISSA HASSAN KHAYAR : LE REFUS DE L'ECOLE OUADAÏ AU TCHAD, PARIS , P.5

المواد التعليمية تدرس باللغة الفرنسية من الصف الأول إلى الصف الثالث من المرحلة الثانوية .

يفرض المرسوم تعليم اللغة العربية كمادة فقط لتعليم العربية قراءة وتحدثا وكتابة كما في مرسوم تومبلباي لم يغير من الأمر شيئا ، أما في المرحلة الثانوية العامة فههدف إلى محو المدارس العربية الثانوية من خريطة الدولة .

لم يأت المرسوم لتحقيق مطالب المجتمع التشادي مما أدى إلى فض المؤسسات التعليمية العربية الإسلامية للمرسوم باتجاهاتها العلمانية دفاعا عن هوياتهم وإرثهم وعزله للطفل التشادي من ثقافته ولغته ومنعه رسميا تعليم علومه بلغته العربية ، وهي لغة القرآن الكريم وهو أساس موسوعة العلوم ، والعربية هي لغة العلم حيث أن الحضارة العربية الإسلامية زودت البشرية بوسائل علمية في عصور الظلام ، وكذلك العالم بواسطة إبداعات العرب والمسلمين في الملاحظة والقياس والإحصاء والتجربة وهي من أهم أساسيات البحث العلمي الذي عمل على تطوير المجتمع الإنساني^(١).

وليس هناك أي مبرر علمي يمنع الطفل من التعليم في الصف الأول من المرحلة الابتدائية كما أقره المرسوم في البند الخامس ، والرسوم يقسم المجتمع التشادي إلى شماليين وجنوبيين في الوقت الذي يحارب فيه الرأي العام الوطني والعالمي هذا الاتجاه في مجتمع واحد ، فالتربية تعمل على توحيد المجتمع وأفراده وليس التمزيق والتشردم والتثقف، وهو يخدم اتجاهات استعمارية ظالمة وحاقدة ضد الإسلام حضارة المجتمع من قبل شخصيات وطنية تقلد مناصب عليا، يشوهون الحقائق ويضللون أولئك الذين لهم إدارة الإصلاح والتنمية ، ولم يدخل المرسوم في التنفيذ للاعتبارات التي ذكرت^(٢).

1) ISSA HASSAN KHAYAR : LE REFUS DE L'ECOLE OUADAÏ AU TCHAD, PARIS, P.6

(٢) عبد الرحمن عمر الماحي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٣ .

المطلب الثاني: شرعية اللغة العربية في الدساتير التشادية

سعى الاستعمار الفرنسي منذ دخوله منطقة السودان الأوسط (تشاد) عام ١٨٩٤م، إلى فرض سيطرته الكاملة عليها، ومحاولة طمس هوية شعبها المسلم ودثر تراثه الحضاري العريق ذو الجذور العربية الإسلامية، فالتمس في التعليم سلماً إلى تحقيق غايته، فأنشأ المدارس التعليمية الفرنسية لنشر ثقافته، وتخريج الكوادر المتفرنسة لتسخيرها في خدمته وتحقيق أهدافه.^(١)

وظل التعليم في عصره على المرحلة الابتدائية والإعدادية فلا يسمح بتجاوز هذه المراحل إلا لفئات قليلة، يبعث بها خارج البلاد.^(٢)

وهناك محطات بارزة في مسيرة التعليم العربي النظامي في تشاد، برزت في الحقبة التي كانت البلاد ترزخ تحت وطئة الاحتلال العسكري الفرنسي، ونظراً للحساسية الشديدة التي لا حظها المستعمر الفرنسي في طبيعة الشعب التشادي وتنفره من التعليم النظامي الفرنسي، اتخذ الفرنسيون بعض الخطوات لإرضاء القطاع العريض من جموع الشعب التشادي المسلم في غالبيته، ولتخفيف كراهيته للتعليم الفرنسي، قامت الإدارة الفرنسية في ١١ أكتوبر ١٩٥٥م، اصدار قرار إداري رقم (١١٧) يقضي بتعيين عدد ستة من الأساتذة* بالمدارس الإعدادية بإقليم وادي، للقيام بتدريس اللغة العربية... على أن تصرف لهم رواتب شهرية مقابل عملهم بالتدريس.^(٣)

لقد مرت اللغة العربية في تشاد بعد اعتماد أول دستور للبلاد عام ١٩٥٩م، بعدة مراحل متفرقة تسلم خلالها التشاديون في الشمال والجنوب زمام الأمور أو ما نسميه بالإدارة الوطنية.

(١) موسى، امينة احمد، نفس المرجع، ص:

(٢) محمد، محمد زين نور: التعليم العربي وتحديات العصرية، مكتبة أبوبكر الصديق للنشر والتوزيع، ط١/ ٢٠١٦، القاهرة، ص: ١٣٩

(*) هؤلاء الاساتذة هم: مصطفى محمد، وادم بركة، ومحمد الامين عمر، وجبل يونس، والطيب دهب، ومحمد ابكر.

(٣) د. صالح، عبد الله بخيت: تاريخ التعليم العربي النظامي في تشاد، ط١/ ٢٠١٢م، بورصة الكتب، القاهرة، ص: ١٨٩

ظهرت أول إشكالية في دستور عام ١٩٥٩م، قبيل الاستقلال، حيث كانت المشكلة تتمثل فيما إذا كان يجب أن ينص في ديباجته بأن اللغة العربية لغة رسمية بجانب الفرنسية أم لا؟

وبعد خلاف شديد ومعارضة، جرى التصويت على التعديل، فتم رفض التعديل الذي القاضي بجعل اللغة العربية لغة رسمية بجانب اللغة الفرنسية، وكانت النتيجة (٢٢) صوتاً رافضاً رسمية العربية، و(١٥) صوتاً موافقاً على رسمية اللغة العربية.^(١)

بعد نالت تشاد استقلالها في ١١ أغسطس ١٩٦٠م، استمرت سياسة الاستعمار التي مارسها تجاه التعليم العربي، وذلك من خلال النخبة التي أعدها وغرس فيها أفكاره من أجل استمرارية أهدافه بعد تسليم هذه النخبة سيادة البلاد من بعده... لذا عملت الإدارة الوطنية التشادية على تشجيع المواطنين المسلمين على إدخال ابنائهم في المدارس الحديثة التي تقوم على المنهج الغربية العلمانية، وكان ذلك دون جدوى، وظل الرفض قائماً مما جعل الإدارة تفكر في معالجة تلك الأحوال التعليمية في البلاد، وقررت إدخال التعليم العربي في المدارس العامة عام ١٩٦٢م، ولكنه لم يشهد أي جهود رسمية تدعمه، فقد كان يدرس كلفة، ويكون تعليمه اختياراً.^(٢)

وهناك المرسوم رقم (١٣١٨) الصادر بتاريخ ١٨ مايو ١٩٦١م، يقضي بموجبه توظيف كل من يعرف القراءة والكتابة والحساب كمدرسين في المدارس العامة، وقد حظي بالتوظيف أكثر من مائتي شخصاً في هذا المرسوم، وكان تدريس اللغة العربية في المدارس الرسمية يعتبر في حد ذاته مكسباً طيباً، ولكن أحيط بسياسات جعله عقيم النتائج... وولد أثراً عكسياً في الناشئ التشادي، فبدلاً من أن يجعله يقبل على تعلم اللغة العربية منشراحاً كونه في نفسه عقده إزاءها.^(٣) لأن المدرسين الذين تم توظيفهم باللغة العربية أغلبهم لم يكونوا مؤهلين.

ودستور عام ١٩٦٢م بعد الاستقلال، فقد نص في مقدمته بأن التعليم الحكومي لا ديني، ويقدم باللغة الفرنسية، وأعطيت مكانة خاصة للغة العربية، وفي هذا الدستور تجنب واضعوه الخوض فيما إذا كانت العربية يجب أن تكون رسمية أم لا؟ ولكن تمت الإشارة إلى

(١) زايد، أحمد بركة الله: الصراع الثقافي واثاره في تشاد، ط ١/٢٠١٧م، (ب، م)، ص: ٣٢٣

(٢) موسى، امينة أحمد، مرجع سابق، ص: ١٦

(٣) محمد، محمد زين نور، مرجع سابق، ص: ٣٥

إعطائها مكانة خاصة في التعليم، وهو كلام مبهم ومموه. وفيما يتعلق بتعليم اللغة العربية تم توقيع مرسوم رئاسي بتاريخ ٠١ يونيو ١٩٦٢م، ينص على أن تعليم اللغة العربية اختياري في جميع مراحل ولا تدرس اللغة العربية إلا خارج ساعات الدوام الرسمي في حدود والوسائل المتاحة، وتحت تحفظ ضروريات العمل، كما يقدم تعليمها في كل مكان يوجد فيه عدد كاف من الطلبات المقدمة من أولياء أمور التلاميذ، تبرهن على افتتاح دروس اللغة العربية. وفي المادة الخامسة منه يشترط بأن الدرجات التي يحصل عليها التلميذ أثناء الواجبات الدراسية ... لا تدخل ضمن درجات ترتيب النجاح الفصلي أو السنوي للتلاميذ. وقد تمت مراجعة المرسوم عدة مرات.^(١)

وفي ١٠ ابريل ١٩٦٦م، اصدر الرئيس تمبلباي مرسوماً رئاسياً، يحمل رقم (١٠٩٥) تنص مادته الأولى على أن هناك دعماً يقدر بأربعة آلاف فرنك سيفا (٤٠٠٠) للتلميذ الواحد، قد تم تقريره للمدارس القرآنية في الأراضي التشادية. وتبين مادته الثانية أن المدارس المستفيدة من هذا الدعم هي اثنتا عشرة مدرسة هي: (ست منها بمدينة أبشة، ومدرستان في مدينة فور لامي، مدرستان في مدينة فايا لارجو، ومدرستان في مدينة موسورو).^(٢)

أمام هذا الوضع اصدرت الدولة مرسوماً رئاسياً رقم (٢٢٥)، يقضي بتنظيم المدارس الأهلية الخاصة بتعليم اللغة العربية وايضا الفرنسية، وذلك بتاريخ ٠٤ اكتوبر ١٩٧١م. وهذا المرسوم عبارة عن لائحة تتكون (٣٢) مادة تعد المرجع الأساسي لتنظيم اوضاع التعليم الأهلي في تشاد، وقد حددت هذه اللائحة مجموعة من المبادئ والأحكام العامة، وحددت في مادته الأولى على أن: " للتعليم الأهلي مهمة التعليم العام نفسه وعليه أن يتابع اهدافه نفسها، وهي المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، بإعطاء أكبر قدر ممكن للتأهيل الأساسي الضروري لأي منتج ولأي مواطن، وتوفير الكوادر اللازمة التي تحتاج إليها البلاد، وذلك مع الحفاظ على طابعه الخاص"^(٣)

وفي الميثاق الوطني الذي تم التوقيع عليه في ٢٨ اغسطس ١٩٧٨م، بعد اتفاقية السلام التي وقعت في الخرطوم بين (حسين هبري) وحكومة الرئيس (فلكس مالوم)، جاء

(١) زايد، احمد بركة الله، مرجع سابق، ص: ٣٢٣

(٢) رماد، محمد الامين حسين، مرجع سابق، ص: ٥٥٣

(٣) رماد، محمد الامين حسين، المرجع نفسه، ص: ٥٥٣

فيه أن اللغة الفرنسية والعربية ستكونان اللغتين الرسميتين في الدولة، وقد جاء بصيغة المستقبل، وهو أمر له دلالته الخاصة، إلا أنه يعتبر أول قانون يساوي بين العربية والفرنسية في تاريخ تشاد، وإن كان ذلك من حيث الشكل لا المضمون، كان للميثاق واقع نفسي على المثقفين بالعربية حتى وإن كنا لا نرى أي تغير في الواقع لهذه المساواة.^(١) وفي عام ١٩٨١م، باقتراح من وزير التربية الوطنية، وقع رئيس الجمهورية (كوكوني وداي) مرسوماً رئاسياً يقضي بتحويل مفتشية التعليم العربي إلى إدارة التعليم العربي.^(٢)

نص القانون الأساسي لعام ١٩٨٢م، على أن اللغة العربية تعتبر اللغة الثانية في البلاد وذلك بالطبع بعد اللغة الفرنسية. أما دستور عام ١٩٨٩م، فقد نص أيضاً على أن اللغة العربية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان للدولة.^(٣)

صدر رئيس الجمهورية (حسين هبري) في عام ١٩٨٦م، قراراً يقضي بتنظيم التعليم العربي بمركز الملك فيصل الإسلامي.^(٤)

وفي عام ١٩٨٧م، أصدرت الدولة مرسوماً رئاسياً رقم (٠٦٠) بتاريخ ٠٥ مايو ١٩٨٧م، اعترفت بمقتضاه بالشهادة الثانوية العربية، وإنشاء قسم اللغة العربية بجامعة تشاد، وقسم آخر للغة العربية بالمعهد الوطني للعلوم التربوية بغرض استيعاب حملة الشهادة الثانوية.^(٥)

كما اعترف الدستور التشادي لعام ١٩٨٩م، باللغة العربية باعتبارها لغة رسمية في الدولة بجانب الفرنسية، وأخيراً نالت العربية مكانة قانونية في الدستور المعمول به حالياً في البلاد.^(٦)

(١) زايد، أحمد بركة الله، مرجع سابق، ص: ٣٢٤

(٢) د. صالح، عبد الله بخيت، مرجع سابق، ص: ١٩٦

(٣) زايد، أحمد بركة الله، نفس المرجع، ص: ٣٢٤

(٤) د. صالح، عبد الله بخيت، نفس المرجع، ص: ١٩٨

(٥) رماد، محمد الأمين حسين، مرجع سابق، ص: ٥٦٥

(٦) أ.د. أيوب، محمد صالح: مكانة اللغة العربية في المجتمع التشادي المعاصر، ندوة اللغة العربية في تشاد الواقع والمستقبل، ط ١/ ٢٠٠٣م، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا، ص: ٦٣٧

وفي المادة الثامنة والستين من اللوائح الداخلية للمؤتمر الوطني المستقل عام ١٩٩٣م، نصت بأن العربية والفرنسية ستكونان لغة الترجمة أو التدخل والحوار، اثناء أعمال المؤتمر... أما المادة التاسعة من دستور ٣٠ مارس ١٩٩٦م، فنصت على أن اللغتين الرسميتين للدولة هما الفرنسية والعربية.^(١)

رغم كل هذه التطورات الدستورية والقانونية... ورغم واقع اللغة العربية التي فرضت نفسها في الساحة، واصبحت لغة التخاطب والاتصال بين جميع التشاديين على اختلاف قبائلهم ولهجاتهم ومناطقهم، ورغم وجود الكادر المؤهل باللغة العربية بأعداد كبيرة في شتى مجالات التخصص العلمي والمعرفي... رغم كل هذا فإن التعامل الرسمي مع اللغة العربية أمر يدعو إلى الخجل... والتأكد على أن هناك جهات لها تأثير ونفوذ في مركز اتخاذ القرار تعمل من أجل وضع العراقيل وسد الطرق أمام تقدم اللغة العربية.^(٢)

(١) زايد، احمد بركة الله، مرجع سابق ، ص: ٣٢٤

(٢) زايد، احمد بركة الله، مرجع سابق ، ص: ٣٢٧

المطلب الثالث: اللغة العربية في الواقع المعاش

أجبر البعد الاجتماعي للغة العربية في المجتمع التشادي المؤسسات الرسمية أو الحكومية الى التعامل معه منذ فترات طويلة حيث اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في جميع الممالك التشادية، ووصول الاستعمار الفرنسي واحتلاله الأرض لم يغير من هذه المكانة رغم محاولاته المتكررة، فقد اعترف الحكم العسكري الفرنسي بهذه الحقيقة وتقبل رسائل عديدة كتبت باللغة العربية، حفظ لنا المتحف الوطني التشادي نماذج منها تحت رقم (٧٦٤) بتاريخ ١٥ يناير ١٩٣٥م، وهي رسالة إلى الحاكم الفرنسي (ديك ادم)... وآخر تحت رقم ٦٧٦ / ١٩٢٨م، وصادر الحاكم الفرنسي جريدة باللغة العربية اعترافاً منه بمكانة اللغة العربية وهي (كوكب تشاد) صدرت سنة ١٩٥٤م، وايضا هناك الوثائق الشخصية تصدر بالعربية وسوف نعرض نموذج لها في الملاحق.^(١)

اتخذت الدولة التشادية دعم مؤسسات التعليم العربي الإسلامي النظامي في الفترة التي تلت الاستقلال بأشكال شتى من سنة لأخرى، على سبيل المثال تقوم الحكومة بدعم المدارس العربية بوزارة التربية الوطنية، بالكتب والمقررات الدراسية والمعدات المدرسية، ودفع رواتب الأساتذة المتطوعين وتوظيف بعض مدرسي اللغة العربية رسمياً بالدولة... ولم تستطيع الحكومة التشادية بعد الاستقلال من تقليص تطور التعليم العربي الذي ينمو بصورة بطيئة في حقبة الخمسينات والستينات من القرن العشرين، ولكن بثبات وثقة.^(٢)

والواقع أن الأخذ بنظام التعليم الاجنبي في مجتمع ما قد يمثل مشكلة حقيقية في تربية النشء طالما أن هذا التعليم يشكل نافذة على النظريات الحديثة في العلوم والتكنولوجيا والمعارف الإنسانية للاستفادة منها في المجتمع المحلي، وبالتالي فإن التعليم سواء كان عربيا أو فرنسيا يفترض فيه أن يكون ذات مردود اجتماعي واقتصادي بحيث يسهم في تنمية المجتمع شريطة إلا يكون ذات مقصد أو مأرب يخالف فلسفة وأهداف المجتمع... إلا

(١) أ.د. ايوب، محمد صالح، مرجع سابق، ص: ١٣٥

(٢) د. صالح، عبد الله بخيت، مرجع سابق، ص: ١٩١

أن التعليم في تشاد بعد الاستقلال... تأثر بالتيارات والثقافية والتعليمية الفرنسية بما يمثل غزوا فكريا حقيقيا على التعليم بالمجتمع.^(١)

وفي الآونة الأخيرة ارتفعت اصوات من بعض الكوادر التعليمية تنادي وتطالب بإعداد مناهج تربوية وتعليمية لجمهورية تشاد تتلاءم مع عقلية الإنسان التشادي وثقافته وبيئته وتاريخه، وتساهم بشكل تام في اعادة بناء فكره وهويته المسلموية، وذلك بعد ما يقرب من ثمانين عاما ساد فيها التعليم التشادي مناهج وخطط وسياسات تعليمية لا تمت الى الواقع بأي صلة، لأن الأفكار التي وضعتها العقول التي صاغت كانت بعيدة عن المجتمع وثقافته وعاداته وتقاليده وحقائقه التاريخية والاجتماعية والدينية، فهي كانت تعبر عن عقائدهم وأيدولوجياتهم ومذاهبهم وسياساتهم وأفكارهم.^(٢)

وتركز العملية التعليمية بدرجة كبيرة على المنهج الدراسي، لأنه يميل العمود على الفقري لها، وعليه يقع عبء التكوين الشامل المتكامل، وما من نظام تربوي إلا يحتاج في المقام الأول الى منهج ملائم يتماشى مع تطورات العصر، ويأخذ في الحسبان هموم المتعلمين، ولذا يقال التعليم هو المنهج أي إذا غاب المنهج فشل التعليم وبالتالي انتهى المجتمع وتفقر.^(٣)

لأن التربية عملية أخذ ورد وعطاء ونسخ وتقليد... وهي عملية إنسانية متفاعلة تتم من خلال التعامل الهادف بين انسان وانسان، ومن هنا فإن الشخصية السوية في اخلاقياتها وأهدافها وأساليب تعاملها، تكون قادرة على انتاج تربية سوية... والمربون والمصلحون هم ايضا نوع جليل خاص من المعلمين، لا ينحصر دورهم عادة في تنمية جانب واحد من شخصية الفرد أو تطوير مهارة محددة لديه، بل يتعداها لإيثار شؤونهم واصلاح وأحوالهم بميول يسوده الإيثار والانسانية والوفاء في العمل... والمعلمون الحقيقيون

(١) أ.د. وزير، محمد شكري: اثار الغزو الفكري على التعليم بمجتمعات وسط افريقيا دراسة على التعليم بدولة تشاد، ندوة اللغة العربية في تشاد الواقع والمستقبل، ط١/ ٢٠٠٣م، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا، ص: ٧٨٥

(٢) زايد، احمد بركة الله، مرجع سابق، ص: ١١٣

(٣) د. عبد الكريم، عبد الهادي احمد: قضايا تربوية، ط١/ ٢٠١٩م، رؤى الابداع طباعة ونشر وتوزيع، الجيزة- القاهرة، ص: ١٧٣

الغيورون على مصلحة الأمة والحريصون على تربية أجيالها بما يفيدها فرديا واجتماعيا، هم المربون المصلحون.^(١)

العلاقات التشادية العربية علاقات قديمة وعميقة الجذور تمتد اغوار التاريخ وإلى اللحظات التي وطأ فيها العرب والإسلام أرض تشاد، حيث بدأت القبائل العربية تنتشر وترحل إلى بقاع كبيرة من القارة الأفريقية عامة وتشاد خاصة... وعند ما نتحدث عن تشاد الحديثة وعلاقتها مع البلدان العربية آخذين في الاعتبار الممالك التي قامت على أرض جمهورية تشاد الحالية، الممثلة في علاقتها مع جميع البلدان العربية... لأن موضوع العلاقات التشادية الدول العربية موضوع متسع الجوانب ومتشعب الجوانب.^(٢)

والدول العربية (*) كانت حاضرة في تشاد منذ انطلاقة التعليم العربي النظامي في تشاد، وقد اتخذ الحضور العربي المبكر في تشاد صورا وأشكالا متعددة، واختلفت الوسائل والآليات التي اتبعتها كل دولة عربية في دعم تطوير التعليم العربي الإسلامي في تشاد، فهناك دول عربية قامت ببناء مؤسسات ومراكز ومدارس وكليات وجامعات، وأخرى قامت بتوفير المعلمين، والمقررات والمناهج... وأخرى فتحت أبواب مدارسها وجامعاتها لاستيعاب الطلاب التشاديين وتأهيلهم بمستويات عالية.^(٣)

فانشؤوا المؤسسات العليا الوطنية كجامعة الملك فيصل، والأقسام العربية في الجامعات الحكومية جامعة انجمينا بكل اقسامها العلمية والادبية وجامعة ادم بركة بأبشة وجامعة مندو وسار ودوبا في جنوب البلاد... الخ

بدأت الدولة التشادية مؤخرا في دعم وتطوير التعليم العربي الجامعي عقب الاعتراف بالشهادة الثانوية العربية، فبدأت تمد المدارس العربية النظامية (الابتدائية والإعدادية والثانوية) بالمدرسين والمعدات الدراسية والمقاعد، وفتح الأقسام العربية بالجامعات والمعاهد العليا بالدولة... واليوم صار طلاب المدارس العربية يحصلون على

١ (د. حمدان، محمد زياد: سلسلة المكتبة التربوية السريعة (المعلم)، دار التربية الحديثة، عمان - الاردن، ص:

٢ (محمد، محمد زين نور، مرجع سابق، ص: ٣٥

* (الدول العربية الدائمة هي: السودان والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية ودولة الكويت، وليبيا والامارات العربية المتحدة والمملكة المغربية والجزائر.

٣ (د. صالح، عبد الله بخيت، المرجع نفسه، ص: ٢٠٨

فرص دراسية عبر الدولة لم تكن لهم في السابق، كما تم إدراجهم في الوظيفة العامة للدولة بصورة اوسع، وتولى بعضهم المسؤوليات الإدارية العامة بالدولة، بل تم تعيين بعضهم وزراء في الحكومات المتعاقبة بالدولة التشادية.^(١)

لا شك أن عدد المثقفين بالفرنسية أكبر من عدد المثقفين بالعربية، ولكن معظم أفراد المجتمع التشادي بمختلف اعراقهم وقبائلهم ومناطقهم... أكثر قربا للغة العربية منها إلى الفرنسية، فإذا كانت الفرنسية لغة الإدارة فإن العربية لغة المجتمع.^(٢)

(١) صالح، عبد الله بخيت، مرجع سابق، ص: ٢٠٢

(٢) د. كلبو، ادم محمد: الثنائية اللغوية في تشاد بين الواقع والمستقبل، ندوة اللغة العربية في تشاد الواقع والمستقبل، ط١/٢٠٠٣م، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا، ص: ٧٠٩

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

• النتائج:

١. هناك عدم جدية على المستوى الحكومي في تنفيذ قرارات تطبيق العربية على أرض الواقع.
٢. رغم الأعداد الهائلة من حملة الشهادات العليا في شتى التخصصات إلا أنه لم تتح لهم فرصة المشاركة الفعلية في الإدارة العامة للدولة التشادية.
٣. التطور الذي تشهده العربية في تشاد سوف يجعل السيادة الإدارية يوم من الأيام.

• التوصيات:

١. التوسع في دراسة أسباب عدم تطبيق اللغة العربية في أرض الواقع، مع تقديم الحلول والمقترحات.
٢. على الحكومة تطبيق الثنائية اللغوية الفعلية في المدرسة التشادية.
٣. الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في معالجة قضية تطبيق الازدواجية اللغوية في تشاد.
٤. يجب على الحكومة اعطاء اللغة العربية ومثقفها الفرصة الكاملة في الإدارات التشادية.
٥. على الحكومة تطبيق الثنائية الفعلية في المدارس التشادية.

المصادر المراجع:

١. أ.د. ايوب، محمد صالح: مظاهر الثقافة العربية في تشاد المعاصرة وتحديات العولمة، ط١ / ٢٠١٦م، دار الفضيلة، القاهرة.
٢. أ.د. ايوب، محمد صالح: مجتمعات وسط افريقيا بين الثقافة العربية والفرانكفونية، ط١ / ٢٠١٦م، الافريقية للنشر والطبع والتوزيع - القاهرة.
٣. أ.د. ايوب، محمد صالح: مكانة اللغة العربية في المجتمع التشادي المعاصر، ندوة اللغة العربية في تشاد الواقع والمستقبل، ط١ / ٢٠٠٣م، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا.
٤. أ.د. وزير، محمد شكري: اثار الغزو الفكري على التعليم بمجتمعات وسط افريقيا دراسة على التعليم بدولة تشاد، ندوة اللغة العربية في تشاد الواقع والمستقبل، ط١ / ٢٠٠٣م، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا.
٥. د. الماحي، عبد الرحمن عمر: تشاد من الاستعمار حتي الاستقلال (١٨٩٤-١٩٦٠)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م.
٦. د. حمدان، محمد زياد: سلسلة المكتبة التربوية السريعة (المعلم)، دار التربية الحديثة، عمان - الاردن.
٧. د. صالح، عبد الله بخيت: تاريخ التعليم العربي النظامي في تشاد، ط١ / ٢٠١٢م، بورصة الكتب، القاهرة.
٨. د. عبد الكريم، عبد الهادي احمد: قضايا تربوية، ط١ / ٢٠١٩م، رؤى الابداع طباعة ونشر وتوزيع، الجيزة - القاهرة.
٩. د. علي، مصطفى احمد: التعليم العربي الاسلامي في تشاد تاريخه وافاقه، الاسلام مجلة دورية تصدرها المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، العدد (١٤) / ١٩٩٦م، الرباط - المملكة المغربية.
١٠. د. كلبو، ادم محمد: الثنائية اللغوية في تشاد بين الواقع والمستقبل، ندوة اللغة العربية في تشاد الواقع والمستقبل، ط١ / ٢٠٠٣م، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا.

١١. الدكو، كلود فضل: الثقافة الاسلامية في تشاد في العصر الذهبي لإمبراطورية كانم من ٦٠٠ - ١٠٠هـ / ١٢٠٠ - ١٦٠٠م، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، ط١ / ١٩٩٨م، ليبيا.
١٢. رماد، محمد الامين حسين: انتشار التعليم العربي الاهلي في تشاد، ندوة اللغة العربية في تشاد الواقع والمستقبل، ط١ / ٢٠٠٣م، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا.
١٣. زايد، احمد بركة الله: الصراع الثقافي واثاره في تشاد، ط١ / ٢٠١٧م، (ب، م).
١٤. محمد، محمد زين نور: التعليم العربي وتحديات العصرية، مكتبة أبوبكر الصديق للنشر والتوزيع، ط١ / ٢٠١٦، القاهرة.
١٥. موسى، امينة احمد: التعليم العالي في تشاد تطوره وانعكاساته على المجتمع في الفترة ما بين ١٩٧١ - ٢٠٠٠م، دبلوم دراسات معمقة، جامعة الملك فيصل بتشاد، العام الجامعي ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨م.



فتنة البغاة الخارجين على الإمام في الفقه الإسلامي

وأثره في المجتمع

د/ محمد علي عيسى حميده

عميد كلية الحقوق بجامعة الملك فيصل بنشاذ سابقاً

الحمد لله القائل في كتابه العزيز (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^١، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم القائل: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني)^٢، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :-

سعيًا وراء المساهمة في تزويد تحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة الإسلامية بصفة عامة ، فقد كتبت في هذا الموضوع (فتنة البغاة الخارجين على الحكام في الفقه الإسلامي وأثره في المجتمع) ، وأن هذا الموضوع هو موضوع واسع جدا ، وأخذت منه بعض الجوانب التي أشارك بها لحل جزء بسيط مما هو جاري في الساحة العالمية عامة، ولأساهم به في إبراز دور الأمن في المنطقة، وهذا لأهمية الموضوع في جميع العالم، وبالأخص في بلدنا تشاد حفظها الله ورعاها من كل سوء.

فكان محوره مفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وآثاره السيئة على المجتمع.

أما ورقة المشاركة فجاءت على النحو التالي :-

المبحث الأول :- ماهية البغاة وفيه : -

المطلب الأول :- تعريف البغاة الخارجين على الإمام

أولا :- تعريف البغاة في اللغة .

١ - سورة النساء الآية (٥٩)

٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١١٩-١٢٠، هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) عن أبي هريرة.

ثانيا : - تعريف البغي في الاصطلاح .

المطلب الثاني : - معاملة البغاة الخارجين على الإمام في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : - : أركان البغاة الخارجين على الإمام وفيه .

الركن الأول : - الخروج على الأمام

الركن الثاني : - أن يكون الخروج مغالبة .

الركن الثالث : - أن يكون الخروج بالقصد الجنائي .

المبحث الثالث : - أثر الخروج على الإمام في المجتمع

الخاتمة .

In the name of Allah, the Beneficent, the Merciful Praise be to the one who said in his dear book (O ye who believe! Obey Allah, and obey the messenger and those of you who are in authority; and if ye have a dispute concerning any matter, refer it to Allah and the messenger if ye are (in truth)believers in Allah and the last Day. That is better and more seemly in the end).Surah An-Nisa, Verse (59)

And may blessings and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, our master Muhammad, upon him be the best of prayer and complete the rendition, who said: (Who He obeyed me, he obeyed God, and whoever disobeys me has disobeyed God, Whoever obeys my prince has obeyed me, and whoever disobeys my prince has disobeyed me)- Fath al-Bari with the commentary of Sahih al-Bukhari 13 / 119-120, this hadith was provided by al-Bukhari in his Sahih in the Book of Rulings Chapter 2.

And upon his family, companions, and those who followed them with charity until the Day of Judgment.

In an effort to contribute to the provision of stability and security in the Islamic region in general, I wrote inthis topic (The trial of aggressors who break with rulers in Islamic jurisprudence and its impact on society), and that this topic

It is a very broad topic, and I took from it some aspects that I participate in solving a small part of what is going on in me

The global arena in general, and I want it to contribute to highlighting the role of security in the region, and this is because of

the importance of the issue in all the world, Especially in our country, Chad, may God protect it and protect it from all evil.

Its focus was the concept of disobeying the rulers of the matter, its danger and its bad effects on society.

As for the participation paper, it came as follows: -

The first topic: - What is the aggressive , and it includes: -

The first requirement: - Defining the aggressive who break the imam

First: - Defining aggressive in language.

Second: - Defining the aggressive in the term.

The second requirement: - Treatment of aggressives who break with the imam in Islamic jurisprudence.

The second topic: Pillars of aggressives who break the imam and in him.

The first pillar: - Exit on the front

The second pillar: - That the exit must be dominant.

The third pillar: - That the exit is with criminal intent.

The third topic: - The impact of going out on the imam in society

The conclusion.

المقدمة:

الخروج على الإمام هو أسلوب من أساليب البغاة وهم الذين يخرجون على الإمام ويخلقون الفتن بين الناس.

المبحث الأول:

ماهية خروج البغاة على الإمام وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- تعريف البغي والبغاة في اللغة

فالبغي لغة التعدي والجور والظلم والعدول عن الحق، وبغي فلان على فلان أي استطال عليه.^(١)

وقال تعالى (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ)^(٢)

وقال تعالى (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ)^(٣)

وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي ، والبغية الحاجة يقال لي في بني فلان بغية^(٤) والبغي:- الظلم والفساد قال تعالى:(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ)^(٥) أي غير باغ على الإمام وغير معتد على أمته ، ومعني البغي قصد الفساد ، ويقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن الإمام العادل .وقد جاء في القرآن البغي بمعنى الفجور وبمعني الفئة الفاجرة وقال تعالى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ)^(٦)

وقد ورد البغي في اللغة بمعان أخرى كثيرة ولكن اكتفيت منها بما يناسب ماأنا بصدد بحثه حيث يقصره الفقهاء على الظالم والمتعدي .

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة (بغي) الناشر دار العلم للملايين بيروت لبنان ط٤.

٢- سورة الشورى الآية (٢٧)

٣- سورة القصص (٧٦)

٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرجع سابق مادة (بغي)

٥- سورة البقرة الآية (١٧٣)

٦- سورة النور الآية (٣٣).

ثانياً :- تعريف البغاة في الاصطلاح ، هناك تعريفات كثيرة ولكن اكتفيت ببعض منها ما يناسب ما أنا بصدد بحثه يقصره الفقهاء على الظالم والمعتدي ، للبغاة الخارجين عن الطاعة منها ما يلي:-

(١) هم قوم لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم من الفرق الضالة ، وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم^(١)

(٢) عرفه ابن عرفة: (البغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً)^(٢)

وقيل: (الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه)^(٣)

وقيل: هم الخارجين عن طاعة إمام الحق بغير حق^(٤)

وقيل: هم الخارجين عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع فساداً إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع^(٥)

ويقصد بالإمام الذي ثبتت إمامته وهي (تثبت بأحد أمور ثلاثة :-

إما بإيضاء الخليفة الأول لمتأهل لها ، وإما بالتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يرعى في هذا شروط الإمامة ،اد المراد درأ المفساد وارتكاب أخف الضررين ، وإما ببيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور : العلم بشروط الإمام ، العدالة والرأي^(٦) قال الخرشي في شرح خليل (وقال ابن العربي هو هو الطلب إلا أنه مقصود على طلب خاص وهو أن يبغي على مالا ينبغي ابتغاؤه شرعاً) ثم قال (وهو شرعاً) كما ذكر ابن عرفة^(٧)

١- تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ١٥٧ ، ط٣ ، دار الكتب العلمية لبنان .

٢- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ، ١٩٨/٤ .

٣- نفس المرجع ١٩٩٨/٤

٤- حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٦ ط الخاصة - دار الكتب العلمية .

٥- نهاية المحتاج ٨/٢٠٤ ط/ دار الفكر بيروت لبنان ، المغني لآين قدامه المقدسي ٣٧/٥٥ ، دار وزارة الشئون الإسلامية .

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المرجع السابق - ٢٩٨/٤ .

٧- شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٦٠ -

وجاء في منهاج الطالبين (هم مخالفون للإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة وتأويل ومطاع فيهم ، قيل وإمام منصوب وإلا فهم قطاع طريق)^(١)

وجاء في روضة الطالبين (الباغي في اصطلاح الفقهاء: هو المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء واجب عليه بشرطه ، واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة ، ثم أطلق الأصحاب القول بأن الباغي ليس باسم ذم ، وبأن الباغيين ليسوا بفسقة كما أنهم ليسوا بكفرة ولكنهم مخطئون فيها يفعلون ويذهبون إليه من التأويل)^(٢)

وجاء في المحرر (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة)^(٣)

وبعد سرد الباحث لتعريفات الفقهاء ينبغي ملاحظة ما يأتي:-

- ١- اتفق الفقهاء في أن الخروج على الإمام جريمة خطيرة سياسية ، تهدف إلى تغيير نظام الحكم بتغيير الخليفة سياسته ، وسوء أكانت وسيلتهم لذلك القتل أو عدم الطاعة في حق مباح أو مكروه كما ورد في كتب الفقهاء .
 - ٢- ومن التعريفات تجب طاعة الإمام العدل حتى ولو أمر بمكروه .
 - ٣- أن الطائفة الخارجة عن النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية السمحة من جانب آخر ، والتي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها ، فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، فأهل الباغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه إمام المسلمين.^(٤)
- المطلب الثاني :- معاملة الخارجين على الإمام في الفقه الإسلامي :-

١- منهاج الطالبين وعمدة المتقين في الفقه للنووي ١/٢٩١ ط، ١ دار الفكر .

٢- روضة الطالبين وعمدة المتقين مرجع سابق ١٥ / ٥٠

٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لعبد السلام بن عبد الله الخضر بن تيمية الحراني المعارف الرياض ط ٢٠٢٠/٢ .

٤- الملخص الفقهي للشيخ عبد الله الفوزان ٢/٥٦٠ ط دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .

أولاً :- معاملتهم :-

فالشريعة الإسلامية تعاملهم معاملة خاصة، فالحاكم يتدرج معهم بما يكفل عودتهم للطاعة والاستقامة، ويمنع ظلمهم وعدوانهم.

فيدعوهم إلى الرجوع للحق، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا قوتلوا وحل سفك دمائهم، وردهم إلى الحق لا لكفرهم ، فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم ، ولا يجهز على جريح إلا أن يخاف رجوعهم ، ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم ، وإن أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحرابة ، ولا يقتل منهم أسير ، بل يؤدب ويسجن حتى يتوب.^(١)

روى ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمي ؟ قال ؟ فقلت ! الله ورسوله أعلم - قال : لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيهم.^(٢)

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء الخارجين عن الإمام وذرا ريههم بل ذهب بعضهم إلى قصر الأسر على الرجال المقاتلين وتخلية سبيل الشيوخ والنساء والصبية^(٣).

وقد أوجب الفقهاء قتال البغاة الذين يخرجون عن الحق، ولا يلتزمون برأي الإمام العادل.^(٤)

واستدلوا لقتالهم بقوله تعالى (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) °. فإلاية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً ، وتصلح بين المقاتلين ، فإن بغت طائفة على الأخرى ولم ترضخ للصالح ، ولم تستجب له ،

١- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص ٢٩٢، العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات أ-د وهيه الزحيلي،

رحمه الله ص ٧٨، ط ١٩٩٨.

٢- أخرجه الحاكم المستدرک ، دار المعرفة بيروت لبنان ٤٩٩/٢، حديث رقم ٢٧٠٩.

٣- الكافي لابن قدام ٣٠٩/٥ والمقنع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٧٥ .

٤- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ٨/٤، موسوعة الحقوق الإسلامية للشيخ

محمود المصري مكتبة الصفا ، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨، ج ١٨/١.

٥- سورة الحجرات الآية (٩)

وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة ٢٥ وقال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)^١.

ثانياً:- شروط قتال البغاة الخارجين على طاعة الإمام

إن العلماء اشترطوا لقتال الخارجين على الإمام العادل بما يلي :-^(٢)

(١) أن يكون للمسلمين إمام حق تم تعيينه ودانت له الأمة بالطاعة سواء أتى عن طريق البيعة - وهو الأصل - أو عن طريق ولاية العهد أو عن طريق التغلب بالقوة والقهر، وقد جاء بالطريق الأول خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبالثاني خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبالثالث خلافة معاوية وصدر الأمويين من بعد والخلافة العباسية التي حكمت العالم الإسلامي زهاء ثمانية قرون والخلافة العثمانية التركية.

(٢) أن تخرج من طاعته جماعة متأولة تأويلاً مقبولا يقرب من الحق ، كما رأى الجمهور كل من (الحنفية والشافعية والحنابلة) فهم يشترطون في هذه الجماعة.

(أ) الشوكة وهي القوة التي يمكن أن تسبب في إهدار الدماء وإفساد الأموال وقد عبر عنها بعضهم بالمنعة .

(ب) التأويل :- بحيث يكون لهم تأويل يشبه الحق يخالفون به أهل العدل .

(ج) أن يعلنوا بخروجهم عدم الطاعة للإمام باستعمالهم القوة أو التهديد كما هو الحال الآن لكل من يريد التغيير بالعنف ، بل يكفي في ذلك رفضهم وخروجهم على الإمام .

(د) أن يكون لهم رئيس مطاع فيهم ، وإلا لم تكن لهم فئة ولا شوكة ولا منعة ، وقد ذكرنا خلاف المالكية في عدم اشتراط الجماعة والتأويل ، ومتى فقد الخروج شرطاً

١- سورة الشورى الآية (٣٩).

٢- شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة بيروت ط ٦٠/٨ ، بحلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السنة السادسة عشرة العدد (٢٤) ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. جريمة البغي للدكتور عمر محمد حامد إبراهيم ، العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات - مرجع سابق - ص ٧٩.

من هذه الشروط تحول إلى حراية ، ومن ثم صار جريمة متفقا على أنها حدية ، وقد يكتفي في عقوبتها بالسجن فقط،^(١) إذا لم يأخذ المال ولم يقتل أو يجرح أحداً. فإذا توافرت شروط البغي وقرر الإمام قتالهم ، وجب على الناس إعانتة والمقاتلة معه ، وهذا في المذاهب الأربعة بما فيهم المالكية ، حتى ولو كان الإمام فاسقا فلا يجوز الخروج عليه ، ومع ذلك يري بعض المالكية بأن كان فاسقا أو ظالماً لا يجوز الخروج عليه ولا يجب القتال معه ، فإن شئت قاتلت معه وإن شئت تركت القتال معه لينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم منهما جميعاً يوم القيامة، روى ابن القاسم عن مالك (إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما)^(٢)

ولكل الذي سبق بيانه نخلص إلى أن جريمة الخروج عن الإمام الراجح فيها أنها جريمة تعزيرية، ولم تكن لها عقوبة محدودة لا تزيد ولا تنقص حتى عند المالكية القائلين بحديثها وهذا هو الفرق بين الحد والتعزير، وقد يوجب المالكية حديثها من جهة تحديد شروطها بجواز القتال ابتداء ولتمييزها عن جريمة الحراية ، ولكن هذا لا يترتب عليه اثر عقابي، ومن ثم يصبح اختلاف تسمية أكثر منه اختلاف واقع .

ثالثاً :- ما أتلفوه في أثناء الفتنة من النفوس والأموال:

فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم، وإن خرجوا بغير تأويل ، فعليهم القصاص في النفوس والعزم في الأموال.^(٣) لأنها فئة معاندة وغاليا تقاتل لأجل العصبية.

١- الحراية أو قطع الطريق جريمة كبرى ، لما فيها من الإخلال بالأمن وإرهاب الناس وتهديد المارة في الطريق ، لذا شدد الإسلام في عقوبة المحاربين وجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض الفساد ، قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة الآية (٣٣-٣٤) والمحارب عدو للجماعة وليس ممن يستحق الانتساب إلى الإسلام بحديث (من حمل علينا السلاح فليس منا) أي ليس على منهجنا وسنتنا ، رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن الله عمر .

٢- شرح مختصر خليل للخرشي ، مرجع سابق ٦٠/٨ .

٣- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي الغرناطي ص ٣٦٤- مرجع سابق ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٣ / ٤٦٢ تأليف كل من د / مصطفى الخن ود / مصطفى البغا — طه ٢٠٠٣ دار القلم — دمشق

المبحث الثاني: أركان البغاة

الركن الأول: الخروج على الإمام

والمقصود بالخروج هو مخالفة الإمام لخلعه، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق ، ويستوي أن تكون هذه الحقوق لله أي مقررّة لمصلحة الجماعة أو للأشخاص أي مقررّة لمصلحة الأفراد.

فمثلاً فمن امتنع عن أداء الزكاة فقد امتنع عن حق وجب عليه ،ومن امتنع عن تنفيذ حكم متعلق بحق الله كحد (الزنا) أو متعلق بحق الأفراد كالفقاص ، فقد امتنع عن حق وجب عليه ، ومن امتنع عن طاعة الإمام فقد امتنع عن الحق الذي وجب عليه كالزكاة وغيرها من الحقوق، ومن المتفق عليه أن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغياً وإنما هو واجب على كل مسلم ، لأن الطاعة لم تفرض إلا في معروف ولا تجوز في معصية ، فإذا أمر الإمام مما يخالف الشريعة فليس لأحد أن يطيعه فيما أمر إذ الطاعة لا تجب إلا فيما تجيزه الشريعة .^(١)

والأدلة على ما ذكر كثيرة منها قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٢). ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم (إن ما الطاعة في المعروف)^(٤).

الركن الثاني :- أن يكون الخروج مغالبة

أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج وأن يكون مصحوباً بالمغالبة أي متعلق بالممتناع ، ماذا كان الخروج عن مصحوب باستعمال القوة فلا يعتبر بغياً كرفض مبايعة

١- التشريع الجنائي الإسلامي ، للشيخ عبد القادر عودة ، ٥٩٩/٢ ، ط ١٤٢٧هـ-٢٠٠٥م ، دار التراث ، القاهرة .، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ص ٣٨٦ ط ١ ٩٨٥م

٢- سورة النساء (٥٩) ،

٣- سنن الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق ٢/ ٢٥٨ ط مكتبة المعارف للتراث .

٤- صحيح البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة ١٠٥/٨

الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية ، ولو نادى الخارجين بعزل الإمام أو بعصيانه وعدم طاعته أو الامتناع عن أداء ما عليه من واجبات تقوم الدولة على استيفائها ، ولكن إذا فعل الخارجين شيئاً محرماً عوقبوا عليه باعتبار جريمة عادية ، ومثل الامتناع عن البيعة ، ما وقع من بعض الصحابة في صدر الإسلام ، فقد امتنع علي رضي الله عنه مبايعة أبي بكر رضي الله عنه ، أشهر عديدة ثم بايعه ورفض سعد بن عباد و غير ذلك من الصحابة^(١).

الركن الثالث:- يشترط لوجود البغي أن يتوفر لدى الخارج القصد الجنائي

أي قصد الخروج على الإمام مغالبة ، فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغياً ، وكما يشترط أن الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع من تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً ، فإن كان الخارج قد خرج امتناعاً عن المعصية فهو ليس باغياً ، وإذا ارتكب الباغي جرائم قبل المغالبة أو بعد انتهائها فليس من الضروري أن يتوفر فيها قصد البغي لأنه لا يعاقب عليها باعتباره باغياً وإنما باعتباره عادلاً ، فيشترط أن يتوفر في كل جريمة منها القصد الجنائي الخاص بها ليعاقب عليها بعقوبتها الخاصة.

١- انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢١٦/٤ ، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات الجزء الرابع أ. د / وهبة الزحيلي ص ٧٧ ط ١٩٩٨ م منشورات كلية الدعوة الإسلامية — ليبيا

المبحث الثالث :

أثر الخروج على الإمام في المجتمع، وتفصيل ذلك ما يأتي:

أولاً:- شق عصا المسلمين

قال الله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١) وقال تعالى: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)^(٢).

أمرنا الله أن لا نختلف كما اختلفت اليهود والنصارى في دينهم ، وكان اختلافهم سبب هلاكهم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه أحمد وغيره عن النبي صل الله عليه وسلم ، افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار الا واحدة، قالوا :- من هي يارسول الله؟ قال : الجماعة ، وفي رواية ما أنا عليه اليوم وأصحابي^(٣) هذه الأدلة تبين خطورة الخروج على الإمام وأثرها في المجتمع ، ولذلك أكبر ما رأيناه الآن في عصرنا الحاضر (القرن الواحد والعشرين الميلادي) الموافق الخامس عشر الهجري ، في العالم الإسلامي خاصة .

وهي شرارة بدأت من تونس فخرجوا على رئيسهم وحصل ما حصل من موت الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ .

وقد حصل في ليبيا أكبر من ذلك، قتل المسلمين بالآلاف حتى الآن يتقاتلون فيما بينهم، وكان من طبيعة الليبي في العصر الحاضر لا يعرف الجوع ولا العطش ولا التعب، أما الآن فأنتهم من حيث لا يدرون حتى صاروا مشردين في بعض دول العالم.

وهكذا إذا قامت الحروب وهاجت الفتن فتهجر المساجد والمعابد المختلفة ، وتغلق المصانع وتغلي الأسعار لقلّة البضائع ، فنعمة الجماعة والأمن من أعظم النعم ومن أعظم العقوبات التي يعاقب بها العصاة الذين كفروا بأنعمه يقول تعالى (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً الْعُقُوبَاتِ الَّتِي يَعْقَبُ بِهَا الْعَصَاةَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنْعَمِهِ يَقُولُ تَعَالَى (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً

١- آل عمران، الآية: ١٠٥.

٢- الروم الآيات: ٣٧-٣٨.

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٧٩٨) ، صحيح سنن ابن ماجه وصححه الشيخ الألباني ٢٠٨/٣ دار مكتبة المعارف .

كَانَتْ أَمْنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ

وكذلك قيام الفتنة في جمهورية مالي من القتل والدمار والخطف للأبرياء وأما نيجيريا عند ما ظهرت فتنة بوكو حرام أشعلت نيرانها في شمال نيجيريا في ولاية برنو أكلت الأخضر واليابس.

فقتل الآلاف من المسلمين ولم يتركوا امرأة ولا طفلا ولا شيخا فضلا عن غيرهم بأنواع القتل، قتل بالبندقية وقتل بالسكاكين يذبحون الناس كما تذبح بهيمة الأنعام، وبالانفجارات التي لا تفرق بين كبير وصغير وذكر وأنثى والانتحار في المساجد والأسواق وغيرها .

ولم يتوقف ضرر خروجهم في بلادهم فحسب ، بل معظم الدول المجاورة كتشاد والكمرون والنيجر وهي تضر: الجوانب النفسية والاقتصادية الأمنية ، وماذا نقول في سوريا واليمن والعراق وغيرها من الدول العربية والإسلامية اليوم ولم تقتصر هناك حتى بلاد الحرمين الشريفين لم تنجو من ذلك.

ثانياً:- من خطورة الخروج على الإمام في المجتمع إراقة دمائهم:

ومن سلبيات هذا الخروج على المجتمع ، إراقة دمائهم وهذا كثير ما يكون بسبب الفهم الخاطئ من استباحة الدماء ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال الخاصة والعامة ، وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت، وأخطرها التفجيرات في الأماكن العامة من الأسواق والمستشفيات ومحطات السفر والسير أثناء السفر والمساجد وهو الأكثر الآن، وقد تواعد الله سبحانه وتعالى من قتل نفساً بأشد الوعيد، فقال سبحانه وتعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)^١. وقال سبحانه وتعالى في حق الكافر الذي له ذمه في حكم قتل الخطأ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)^٢. فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة ، فكيف إذا قتل عمداً ؟ فإن الجريمة تكون أعظم،

١- سورة النساء الآية ٩٣.

٢- النساء (٩٢)

والإثم يكون أكبر وقد صح عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه قال : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)^(١)، فما بال من قتل مؤمناً متعمداً .

ثالثاً :- ومن خطورة الخروج على الإمام في المجتمع ذهاب أموالهم،

والمال هو الذي يحي به حياة سعيدة وخاصة في مجتمعنا اليوم، ما لم تدفع لن تجد الماء الصالح للشرب والعلاج، والمال من المقاصد الشرعية المهمة ولأجله شرعت قطع يد السارق كما قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)^(٣).

والأدلة الدالة على حفظ المال كثيرة من الكتاب والسنة والخروج على الإمام لا شك فيه ضرر على المجتمع في أرواحهم وأموالهم كما هو ظاهر الآن في جميع الدول التي تعرضت إلى الخروج.

١- البخاري في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهداً ٢١١/٦ ، ط٢ دار الريان للتراث القاهرة .

٢- المائدة الآية (٢٨)

٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم حديث رقم (٦٥٧٢)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الكرام ، أما بعد:

فقد أكملت هذه الورقة ، وبذلت فيها ما استطعت أن ابذله في النظر والتأمل ، واجتهدت في الاختصار على ما تتم به الفائدة التي من أجلها عقدت العزم على اختيار الموضوع ، بعنوان فتنة البغاة الخارجين على الحكام وأثرها في المجتمع بصفة عامة والتشادي بصفة خاصة، وتوصلت إلى النتائج ومن أهمها:

سميت خروج البغاة على الإمام أو الحكام فتنة لأن مفسدتها أكبر من مصلحتها وقال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)^(١). وتفسير ذلك ورد في أضواء البيان: الفتنة عن الدين أكبر من القتل، أي: الذي استنكروه من المسلمين. وهكذا هنا لئن تعاضم اليهود على المسلمين قطع بعض النخيل، وعابوا على المسلمين إيقاع الفساد بإتلاف بعض المال فكيف بهم بغدرهم وخيانتهم نقضهم العهود، وتمالئهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) قصدت بالبغاة كذلك الخارجين عن طاعة الإمام كما قال تعالى (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)^(٣).

(٢) يقصد بالبغي في هذه الفتنة أو الجريمة الطلب عند الشافعية والمالكية ويقصد به التعدي عند الأحناف والحقيقة كلاهما وارد فيما ذكر. لأن البغي في اللغة له معان متعددة ، وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى الطلب قال تعالى (مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَنَا وَنَزِدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ)^(٤) وبمعنى الظلم والاعتداء قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٥). وغير ذلك من المعاني التي وردت بمعنى البغي في مصطلحات اللغة العربية .

١- البقرة، الآية: ٢١٧.

٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ج٨، ص٣٠، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣- سورة الحجرات الآية (٩)

٤- سورة يوسف الآية (٦٥)

٥- سورة النحل الآية (٩٠)

(٣) البغي جريمة موجهة ضد الدولة باعتبارها نظام سياسي ، وهي أقرب إلى الحراية لأنها ضد جمهور الناس. وأجمع الفقهاء على أنهم فئة خرجت على إمام المسلمين بمقاتلته أو منعه حقا من الحقوق التي يجب أدائها إليه معتمدين على رأي اجتهادي في تبرير عملهم ، وقد توفرت لهم شوكة ومنعة وفيهم زعيم مطاع ، فالخارجون عن طاعة الإمام إما أن يكونوا قطاع طرق أو أن يكونوا بغاة ، أو أن يكونوا خوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، وهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء ، فهؤلاء الثلاثة خارجون عن طاعة الإمام .

(٤) أن البغي جريمة تعزيريته وتقدير التعامل فيها يرجع إلى اجتهاد الحاكم ، أي ليس لها عقوبة مقدر عند جميع الفقهاء بما فيهم القائلون بأنه حد.

(٥) اعتمد جمهور الفقهاء فيما يتعلق بجريمة البغي على عمل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في الفتنة التي وقعت بين المسلمين بعد موت عثمان ابن عفان رضي الله عنه وقد مثل طرفيها كبار الصحابة ولهذا صارت أصلاً تطبيقياً للآية والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أن كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين يعد محرماً في الشريعة الإسلامية هذا ما يسره الله لي من الحديث عن جريمة البغي ، فما كان من صواب فهو محفي فضل الله سبحانه وتعالى ، فله الحمد والمنة ، وما كان فيه من خطأ فاستغفر الله سبحانه وتعالى: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)^(١).

(٦) الطاعة واجب عيني على الفرد المسلم قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(٢). وقال الطبري : أطيعوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه.^(٣)

١- سورة الحشر (١٠)

٢- النساء الآية ٥٩.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ج ٨، ص ٤٩٥، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

وفسر الدكتور الزحيلي رحمه الله الآية بقوله: نظم الإسلام الحقوق الخاصة والحقوق العامة والدستورية، وقيد الأمة بقيود من أجل ضبط النظام وصون الحريات، وحفظ الأموال، وإعلاء كرامة الإنسان، ومن أهم هذه القيود النظامية: أداء الأمانات والحقوق المالية إلى أصحابها، وإصدار الحكم بالعدل والحق، وإطاعة الله والرسول فيما شرع وأمر، وإطاعة ولاية الأمور من العلماء والحكام في قضايا الدين وسياسة الدنيا^(١).

(٧) ألا يشق المؤمن عصا الجماعة ويتنكر لإجماعها قال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)^(٢).

(٨) نحن أمة وسطا فعلياً أن نتميز بالوسطية التي تجنبنا التطرف والغلو أو أمر التقصير نتيجة التأثير بالمؤثرات البيئية والزمنية التي تدفع الإنسان إلى مواجهة التطرف بطرق مثله أو أشد منه .

(٩) إن الوسطية أو التوازن هي الطابع العام والسمة الأصيلة لثقافتنا وحضارتنا الإسلامية بصفة عامة على امتداد القرون ، وهذا ما قامت به المملكة العربية السعودية في الجامعات السعودية وباقي المؤسسات ولذلك استطاعت أن تحضن كثير من سكان الدول الإسلامية وغيرها ، وخاصة طلاب العلم الشرعي كما في جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١٠) والأفضل أن نأخذ برأى المالكية القائلين بتحريم الخروج على الإمام الجائر بل من المنفق عليه في المذهب تحريمه فمن باب أولى عدم الخروج على الإمام العادل للقاعدة (درء الفاسد مقدم على جلب المصالح)

(١١) أن كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين يعد محرماً في الشريعة الإسلامية.

هذا ما يسره الله لي من الحديث عن جريمة البغاة ، فما كان من صواب فهو محض فضل الله سبحانه وتعالى فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطئ فاستغفر الله سبحانه وتعالى.

١ - التفسير الوسيط للزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة : الأولى - ١٤٢٢

هـ، ج ١، ص ٣٣٤.

٢ سورة النساء (١١٥)

مصادر البحث

- القرآن الكريم.
- ١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ج٨، ص٣٠، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢. تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ١٥٧، ط٣، دار الكتب العلمية لبنان.
- ٣. التفسير الوسيط للزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ، ج١، ص٣٣٤.
- ٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ج٨، ص٤٩٥، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥. حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٦ ط الخاصة - دار الكتب العلمية .
- ٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المرجع السابق - ٢٩٨/٤ .
- ٧. الحاكم المستدرک ، دار المعرفة بيروت لبنان ٤٩٩/٢ ، حديث رقم ٢٧٠٩ .
- ٨. روضة الطالبين وعمدة المتقين مرجع سابق ١٥ / ٥٠ .
- ٩. سنن ابن ماجه.
- ١٠. سنن الترمذي
- ١١. سنن النسائي
- ١٢. شرح الرزقاني ٨/٦٠-١٠٣ .
- ١٣. الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ، ١٩٨/٤ .
- ١٤. شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة بيروت ط ٦٠/٨ .
- ١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.
- ١٦. صحيح مسلم .
- ١٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- ١٨. القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص٢٩٢ ، العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات أ-د وهبه الزحيلي، رحمه الله ص٧٨، ط ١٩٩٨ .
- ١٩. الكافي لابن قدام ٥/٣٠٩ والمقنع الشرح الكبير والإتصاف ١٠ / ٧٥ .

٢٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لعبد السلام بن عبد الله الخضر بن تيمية الحراني المعارف الرياض ط٢، ١٦٦/٢.
٢١. محلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السنة السادسة عشرة العدد (٢٤) ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. جريمة البغي للدكتور عمر محمد حامد إبراهيم ، العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات - مرجع سابق - ص ٧٩.
٢٢. مسند الإمام أحمد، دار مكتبة المعارف .
٢٣. المعني لآين قدامة المقدسي ٥٥/٣٧ ، دار وزارة الشؤون الإسلامية .
٢٤. الملخص الفقهي للشيخ عبد الله الفوزان ٥٦٠/٢، ط دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .
٢٥. منهاج الطالبين وعمدة المتقين في الفقه للنووي ٢٩١/١ ط، ١ دار الفكر .
٢٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢١٦/٤ ،
٢٧. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ٨/٤ ، موسوعة الحقوق الإسلامية للشيخ محمود المصري مكتبة الصفا ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ ، ج ١٨/١ .
٢٨. نهاية المحتاج ٢٠٤/٨ ط/ دار الفكر بيروت لبنان.



موقف أبي حيّان الأندلسي من النّحاة والمسائل التي تفرد بها د/ انتصار عبد الله عبد القادر محمد الإسناد المساعد للنحو والصرف

مستخلص:

تناولت الورقة موقف أبي حيّان الأندلسي من النّحاة والمسائل التي تفرد بها. تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول أحد ثمرات الفكر العربي الخاص بدراسة أسس الترجيح وضوابطه، كما أنها تجلي جانباً مهماً من الجوانب التي تفرد بها أبو حيّان الأندلسي، وتكشف طبيعة الخلافات الفكرية بين أبي حيّان، وبين علماء عصره. تأتي مشكلة هذا الورقة وتبدو واضحة في الجوانب التالية: قلة الدراسات المتجهة نحو الأندلس، ومعرفة الدارسين لهذا العلم معرفة عامة، تكاد لا تتجاوز الإمامة السريعة به، والرغبة في الكشف عن موقفه من النّحاة، وفي الوقوف على المسائل التي تفرد بها. هدفت الورقة إلى إظهار جانباً من جهود أبي حيّان الأندلسي في الدراسات النّحوية. الوقوف على دور أبي حيّان في المذهب الأندلسي. لفت انتباه الدارسين إلى مثل هذه الدراسات. تنمية أفكار الطّلاب والارتقاء بمهارتهم. خرجت الدراسة بعدة نتائج منها: أوضحت الدراسة مذهب أبي حيّان الظاهري الذي أصبح ذا أثر فعّال تمخضت عنه ظاهريته في النحو فيما بعد. وأكدت على اهتمام أبي حيّان بمؤلفات ابن مالك، ممّا يثبت سعة اطلاعه وشغفه بمتابعة كل ما يكتب في النحو وإبداء رأيه في شيء من الموضوعية. واثبتت أنّ أبا حيّان من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان في علم النحو في ذلك العصر — السابع الهجرة — شهد له بذلك أقرانه، وكذا الرصيد الحافل من مؤلفاته. كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها: أهمية الالتفات لما خلفه أبو حيّان نتاجاً فكرياً في مؤلفات مختلفة، وتوصي الباحثين بضرورة الإقبال على كتب التراث النّحوي، ففيها ثمرات لم تقتطف بعد. وهي خير زاد، لا بدّ لكلّ باحث أن يأخذ منها بطرف. وكذلك توصي الباحثين بتتبع أعمال الذين مضوا من قبلهم، لإكمال ما لم يتم نظره من تلك البحوث حتّى تزدهر المعرفة، ويزكو العلم، لأنّ كلّ لاحق يستدرك على السّابق.

Abstract:

The paper dealt with Abu Hayyan al-Andalusi's position on grammarians and the issues that were unique to him. The importance of the study lies in the fact that it deals with one of the fruits of Arab thought related to the study of the foundations of weighting and its controls. It also reveals an important aspect of the uniqueness of Abu Hayyan al-Andalusi, and reveals the nature of intellectual differences between Abu Hayyan and the scholars of his time. The problem of this paper comes and appears clear in the following aspects: the lack of studies directed towards Andalusia, the general knowledge of the students of this science, which almost does not exceed their quick familiarity with it, and the desire to reveal his position on the grammarians, and to stand on the issues that are unique to him. The paper aimed to show some of the efforts of Abu Hayyan al-Andalusi in grammatical studies. Standing on the role of Abu Hayyan in the Andalusian school of thought. Draw the scholars' attention to such studies. Develop students' ideas and improve their skills. The study came out with several results, including: The study clarified the doctrine of Abu Hayyan Al-Zahiri, which became an effective impact that resulted in its apparentness in grammar later. She emphasized Abu Hayyan's interest in Ibn Malik's writings, which proves his extensive knowledge and passion for following everything he writes in grammar and expressing his opinion on something objective. And it proved that Abu Hayyan was one of the scholars who were referred to as the most eminent in grammar in that seventh era of migration - his peers testified to this, as well as the rich balance of his writings. The study also made several recommendations, including: The importance of paying attention to what Abu Hayyan left behind as an intellectual product in various books, and recommends researchers to the necessity of turning to books of grammatical heritage, as they contain fruits that have not yet been extracted. And it is the best provision, and every researcher must take a tip from it. It also recommends researchers to follow the work of those who went before them, to complete what has not been considered from those researches, so that knowledge flourishes, and knowledge flourishes, because every subsequent one reconciles the previous one.

المقدمة:

بالنظر إلى ما خلفه أبو حيان الأندلسي من آثارٍ عظيمةٍ يعتبر من العلماء الذين امتازوا بالتفوق في الدراسة النحوية، ويعتبر صاحب نظرات عميقة في تراثنا اللغوي لا سيما وقد عاش في عصرٍ كانت فيه اللغة العربية تقدم إثراءً حضاريًا وثقافيًا شغل الناس في كل مكان التي خلقت التفاعلات الفكرية والعلمية والفلسفية التي سادت آنذاك.

وأجل ما يميز أبو حيان أخذه بما يتسق مع منهجه اللغوي، وتوظيفه في خدمة منهجه في تناول قضايا اللغة، حتى غدت إنجازاته رافداً رئيساً للدرس اللغوي امتد نفعها وأثرها لدى الأمم الأخرى، فانعكست هذه المعطيات كلها لتجعل منه علماً وعالمًا لا يشق له غبار في بلاد الأندلس، وأصبح وبما حباه الله من قدرة على الفهم والاستيعاب لآثار العلماء ممن سبقوه، أستاذًا شامخ الرأس عميق القدم بين شيوخه وتلاميذه، استوعب علم النحاة؛ من البصريين والكوفيين، وتبين ذلك رغم ظاهريته احتفائه وانتصاره لإمام النحو سيبويه وعنايته بكتاب سيبويه، ودرايته به، حتى لكأنه يتفوق على غيره من علماء المدرستين البصرة والكوفية قد تبين ذلك من خلال موافقه من علماء عصره وما شجر بينه وبينهم في القضايا النحوية التي تناولها هذه الدراسة.

مصطلحات البحث:

- ١/ موقف، والباحثة اطلقت الجزء وأرادت الكل، إذ تقصد مواقف أبي حيان فيما شجر بينه وبين النجاة من خلاف في بعض المسائل النحوية.
- ٢/ النحاة: والنّاحي، العالم بالنحو. جمع "نحاة" والنحوي العالم بالنحوي. جمع "نحاة، ونحويون" لكونه جمع سلامة ونحاة إذا كان جمع تكسير.^(١)
- ٣/ أبو حيان، هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف على بن يوسف حيان الأندلسي، الحياتي الأصل، الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار نحوي عصره ومفسره، ومقرئه وأديبه^(٢). ولد بغرناطة سنة ٦٥٤هـ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ.^(٣)

١ القاموس المحيط، الفيروزبادي، تحقيق الطاهر أحمد الزاوي، القاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ، ٤، ص ٣٩٦

٢ بغية الوعاة، ١، ص ٢٨٠

٣ نصوص في النحو العربي من القرن السادس إلى القرن الثامن الهجري، د. السيد يعقوب بكري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة، ١٩٧١م، ص ٣٧٣

٤/ الأندلسي، نسبة إلى جاء من معناها في لسان^١ وأندلس، جزيرة معروفة وزنها
انفعل^١

٥/ المسائل، مواطن الخلاف بين أبي حيّان والنّحاة.

توطئة:

تذكر المصادر أن أبا حيّان عرف الدّراسة النّحوية في بلدة غرناطة، وأنه أخذ
العربية فيها عن من عدد من الشيوخ أمثال ابن الضّائع وابن أبي الأحوص وغيرهم.^٢
ولعلّ ما أفاد أبو حيّان كثيراً دراسته لكتاب سيبويه في بلده، ولا يغيب عن البال ذلك
الكتاب الذي ظلّ عمدة النحو الأولى في جميع العصور في الشرق والغرب، ومما يؤكد ذلك
أن أبا الحسن الألبدي، قوله: إنه كان ذا معرفة تامة بكتاب سيبويه، وأن أبا حيّان تتلمذ عليه
في بلدة غرناطة، وتلقى عنه هذا الكتاب، وقال السيوطي: " كان نحوياً ذاكرًا للخلاف في
النحو، ومن أحفظ أهل المعرفة بكتاب سيبويه فما دونه".^٣
وعندما استقر أبو حيّان في مصر تتلمذ على ابن النّحاس.^٤ ممّا سبق يتضح أن لكتاب
سيبويه الأثر الكبير في تكوين آراء أبي حيّان النّحوية، وظلّ هذا الكتاب عزيزاً على في
نفسه لا يخرج عن قواعده، ومبادئه إلا في القليل.
مما ترك في نفسه أثراً جعله يسير على سننه حتى في النحو فهو فيه مقلد لا مبتدع
يردد آراء سيبويه ويتعصب له، ويدافع عنه.^٥
وقد ذكر أنه كان ظاهرياً حتى في النحو، وقد يكون معنى ذلك أنه حاول أن يتمسك
بآراء الأوائل من أئمة هذا العلم وبخاصة سيبويه.^٦

١ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي، دار صادر، بيروت، ط١

١٤٠٠هـ، ٦، ص ٨٧

٢ المدرسة النّحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن من الهجرة، د. عبدالعال سالم مكرم، مؤسسة

الرسالة، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م. ص ٣٠٤

٣ بغية الوعاة، لطبقات اللغويين والنّحاة، الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو إبراهيم . دار الفكر،

ط٢، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م. ١، ص ٣٥٢

٤ انظر المدرسة النّحوية، ص ٣٠٤

٥ المصدر نفسه، ص ٣٠٥

٦ المدرسة النّحوية، ص ٣٠٥

ومما يدل على أن أبا حيان كان متعصباً لسيبويه وكتابه أنه كان يعظم ابن تيمية .^١ ثم وقعت بينهما مسألة نقل فيها أبو حيان شيئاً عن سيبويه فقال ابن تيمية: " هل كان سيبويه نبي النحو؟ وقد أخطأ سيبويه في ثلاثين موضعاً من كتابه" فأعرض عنه في تفسيره النهر الماد ورماد بكل سوء.

ألا يدل هذا على أن أبا حيان لم يكن يسمح لأحد من علماء عصره أن يتعرض لسيبويه بسوء أو ينسب إليه أي خطأ ففي نظره أن سيبويه يعد نبي النحو الذي لا يعرف معنى الخطأ.^٢

ولما جلس أبو حيان في القاهرة مجلس الأستاذ التزم أن لا يُقَرَأ أحدًا إلا ما كان في كتاب سيبويه أو التسهيل لابن مالك أو في تصانيفه.

مما تقدم يتبين لي أن أبا حيان لم يحاول أن يخرج عن السنن التي وضعها سيبويه، وكل نحو جاء بعد ذلك فهو من نبع سيبويه ومن معين كتابه،^٣ ولكن مع هذا كله لم يكن أبو حيان آلة تحكي آراء سيبويه وترددها، وإذا تعصب لسيبويه أو للبصريين بعامّة فليس التعصب الذي يقوم على الهوي وتندفع إليه العاطفة، بل هو التعصب للحق . فقد كان أبو حيان يرى في سيبويه المثل الأعلى للنحو.

وبعد أن استعرضتُ آراء أبي حيان، وموقفه من كبار النحاة، ومناقشته لفحول عصره كابن مالك، وابن هشام فإنني أجد أن أبا حيان له نظرات صادقة في النحو ووقفات في مسائله مما يدل على أنه درس هذا العلم، واستوعب جميع مسائله مما جعله إذا ناقش أو باحث لم يعوزه الدليل، ولم تغب عنه الحجة، ولم يضل عنه منطقته وبرهانه.

١ المصدر نفسه، ص ٤٠٥

٢ هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّانيّ الدمشقي، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام .حنبلي ولد في حرّان وانتقل إلى دمشق فنبح واشتهر سجن بمصر مرتين من أجل فتواه توفي بدمشق معتقلاً، كان داعية إصلاح في الدين من مؤلفاته، السياسة الشرعية ومنهاج السنة والفتاوي ٣٥ مجلداً، انظر ترجمته الأعلام،

١، ص ١٤١

٣ انظر المدرسة النحوية، ص ٤٠٦

وتوضيحاً لما ذكرت؛ فإنّي سوف أستعرض طائفة من المسائل النّحوية التي تعصّب فيها أبو حيّان لسيبويه، لأنّه رأى أن الحق في جانبه، ثمّ أردفت طائفة أخرى من المسائل التي ناقش فيها كبار النّحاة والمفسرين، كالزمخشري وابن مالك وابن هشام وغيرهم.

موقف أبي حيّان من المتقدمين:

موقف أبي حيّان من سيبويه:

من المسائل التي وافق فيها أبو حيّان سيبويه، ما يأتي:

١/ الفصل بين أمّا والفاء بالظرف والمعمول لـ (أمّا):

قال الأشموني^١: " يفصل بين أمّا والفاء بواحد من أمور ستة منها ظرف معمول لـ (إمّا) لما فيها من معنى الفعل الذي نابت عنه أو للفعل المحذوف مثل: " أمّا اليوم فإنّي ذاهب " و أمّا في الدار فإن زيدا جالس " ولا يكون العامل ما بعد "إن" لأن خبر "إن" لا يتقدم عليها فكذلك معموله.

هذا مذهب سيبويه والمازني والجمهور بينما خالف كل من المبرد، وابن مالك، وابن درستويه^٢ هذا المذهب حيث يعملون ما بعد "إن" فيما قبلها مع " أمّا " خاصة مثل أمّا زيدا فإنّي ضارب".

وأما أبو حيّان فقد رد مذهب هؤلاء وصحح مذهب سيبويه والجمهور عندما قال: " وهذا لم يرد به سماع ولا يقتضيه قياس صحيح".^٣

أما الباحثة فتميل إلى أبو حيّان في ما ذهب إليه في أخذه برأي سيبويه والجمهور وذلك لوضوح دليلهم وبيان حجتهم.

٢/ زيادة بعض حروف الجر عوضاً:

قال ابن مالك: "تزداد عوضاً " ومثل لها بقوله:

١ هو أبو الحسن على نور الدين محمد بن عيسى الأشموني ولد بقناطر السباع وتوطن بالقاهرة من أشهر مؤلفاته: شرحه على الألفية المسمى منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، توفي سنة ٤٢٩هـ، انظر الضوء اللامع ٦، ص ٥

٢ هو أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسي نشأ " بفسا " من بلاد فارس وأقام ببغداد من أهم، الإرشاد والرد على ثعلب في اختلاف النحويين، توفي ببغداد سنة ٣٤٧هـ.

٣ حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، مكتبة زهران، دار إحياء الكتب العربية، ٤، ص ٤٩

٤ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ابن مالك، المكتبة العربية، ص ١٤٦

وَلَا يُوَاتِيكَ فِيمَا نَابَ مِنْ حَدَثٍ إِلَّا أَخُو ثِقَةٍ فَانْظُرْ بِمَنْ تَتَّقُ^١

أراد من تتق به، فزاد الباء قبل " من " عوضاً.

٣/ المضمّر المنفصل:

قال السيوطي " المضمّر المنفصل هو لفظ واحد، وذلك: ما يراد به من متكلم أو مخاطب، أو غائب، إفراداً وتثنية، وجمعاً تذكيراً وتأنثياً فيقال: "إيّاي، إيّانا، إيّاك، وإيّاكم، وإيّاكن، وإيّاها، إيّاها، وإيّاها".^٢

ثمّ قال: " وهذه اللواحق حروف تبين الحال كاللاحقة في " أنت ، وأنتما وأنتم وأنتن"، وكاللواحق في اسم الإشارة، وهذا مذهب سيبويه والفارسي وقال أبو حيّان موافقاً ومصححاً لهذا المذهب: " وهو الذي صححه أصحابنا وشيوخنا".^٣

وأما الخليل والمازني فقد ذهبوا إلى أنّها: " أسماء مضمرة أضيف إليها الضمير الذي هو إياه لظهور الإضافة في قولهم: "فإيّاها وإيّا الشوائب".^٤

وهذا الرأي مخالف لرأي سيبويه. ففي هذه المسألة يُعَضِّدُ أبو حيّان رأي سيبويه وينبري للرد على مخالفيه ويصوغ لهم الحجة والدليل في قوله: " ولو كانت إيّا مضافة لزم إعرابها لأنّها ملازمة لما ادعوا إضافتها إليه. والمبني إذا لزم الإضافة وأعرّب مثل "أي" بل أولى، لأن "إيّا" لا تنفك عن الإضافة".^٥

٤/ الفصل بين أمّا والفاء بالظرف والمعمول لـ (أمّا):

وحكاة أيضاً في " عن " و"على"، وأنشد قوله:

أَتَجَرَّعُ إِنْ نَفْسٌ أَتَاهَا حَمَامُهَا فَهَلَّا الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ تَدْفَعُ^٦

أي " فهلا عن التي بين جنبيك " فحذف "عن".

١ عزاه صاحب المؤتلف والمختلف إلى سالم بن وابصة بن عبيدة بن قيس الأسدي، من شعراء عبدالملك بن مروان : انظر المؤتلف والمختلف، ص ٣٠٤

٢ همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.١، ص ٦١

٣ المصدر نفسه، ١، ص ٦١

٤ المدرسة النحوية، ص ٤٠٦

٥ همع الهوامع، ١، ص ٦١

٦قائله زيد بن رزين الملوّح أخو مر بن كعب، انظر المؤتلف والمختلف، ص ٢٩١

وزادها بعد "على" عوضاً كقوله :

إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَبِيكَ يَعْتَمِلُ إِنَّ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ^١

أي لم يجد ما يتكل عليه وزاد على قبل " مَنْ " عوضاً.

وقاسه في " إلى " وفي " اللام " و " مِنْ " حيث قال: يجوز عندي أن يعامل بهذه المعاملة: " من واللام وإلى وفي " قياساً على " عن وعلى والباء"^٢ أما أبو حيّان فقد ردّ العوض بأنواعه فقال: الأبيات المستشهد بها لا يتعين فيها التأويل المذكور؛ لاحتمال أن يكون الكلام تمّ عند قوله: " فانظر، أي انظر لنفسك " ولما قدّم أنه لا يؤاتيه إلا أخو ثقة استدرك على نفسه فاستفهم على سبيل الإنكار على نفسه؛ حيث قرر وجود أخو ثقة فقال: " بمن تثق"، أي لا أحد يوثق به، فالباء في " بمن " متعلقه بتثق" وأيضاً البيت الأخير يحتمل تمام الكلام عند قوله: " إن لم يجد يوماً" رأى أنّه إذا لم يجد ما يستعين به احتمل بنفسه، ثمّ قال: " على من يتكل " و " مَنْ " استفهامية، أي لا أحد يتكل عليه و " على " متعلّقة بـ " يتكل ". ولم يؤول أبو حيّان البيت الثاني بل تركه يأخذ مجراه على النحو الذي أراده الشاعر. ثمّ قال: " وقد نص سيبويه على أن " عن " و " على " لا يزدان لا عوضاً ولا غير عوض".^٣ ولعلّ الدليل الواضح الذي أتى به أبو حيّان في الردّ على ابن مالك هو الذي جعل الباحثة، تأخذ بهذا المذهب.

وهذا التأويل الذي أورده خاض به في أعماق الألفاظ ممّا جعله يلمح المعاني

الخفية لها وما يكمن وراءها.

٥/ الشّبه الوضعي:

قال السيوطي: " الوجوه المعتبرة في شبه الحروف ستة : أحدها : الشبه الوضعي، بأن يكون الاسم موضوعاً على حرف وعلى حرفين، فإنّ ذلك الأصل في وضع الحروف، إذ الأصل وضع الاسم والفعل أن يكون على ثلاثة:

أ/ حرف يبتدأ به.

ب/ وحرف يوقف عليه.

١ غير منسوب لقائل من شواهد سيبويه، ٣، ص ٨١

٢ انظر مع الهوامع، ٢، ص ٢٢

٣ المدرسة النّحوية، ص ٣٠٨

ج/ وثالث فاصل بينهما.^١

قال أبو حيان: لم أقف على مراعاة الشبه الوضعي إلا لابن مالك، قال سيبويه: " في باب التسمية إذا سميت بياء اضرب : أب، باجتلاب همزة الوصل وبالإعراب".^٢ ففي هذه المسألة أيضاً نجد أن أبا حيان يدحض حجة ابن مالك ويردها؛ بينما يأخذ برأي سيبويه، ويرى أنه حجة.

أما الباحثة ففي هذه المسألة فتأخذ مذهب ابن مالك وترجّحه.

٦/ الفرق بين جمع المذكر السالم وجمع التكسير:

قال صاحب الهمع: " لا يعود على جمع المذكر السالم ضمير إلا الواو مثل: " الزيدون خرجوا"، ولا يجوز أن يعود عليه التاء على التأويل بجماعة ". وقال: " وأما جمع التكسير المذكور فيعود عليه الواو مثل: الرجّال خرجوا " والتاء على التأويل بجماعة نحو: الرجّال خرجت".^٣ ومنه (إذا الرسل اقتت)^٤

واسم الجمع يعود عليه الواو ونحو: " الرّهط خرجوا " و" الركب سافروا وضمير الفرد مثل: الرّهط خرج والركب سافر".^٥

وقد تأتي النون موضع الواو للمشكلة مثل: حديث: " اللهم رب السماوات وما أظللن ورب الأرضين وما أقلن، ورب الشياطين وما أضللن"^٦، والأصل " أضلوا" وإنما عدل عنه لمشكلة أظللن، وأقلن، كما في: "مأزورات غير مأجورات" في قوله عليه السلام: " ارجعن

١ همع الهوامع، ١، ص ١٧

٢ المصدر نفسه، ١، ص ١٧

٣ المصدر نفسه، ١، ص ١٧

٤ سورة المرسلات، الآية، ١١

٥ انظر همع الهوامع، ١، ص ١٧

٦ / المستدرك على الصحيحين في الحديث، لإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، ٢، ص ١٠

مأزورات غير مأجورات"،^١ وإنّما أراد موزورات من الوزر فقال مأزورات لمكان مأجورات قصداً للموازنة وصحة المزوجة.^٢ وضمير المثنى أو الجمع المؤنث بع أفعل التفضيل كغيره مثل: أحسن الرجلين وأجملهما وأحسن النساء وأجملهن. وقيل يجوز فيه حينئذ الإفراد والتذكير كحديث: خير النساء صواح قريش أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يدها.^٣ وكقول الشاعر:

وميةً أحسنُ الثقلين جيداً وسالفةً وأحسنه قذالاً؛

هذا رأي ابن مالك: الذي ردّه أبو حيّان بأنّ سيبويه نصّ: "على أنّ ذلك شاذ اقتصر على السماع ولا يقاس عليه".^٤ فقد كان رأي أبي حيّان في هذه المسألة واضحاً حيث لم يتوان في الردّ على ابن مالك وطرح رأيه برأي سيبويه وتعزيده. وترى الباحثة أنّ مذهب سيبويه في هذه المسألة من باب السماع ولا يقاس عليه. موقف أبي حيّان من ثعلب والمبرد والجزمي:^٥

قال السيوطي: قال ثعلب: "إن اللام نفسها تنصب الفعل مثل: "جئت لأكرمك، كما زعم الكوفيون إلا أنه علل ذلك بقوله: لقيامها مقام "أن".

١ سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣ م دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، كتاب الجنائز حديث رقم ١٥٧٨، ١، ص ٥٠٢

٢ المدرسة النحوية، ص ٣٠٩

٣ / مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة .مصر، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م، ٢: ٣٩٣.

٤ البيت لذي الرمة انظر الديوان ٤٣٦، الخصائص ٢، ص ١٩

٥ همع الهوامع، ١، ص ٥٩

٦ أبو عمر صالح بن اسحق مولى بن جرم من قبائل اليمن نشأ بالبصرة فأخذ عن شيوخها النحو من مؤلفاته مختصره المشهور لدعائه له بالبركة وكتاب الفرخ " فرخ كتاب سيبويه" توفي سنة ٢٢٥ انظر ترجمته نشأة النحو: ٦٦.

قال أبو حيّان : " وذلك باطل لأنه قد ثبت كونها من حروف الجر وعوامل الأسماء لا تعمل إلا في الأسماء " ^١
أبو حيّان والمبرد :

ذهب أبو العباس إلى أنه إذا حذفت أن الناصبة للمضارع بقي عملها. قال: " لأن الإضممار لا يزيل العمل كما في ربّ وأكثر العوامل " ^٢ وأنشد عليه:
وَهُمْ رَجَالٌ يَشْفَعُونَ لِي فَلَمْ أَجِدْ شَفِيعًا إِلَيْهِ غَيْرَ جُودٍ يُعَادِلُهُ ^٣
وقرئ: " وَيَسْفُكُ الدَّمَاءَ " ^٤

قال أبو حيّان: " والصحيح قصره على لأنه لم يرد منه إلا ما ذكرنا وهو نذر فلا ينبغي أن يجعل ذلك قانوناً كلياً يقاس عليه " ^٥

٧/ في إعراب الأسماء الستة:

مذهب سيبويه والفارسي وجمهور البصريين ،وصحّحه ابن مالك وأبو حيّان، وابن هشام : أنها معربة بحركات مقدّرة في الحروف، وأنها أتبع فيها ما قبل الآخر للآخر، فإذا قلت: " قام أبوك " فأصله " أبوك " فأتبعت حركة الباء لحركة الواو فقليل : " أبوك " ثم استثقلت الضمة على الواو فحذفت.

وإذا قلت : " رأيتُ أباك " فأصله " أبوك " تحركت الواو، وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وإذا قلت: " مررت بأبيك "، فأصله " بأبوك " ثم أتبعت حركة الباء لحركة الواو فصار " أبوك " فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فسكنت وقبلها كسرة، فانقلبت ياء واستدلّ لهذا القول بأن أصل الإعراب أن يكون بحركات ظاهرة أو مقدرة فإذا امكن التقدير ومع وجود النظير لم يعدل عنه.

١ همع الهوامع، ٢، ص ١٧

٢ المصدر نفسه، ٢، ص ١٧

٣ لم اهتمد إلى قائله، همع الهوامع، ٢، ص ١٨

٤ سورة البقرة، الآية، ٣٠

٥ همع الهوامع، ٢، ص ١٧

وقال ابن هشام: " المركب المزجى كلمتين نزلت ثانيتهما منزلة تاء التأنيث فما قبلها، فحكم الجزء الأول أن يفتح آخره مثل: " بعلبك " و " حضرموت " إلا إن كان ياء فيسكن كـ " معد يكرب " و " قالي قلا " .

وحكم الجزء الثاني أن يعرب بالضمّة رفعًا، والفتحة نصبًا وجرًا إعراب ما لا ينصرف للتركيب والعلمية إلا إن كان الجزء الثاني كلمة " ويه " فيبنى على الكسر مثل: " سيبويه وعموريه "، قال واختار الجرمي أن يعرب إعراب ما لا ينصرف فلا يدخله خفض ولا تنوين.^١ قال أبو حيان: " هو مُشكّل إلا أن يستند إلى سماع، و إلا لم يُقبل لأنّ القياس البناء عند اختلاط الاسم بالصوت وصيرورتها اسمًا واحدًا " .^٢

من الملاحظ في المسائل السابقة التي ردّ فيها أبو حيان آراء كل من ثعلب والمبرد والجرمي، أن أبا حيان لم يرفض وي طرح الرأي لمجرد هوى في نفسه ولكنه يسوق الأدلة والحجج والبراهين المقنعة مما يجعل الحق إلى جانبه. والباحثة في هذه المسائل تتبّع رأي أبي حيان لوضوح حجّته وقوة دليله. موقف أبي حيان من معاصريه

أبو حيان وابن مالك:

تستعرض الباحثة في هذا المطلب طائفة من المسائل التي ناقش فيها أبو حيان ابن مالك وخالفه فيها، وهي :

١/ في الشبّه الوضعي :

لقد وقفتُ في المطلب الأول عند هذه المسألة وأوضحت رأي كل من ابن مالك وأبي حيان حيث ردّ أبو حيان رأي ابن مالك وأخذ برأي سيبويه.^٣

٢/ في العطف:

قال ابن مالك : " يشترط لصحة العطف صلاحية المعطوف أو ما هو بمعناه لمباشرة العامل، فالأوّل مثل: "قام زيد وعمرو"، والثاني نحو: " قام زيد وأنا" فإنّه لا يصلح " قام أنا"، ولكن يصلح " قمت " والتاء بمعنى " أنا " فإن لم يصلح هو، أو ما هو بمعناه لمباشرة العامل

١ / شرح التصريح على التوضيح، الإمام خالد الأزهرى على ألفية ابن مالك لجمال الدين أبي محمد بن

عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصاري، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١، ص ١١٨

٢ المصدر نفسه، ١، ص ١١٨، ١١٩

٣ انظر ص ٩ من هذا البحث

أضمر له عامل يلائمه، وجعل من عطف على الجمل، وذلك كالمعطوف على الضمير المرفوع بالمضارع ذي الهمزة أو النون أو تاء المخاطبة، أو بفعل الأمر^١ نحو: " أقوم أنا وزيد، و"تقوم نحن وزيد"، وقوله تعالى: " اسكن أنت وزوجك أنت وزوجك"^٢ أي: " ويسكن زوجك، وكذلك المضارع المفتوح بتاء التانيث نحو " لا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده"^٣ قال أبو حيان: " وما ذهب إليه مخالف لما تضافرت عليه نصوص النحويين والمعريين من أن زوجك معطوف على الضمير المستكن في اسكن المؤكد بأنث"^٤.

٣/ في الضمير المنفصل:

ردّ أبو حيان في هذه المسألة رأي ابن مالك الذي يرى أن الضمير المنفصل هو لفظ واحد هو " يا " ثم بين دليل ما يراد به من متكلم أو مخاطب أو غائب.^٥

٤/ في العلم والضمير:

قال أبو حيان: " لا أعلم أحدًا ذهب التفضيل في المضمر فجعل العلم أعرف من الضمير الغائب إلا من الضمير الغائب إلا ابن مالك، والذين ذكروا أن أعرف المعارف المضمر، قالوه على الإطلاق ثم يليه العلم.^٦

وفي هذه المسألة نجد أن الحجة مع أبي حيان ولعلّ دليله كان واضحاً، ألا وهو إجماع العلماء في ترتيب المعارف وعلى رأسهم سيبويه الذي جعل الضمير أعرف من العلم أي في المرتبة التي تسبق العلم.

وهذا ما يجعل الباحثة تذهب مذهب أبي حيان وتأخذ به.

٥/ الفصل بين أمّا والفاء:

يرى ابن مالك في هذه المسألة أن الفصل بين أمّا والفاء يمكن أن يكون من غير ظرف معمول " أمّا " فردّه أبو حيان موافقاً رأي سيبويه الذي يرى أن الفصل يكون بظرف معمول

١ شرح الأشموني، ٣، ص ١٢١

٢ / سورة البقرة الآية، ٣٥

٣ سورة البقرة الآية، ٢٣٣

٤ / شرح الأشموني، ٣، ص ١٢١

٥ انظر ص ٨ من هذا البحث

٦ همع الهوامع، ١ ص ٥٦.

لـ" أمّا " لما فيها من معنى الفعل الذي نابت عنه أو للفعل المحذوف مثل: " أمّا اليوم فإنّي ذاهب " ^١

٦/ ونى ورام:

يرى ابن مالك : أنّ " ونى ورام "، بمعنى " زال " الناقصة في العمل، قال: " وهما غريبتان ولا يكاد النّحويون يعرفونهما إلا من عنيّ باستقراء الغريب، ومن شواهد استعمالهما قوله:

لَا يَنِي الْخَبُّ شِمَةَ الْخَبِّ مَا دَامَ فَلَا تَحْسِبْنَهُ ذَا أَرْعَاءٍ ^٢
وقوله:

إِذَا رُمْتَ مِمَّنْ لَا يَرِيْمُ مُتِيْمًا سَلُّوْا فَقَدْ أَبْعَدْتَ فِي رَوْمِكَ الْمَرْمَى ^٣

قال ابن مالك: " واحترزت بقولي بمعنى " زال " من " ونى " بمعنى " فتر " ورام بمعنى " حاول " أو " تحول " . ^٤

وعلق أبو حيّان بقوله: " ذكر أصحابنا أن " ونى " زادها بعض البغداديين في أفعال هذا الباب لأنّ معناها معنى " زال " مثل : " ما ونى زيد قائماً " وردّ بأنّه لا يلزم من كونها بمعناها مساواتها في العمل، ألا ترى أنّ " ظل زيد قائماً " معناه أقام زيد قائماً النهار، ولم يجعل العرب لأقام اسماً ولا خبراً، كما فعلت ذلك بـ " ظل "، وأمّا البيتان، فالمنصوب في الأوّل على نزع الخافض " لا يني عن شيمة الخب "؛ والثاني يحتمل الحال لتنكيره. ^٥
٧/ لام الجحود:

ذهب الكوفيون إلى أن الفعل الواقع بعد لام الجحود خبر كان واللام للتوكيد وذهب البصريون إلى أنّ الخبر محذوف، واللام متعلقة بذلك الخبر المحذوف.

١ / انظر ص من هذا البحث.

٢ قائله مجهول انظر الدرر اللوامع، ١، ص ٨٢٢

٣ غير منسوب لقائل، ورد في الدرر اللوامع، ١، ص ٨٧ (البيت غير منسوب، وأنشده السيوطي شاهدا لعمل «لا يريم» من «رام» عمل الأفعال الناقصة، وحاجتها إلى الاسم والخبر. [الهمع ج ١، ص ١١٢، والدرر ١، ص ٨٢])

٤ همع الهوامع، ١، ص ١١٢

٥ المصدر نفسه، ١، ص ١١١

وقد رُوِيَ : " ما كان زيدٌ مرِيًّا ليفعل " .

ذهب البصريون إلى ذلك لأنّ اللام جارةٌ عندهم وما بعدها تأويل مصدر. وذهب ابن مالك: إلى " أنّها مؤكدة لنفي الخبر، إلّا أنّ الناصب عنده " أنّ " مضمرة "؛ فهذا قول ثالث. قال أبو حيّان: " هذا الذي ذهب إليه ابن مالك ليس بقول بصريّ ولا كوفي " ^١ /٨ في جمع حم:

قال ابن مالك: " لو قيل في حم حمون لم يمتنع، لكن لا أعلم أنه سُمِعَ ". قال أبو حيّان : " يمتنع لأن القياس يأباه " ^٢، وكما بدا لنا فإنّ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ/ كوفي.

٢/ بصري.

ج/ قول ابن مالك.

ومن ثمّ عرفنا مذهب أبي حيّان في هذه المسألة حيث يرى أنّ مذهب ابن مالك خالف مذهبي الكوفة والبصرة، وكأنّه يأخذ برأيّ البصريين والكوفيين وي طرح رأيّ ابن مالك كما هو دأبه في كثير من المسائل.

والباحثة فتذهب مذهب البصريين في هذه المسألة، إذ أنّ الخبر محذوف؛ والسيّاق يقبل ذلك.

٩/ حتى:

قال السيوطي: " حتى تكون حرف ابتداء أي خرف تُبتدأ به الجمل؛ وتليه الجملتان الإسمية والفعلية " . ^٣

قال ابن مالك: " إنّ جارة قبل الفعل بإضمار " أنّ " بعدها على تأويل المصدر " . ^٤

قال أبو حيّان: وقد وَّهم في ذلك. ^٥

والباحثة ترى أنّ للعلماء في " حتى " مذاهب شتى:

١ شرح الأشموني، ٣:، ص ٢٩٣

٢ همع الهوامع، ١، ص ٤٧

٣ همع الهوامع، ٢، ص ٢٤

٤ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ص ١٤٦

٥ همع الهوامع، ٢، ص ٢٤

١/ إنّها حرف ابتداء.

٢/ عاطفة.

٣/ هي من الحروف الجارة.

٤/ ومنهم من يرى أنّها ناصبة.^١

لأبي حيّان: رأي في ذلك فهو ممّن يقول بأنّها حرف خفض تنخفض به الجثث وقد صرّح بذلك في غير هذا الموضع.^٢

وترى الباحثة أن مذاهب العلماء كلها جائزة لأنّ كل حالة من هذه الأحوال تكون في موضعها المناسب حسب ورودها في السياق.

وخلّصة القول هذه مجموعة من الآراء التي خالف فيها أبو حيّان ابن مالك، إذ تصدى لها، فكان ناقداً يطرح وينظر الأدلة بعين فاحصة حتى يجد التأويل الصحيح المقنع.

وقد وقفنا على مناقشته في كثير من المسائل التي أوردناها ممّا جعلنا نذهب مذهبه ونعتدّ برأيه، ولكن هذا لا يعني أنّ ابن مالك كان ضعيف الحجّة، بل كان يصوغ حجّته الدامغة وبرهانه القوي، ممّا يجعلنا أحياناً نقف عند مذهبه ونرجحه.

بعض المسائل التي وافق فيها أبو حيّان ابن مالك:

وحتى تكتمل لنا صورة موقف أب حيّان من معاصرة ابن مالك، كان حريّ بنا أن نقف أيضاً على مسائل وافق فيها أبو حيّان ابن مالك وذلك بعد أن عرضنا طائفة من المسائل التي وقف فيها أبو حيّان موقف المناقش النّاقذ المعارض؛ ومن هذه المسائل :

١/ في إعراب الأسماء الستة:

يذهب أبو حيّان في هذه المسألة مذهب ابن مالك ويوافقه الرأي في أنّ الأسماء الستة معربة بحركات مقدّرة في الحروف.^٣

١ / تذكرة النّحاة، لأبي حيّان الأندلسي، تحقيق د. عفيف عبدالرحمن، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة، ص ٢٩٩

٢ معجم النّحو، عبدالغني الدقر، إشراف، أحمدعبيد، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع ١٩٨٢م بيروت، ص ١٢٧، ص ١٧٣.

٣ انظر ص ١١ من هذا البحث

بعد هذا العرض الذي أوضحنا فيه موقف أبي حيّان الموالى والموفق لابن مالك نرى أنّ الصورة قد اكتملت في أذهاننا وأصبحت واضحة كل الوضوح، والملاحظ أنّ الموافقة لم تكن لمجرد تبعية بغير دليل وبرهان، بل كان الدليل والحُجّة تحيطها، والمنطق يُخيم عليها.

١/ في منع الاسم من الصرف:

في منع المصروف أربعة مذاهب:

أ/ الجواز مطلقاً حتى في الاختيار.

ب/ المنع مطلقاً حتى في الشعر، وعلى ذلك أكثر البصريين وأبو موسى الحامض^١ من الكوفيين.

ج/ الجواز في الشعر، والمنع في الاختيار. هذا قول ابن مالك وصححه أبو حيّان قياساً على عكسه، ولورود السّماع بذلك كثيراً، كقوله:

د/ يجوز في العَلَم خاصة.^٢

والباحثة تأخذ القول الثالث وترجحه.

٢/ من الجارة :

قال أبو حيّان: " من الجارة لابتداء الغاية مطلقاً أي زماناً ومكاناً وغيرهما مثل : " من المسجد الحرام " ^٣

وخصّها البصريون ماعدا الأخفش، والمبرد، وابن درستويه بالمكان وأنكروا ورودها للزمان.^٤

قال ابن مالك: " وغير مذهبهم هو الصحيح لصحة السّماع بذلك " وقال أبو حيّان: " لكثرة ذلك في لسان العرب نظماً ونثراً، وتأويل ما كثر وجوده ليس بجيدة " .^٥

١ هو سليمان محمد بن أحمد لقب بالحامض لشراسته، كان ثقة صالحاً، لكنه كان بخیلاً، وهو نحوي بغدادي غلبت عليه النزعة الكوفية، من مؤلفاته في النّحو : مختصره في النّحو، توفي ببغداد سنة ٢٠٥ هـ، انظر ترجمته، الفهرست، ص ٧٩، طبقات الزبيدي، ص ١٥٢

٢ همع الهوامع، ١، ص ٣٧

٣ سورة الإسراء الآية، ١

٤ همع الهوامع، ٣٤، ص ١.

٥ المصدر نفسه، ٢، ص ٣٤

وترى الباحثة أن مذهب أبي حيّان وابن مالك هو الصحيح بدليل الأمثلة القرآنية التي وضحت مذهبهما ولا دليل أقوى من كلام الله تعالى.

أبو حيّان وابن هشام:

تقدّم أنّ ابن هشام تتلمذ على يد أبي حيّان لبعض الوقت، وأنه قد قرأ عليه ديوان زهير^١ ثمّ انقطعت ملازمته له وتلمذته عليه.^٢

وعلى الرغم من ذلك فإنّ ابن هشام لم يراع لأبي حيّان حرمة، ولم يعطه حقه من التقدير والإجلال كأستاذ، فكثيراً ما سّفّه آراءه وسخّرَ بها، ووقف له بالمرصاد في معظم مسائل النّحو التي كان يراها أبو حيّان، وكأنّ القدر أراد أن يقتصّ لابن مالك من أبي حيّان الذي كثيراً ما هاجمه وصال عليه بلسانه الحاد وكلماته القاسية فهيأ له ابن هشام ليجري القصّاص على يديه، ويرد له الصّاع صاعين، مدافعاً عن ابن مالك مشيداً بقدره، وفي الوقت نفسه هادماً لأبي حيّان منكراً لفضله.^٣

وبما أنّ لهذه الحدة وهذا الهجوم أسبابه فإننا لسنا بحاجة إلى ذكر هذه الأسباب، لأنّ موضعيّة هذا البحث تقضي ذلك من جهة، وأنّ الهدف هو تسجيل وعرض مجموعة من المسائل التي انتقد فيها ابن هشام أبا حيّان من جهة أخرى.

وحتى نرسم صورة لموقف أبي حيّان من ابن هشام أبي كنحوي كبير ومعاصر جننا بهذه المسائل على النّحو الآتي :

١/ حَسَب:

قال الشيخ خالد الأزهرى: " حَسَب لها في العربيّة استعمالان "

أحدهما : أن تكون بمعنى " كاف" اسم فاعل من كفى فتستعمل مضافة استعمال الصفات المشتقة، فتكون نعتاً لنكرة مثل: " مررت برجل حَسَبِك من رجلٍ "، أي : كاف لك من غيره

١ / هو كعب وبجير، واسمه أبي سلمى ربيعة بن رباح بن مرة، ينتهي نسبه لنزار، وأحد الثلاثة المقدمين على سائر الشعراء، انظر ترجمته طبقات فحول الشعراء، ص ١٥١ الأغاني، ١٠، ٢٨٨ والشعر والشعراء، ص ٦٩

٢ بغية الوعاة، ص ٢٩٣

٣ المدرسة النّحوية، ص ٣٢٤

وحالاً لمعرفة نحو: "هذا عبدالله حَسَبَكَ من رجل"، ينصب "حَسَبَ" على الحال من عبدالله، أي كافياً لك من غيره.

وتستعمل استعمال الأسماء الجامدة فترفع على الابتداء مثل: "حسبهم جهنم"، أو تنصب اسماً لأنّ مثل "فإنّ حسبك الله"، أو تجرّ بالحرف مثل: "بحسبك درهم".^٣ وأما الاستعمال الثاني: فيرد على من زعم أنّها فعل بمعنى "يكفى" لأن العوامل اللفظية مثل: "إنّ، والباء" في المثالين الأخيرين لا تدخل على الأسماء باتفاق.

وهو أن تكون "حَسَبَ" بمنزلة "لا غير" في المعنى فتستعمل مفردة عن الإضافة في اللفظ، وينوى لفظ المضاف إليه و"حَسَبَ" هذه هي المتقدمة في المثالين السابقين، ولكن عند قطعهما عن الإضافة تجدد لها أخذها هذا المعنى على النفي وملازمتها للوصفية أو الحالية أو الابتداء كذلك.

وبناؤها على الضم بعد أن كانت معربة بحسب العوامل، تقول في الوصفية: "رأيت رجلاً حسب" وفي الحالية: "رأيت زيداً حسب" فحذف المضاف إليه فيهما ونوى معناه فبنيت على الضم.^٤

قال الجوهري: "كانك قلت حسبي أو حسبك فأضمرت ذلك ولم تنون" وتقول في الابتداء: "قبضت عشرة فحسب،" فحسب "مبتدأ حُذِفَ خبره أي فحسبي ذلك، والمعنى: رأيت رجلاً لا غير، ورأيت زيداً لا غير، وقبضت عشرة لا غير" ودخلت الفاء في الأخير ترتيباً للفظ كما تدخل على "قط" في قولك: "وقبضت عشرة فقط"^٥، ثم جاء بكلام ابن مالك في النظم:

قَبْلُ كَغَيْرِ وَبَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ
وَدُونُ الْجِهَاتِ أَيْضًا وَعَلُ

١ سورة المجادلة، الآية ٨

٢ سورة الأنفال الآية، ٦٢

٣ شرح التصريح والتوضيح، ٢، ص ٥٣

٤ المصدر نفسه، ٢، ص ٥٣

٥ هو إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب كتاب الصحاح من أهل الفاراب من بلاد الترك ولد سنة ٣٩٨هـ

وتوفي سنة ١٠٠٧ انظر ترجمته معجم المؤلفين، ٢، ص ٦٩٣، معجم الأدباء، ٦، ص ١٥١

٦ شرح التصريح والتوضيح، ٢، ص ٥٣

وأعربوا نصباً إذا ما نُكِّرا قَبْلاً وما مِنْ بَعْدِ قَدْ ذُكِّرا^١

إنها أي: "فحسب" تعرب نصباً إذا نكرت نحو، "قبل وبعد".

وهنا نرى أن أبا حيّان إنبرى للرد على ابن مالك مفنداً رأيه، ومبطلاً قوله وهو يقول: ولا وجه لنصبها لأنها غير ظرف. إلا أنه نقل عنهم نصبها حالاً إذا كانت نكرة^٢. ولكن ابن هشام وجدناه في غاية الاستعداد حيث أعدّ العدة ليردّ النقد الذي وجه إلى ابن مالك من قبل أبي حيّان، ولم يهدأ له بال إلا بعد أن هدم دليل أستاذه الذي ردّ به على ابن مالك.

قال الشيخ خالد الأزهرى: مبيناً رأي ابن هشام ومصححاً له: "فإن أراد أبو حيّان بكونها نكرة قطعها عن الإضافة لفظاً اقتضى أن استعمالها منصوبة شائع في كلامهم، واقتضى أنها كانت مع الإضافة معرفة بالإضافة وهذا الاقتضاءان كلاهما ممنوع: وتستعمل استعمال الأسماء الجامدة فتُرفع على الابتداء مثل: "حسبهم جهنم"، أو تُنصب اسماً لأنّ مثل "فإنّ حسبك الله"، وتجرّ بالحرف مثل: "بحسبك درهم".^٣ وأما الاستعمال الثّاني: فيرد على من زعم أنها فعل بمعنى "يكفى" لأن العوامل اللفظية مثل: "إنّ، والباء" في المثالين الأخيرين لا تدخل على الأسماء باتفاق.

وهو أن تكون "حسب" بمنزلة "لا غير" في المعنى فتستعمل مفردة عن الإضافة في اللفظ، وينوى لفظ المضاف إليه و"حسب" هذه هي المتقدمة في المثالين السابقين، ولكن عند قطعها عن الإضافة تجدد لها أخذها هذا المعنى على النفي وملازمتها للوصفية أو الحالية أو الابتداء كذلك.

وبناؤها على الضم بعد أن كانت معربة بحسب العوامل، تقول في الوصفية: "رأيت رجلاً حسب" وفي الحالية: "رأيت زيداً حسب" فحذف المضاف إليه فيهما ونوى معناه فبنيت على الضم.^٤

١ / شرح ابن عقيل، تحقيق محمد محي الدين عبدالمجيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٧١ وما بعدها

٢ انظر شرح التصريح على التوضيح، ٢، ص ٥٣

٣ سورة المجادلة، الآية ٨

٤ سورة الأنفال، الآية، ٦٢

٥ شرح التصريح والتوضيح، ٢، ص ٥٣

قال الجوهري : ^٢ " كأنك قلت حسبي أو حسبك فأضمرت ذلك ولم تنون" وتقول في الإبتداء: " قبضت عشرة فحسب، " فحسب " مبتدأ حُذِف خبره أي فحسبي ذلك، والمعنى: رأيت رجلا لا غير، ورأيت زيدا لا غير، وقبضت عشرة لا غير" ودخلت الفاء في الأخير ترتيباً للفظ كما تدخل على " قط" في قولك : " وقبضت عشرة فقط" ^٣، ثم جاء بكلام ابن مالك في النظم:

قَبْلُ كَغَيْرِ وَبَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ وَدُونُ الْجِهَاتِ أَيْضًا وَعَلُ
وَأَعْرَبُوا نَصَبًا إِذَا مَا نَكَّرَا قَبْلًا وَمَا مِنْ بَعْدٍ قَدْ ذُكِّرَا ^٤
إنها أي: "فحسب" تعرب نصباً إذا نكرت نحو، " قبل وبعد".

وهنا نرى أن أبا حيان إنبرى للرد على ابن مالك مفنداً رأييه، ومبطلاً قوله وهو يقول: ولا وجه لنصبها لأنها غير ظرف. إلا أنه نقل عنهم نصبها حالاً إذا كانت نكرة". ^٥
ولكن ابن هشام وجدناه في غاية الاستعداد حيث أعدَّ العدة ليردَّ النقد الذي وجه إلى ابن مالك من قبل أبي حيان، ولم يهدأ له بال إلا بعد أن هدم دليل أستاذه الذي ردَّ به على ابن مالك.

قال الشيخ خالد الأزهرى: مبيناً رأيي ابن هشام ومصححاً له: " فإن أراد أبو حيان بكونها نكرة قطعها عن الإضافة لفظاً اقتضى أن استعمالها منصوبة شائع في كلامهم، واقتضى أنها كانت مع الإضافة معرفة بالإضافة وهذان الاقتضاءان كلاهما ممنوع :
أما الأول : فلأنها إذا قُطعت عن الإضافة وجب بناؤها على الضم.
وأما الثاني : فلأنها نكرة دائماً أُضيفت أم لم تُصَفَّ.
وإن أراد أبو حيان تنكيرها مع الإضافة فلا وجه لاشتراط التنكير حينئذ لأنها لم ترد في كلامهم إلا نكرة، لأن إضافتها لا تقيد التعريف وإنما هي في تقدير الانفصال. ^٦

١ المصدر نفسه، ٢، ص ٥٣

٢ هو إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب كتاب الصحاح من أهل الفاراب من بلاد الترك ولد سنة ٣٩٨هـ

وتوفي سنة ١٠٠٧ انظر ترجمته معجم المؤلفين، ٢، ص ٦٩٣، معجم الأدباء، ٦، ص ١٥١

٣ شرح التصريح والتوضيح، ٢، ص ٥٣

٤ / شرح ابن عقيل، تحقيق محمد محي الدين عبدالمجيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢،

ص ٧١ وما بعدها

٥ انظر شرح التصريح على التوضيح، ٢، ص ٥٣

ثمّ أردف الشيخ خالد الأزهرى قائلاً: "كما أنّه لا وجه لتوقف أبي حيان في تجويز انتصابها على الحال حينئذ فإنّ نصبها على الحال مشهور في غالب الكتب مثل: الصّاح للجوهري".^٢

وقال الجوهري: تقول: " هذا رجل حسبك من رجلٍ"، وتقول في المعرفة: " هذا عبد الله حسبك من رجلٍ"، فتنصب " حسبك" على الحال؛ " فحسبك " في الأوّل وقعت بعد نكرة فرفعت على أنّها نعت لها، وفي الثّاني وقعت بعد معرفة فنصبت على أنّها حال عنها، وهي في الصورتين نكرة، وإن كانت مضافة لمعرفة كما تقدّم من أن إضافتها لا تفيد التعريف".^٣ وبعد هذه الحجّة الواضحة؛ والدليل الذي خيم عليه المنطق؛ وهذا الشرح الذي قدّمه ابن هشام لهذه المسألة تقول الباحثة: أنّ الحجّة كانت مقنعة والبراهين واضحة ممّا جعل الباحثة تأخذ بمذهب ابن مالك وابن هشام في هذه المسألة.

٢/ في عطف الخبر على الإنشاء:

قال أبو حيان: "أجاز سيبويه: " جاءني زيد ومن عمرو العاقلان"، على أن يكون العاقلان "خبر لمحذوف".

وقد ردّ ابن هشام على أبي حيان قوله فقال: " وأما ما نقله أبو حيان عن سيبويه فغلط عليه، وإنّما قال سيبويه: " وأعلم أنه لا يجوز: من عبد الله وهذا زيد الرجلين الصالحين" رفعت أو نصبت لأنك لا تثني إلا على من أثبتته وعلمته ولا يجوز أن تخلط من تعلم ولا تعلم فتجعلها بمنزلة واحدة".^٤

وفي هذه المسألة التي تناولت الضمير" نا " الذي يأتي مشتركاً في الحالات الثلاث الجر والنصب والرفع بمعنى أنّه مختص كما رأى هذا ابن مالك وابن هشام. وأما رأي أبي حيان فقد كان مخالفاً لهما، فهو يرى أن الضمير" نا " لم يكن مختصاً لوحده، بل ومعه: " الياء وكلمة هم".

١ المصدر نفسه، ٢، ص ٥٣

٢ المصدر نفسه، ٢، ص ٥٣

٣ شرح التصريح على التوضيح، ٢، ص ٥٣

٤ مغني اللبيب، جمال الدين بن هشام الأنصاري تحقيق د/ مازن المبارك، دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،

٢، ص ١٠٠

وترى الباحثة أن هذا الذي ذكر يعدّ إضافة ولا يمكن أن نسميه خلافاً بينهما.

٣/ في الضمير "نا":

قال ابن هشام: إنّ الضمير المتصل ينقسم إلى قسمين بحسب مواقع الإعراب إلى ثلاثة أقسام:

أ/ ما يختص بالرفع وهو خمسة: " التاء كـ " قمت " والألف كـ " قاما، والواو كـ "

قاموا"، والنون كـ " قمنا "، وياء المخاطبة كـ " قومي ".

ب/ ما هو مشترك بين محل نصب والجر فقط، وهو ثلاث:

١/ ياء المتكلم مثل: " ربي أكرمني ".

٢/ كاف المخاطب ومنه قوله تعالى: " ما ودّعك ربك وما قلى " ^١.

٣/ هاء الغائب ومنه قوله تعالى: " قال له صَاحِبُهُ وهو يحاوره " ^٢

ج/ ما هو مشترك بين الثلاثة:

وهو " نا " خاصة ومنه قوله تعالى: " ربنا إنّنا سمعنا " ^٣

ورد في التصريح " نا " في محل جر بإضافة " رب " إليها وفي " إنّنا " في محل نصب "

بإنّ" وفي سمعنا في محل رفع على الفاعلية بسمع. ^٤

قال أبو حيّان راداً على ابن مالك في قوله: " للرفع والنصب وجرنا صلح " ^٥.

لا يختصّ ذلك بكلمة " نا " بل " الياء " وكلمة " هم " كذلك، لأنك تقول في الياء في

الرفع: "قومي" وفي النصب: " أكرمني "، وفي الجر: "لهم مال".

ودأب ابن هشام حينما يرى النقد وجه إلى ابن مالك، وبخاصّة من منافسه أبي حيّان

يتصدى له " وهذا غير سديد لأنّ ياء المخاطبة غير ياء المتكلم، و لأنّ الضمير المنفصل غير

الضمير المتصل ضرورة " ^١.

١ سورة الضحى الآية، ٣

٢ سورة الكهف الآية، ٣٧.

٣ سورة آل عمران الآية، ١٩٣

٤ التصريح والتوضيح، ١، ص ٩١.

٥ شرح ابن عقيل على الألفية، ١، ص ٩٣

ثمّ قال شارحاً قوله: " إنّ ياء المخاطبة مختلف في اسميتها وياء المتكلم لم يختلف فيها والمختلف فيه غير المتفق عليه".
ومن ثمّ أورد دليلاً آخرًا فقال: " إنّ ياء المخاطبة موضوعة للمؤنث، وياء المتكلم موضوعة للمذكر، وما للمؤنث غير ما للمذكر".
ثمّ قال: " فانتفى الإيراد وثبت المراد ".^٢

أبي حيان من المفسرين

لم يتناول أبو حيان أحدًا من المفسرين— من كثرة مَنْ تناولهم — كما تناول هذين الإمامين الجليلين: الزّمخشريّ، وابن عطية ؛ مدحًا وذمًا ونقلًا من تفسيريهما، ونقدًا وردًا لأقوالهما.

وهو في غالب أمره كان ناقدًا لا مزّاء، وموقفه منهما كان مضطربًا، وموقفه منهما كان مضطربًا فقد أثنى في المقدمة عليهما وأجزل الثناء وعلى تفسيريهما، ورآهما فارسي ميدان، وممارسي فصاحة وبيان .^٣

وهو مع الزّمخشريّ أشدّ عنفًا وأقذع لسانًا، وأكثر تعقيبًا، ورميًا بالقصور والانحراف، فكأنّه لم يمدحهما في المقدمة إلّا ليشتمها في ثنايا الكتاب .^٤

ولا يغيب عن البال شنه لحرب شعواء عليهما خاصة الزّمخشريّ في مواقف أخرى دونتها بعض الكتب، ولكن الباحثة تبأ إيرادها إكرامًا للعلم والعلماء بيض الله وجهم جميع، وإذا أمعنى النظر فإنّ الومخشريّ تلميذ أبي علي القارسي ، والأخير تلميذ سيبويه وثلاثهم أعاجم.. فمن جانب يدافع أبو حيان عن سيبويه الأعجمي ويهاجم تلاميذه، ولعلّ ما صرف من وقت في هذه المساجلات أهدر فيه وقتًا كان كفيلاً بإضافة ثروة عظيمة كانت تزيد اللغة ثراءً.

١ مغني اللبيب، جمال الدين بن هشام الأنصاري تحقيق د/ مازن المبارك، دار الفكر، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م،

٢، ص ١٠٠

٣ شرح التصريح، ١، ص ٩٩

٤ الوسيط في تاريخ النحو العربي، د/ عبدالكريم محمد الأسعد، ط١، دار الشواف للنشر والتوزيع،

١٤١٣هـ — ١٩٩٢م، ص ١٧٤

٤ المصدر نفسه، ص ٩٤٨

ولنقف على جانب من موقف أبي حيان من ابن عطية.

موقف أبي حيان من ابن عطية: ^١

١/ في قوله تعالى: " أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون " ^٢.

في هذه الآية سمى ابن عطية همزة الاستفهام ألف التوقيف. ^٣

فردّ عليه أبو حيان: بأنهم يسمونها همزة التوبيخ والإتكار وأصلها الاستفهام وقال: " لم

أقف على هذه التسمية". ^٤

ففي هذه المسألة تذهب الباحثة مذهب أبي حيان لموافقة ما ذهب إليه كثير من

المفسرين، رغم أني أن ما ذهب إليه ابن عطية من حيث التركيب النحوي، بينما ذهب ابن

حيان للمعنى اللغوي، والله أعلم .

٢/ قوله تعالى: " سأوريكم دار الفاسقين ". ^٥

قال ابن عطية: " إن الفعل " سأوريكم " من رؤية البصر، ولو كان من رؤية القلب

لتعدى إلى ثلاثة مفاعيل ولا يصح أن يقدر الثالث محذوفاً لأنه لا يجوز حذفه ولو جوز لكان

على فُجح في اللسان لا يليق بكتاب الله". وأما أبو حيان فقد ردّ عليه بتجويز هذا الحذف.

ففي هذه المسألة ترى الباحثة أن حجة ابن عطية كانت واضحة ومقنعة مما يجعلها

تذهب هذا المذهب.

٣/ في قوله تعالى: " أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا

الصالحات سواً محياهم ومماتهم". ^٦

١ هو الإمام القاضي والفقيه الحافظ، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تَمّام بن عبد الرؤوف بن

عبدالله بن تَمّام بن عطية، ولد سنة أحدى وثمانين وأربعمائة ببلرقة، وتوفي في الخامس والعشرين من

رمضان أحدى وأربعين وخمسائة : انظر ترجمته: كشف الظنون، ٢: ٢٣ ونفح الطيب، ٣، ص ٢٨٥

٢ سورة المائدة: الآية، ١٠٤

٣ النحو وكتب التفسير: د/ إبراهيم عبدالله رفيدة، ط٣، الدار، الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ٢، ص

٩٤٨

٤ البحر المحيط، ٤، ص ٣٥

٥ سورة الأعراف الآية، ١٤٥

٦ النحو وكتب التفسير، ٢، ص ٩٤٨

٧ سورة الجاثية الآية، ٢

قال أبو حيان : " وقد خلط ابن عطية في نقل القرآن، وله بعض عذر فإنه لم يكن معرباً، فقال: " وقرأ طلحة ^١ وعيسى بخلاف ^٢ عنه، " سواءً " بالنصب، و" محياهم ومماتهم " بالرفع وقرأ حمزة ^٣ والكسائي " سواءً " بالنصب، محياهم ومماتهم بالنصب."

موقف أبي حيان من الزمخشري:

١/ في قوله تعالى: "ونحن له مسلمون" . ^٤

قال الزمخشري : " يجوز أن يكون حالاً من فاعل "نعبد" أو مفعوله لاشتغالها على ضميريهما، وأن تكون معطوفة على "نعبد" وأن تكون اعتراضية مؤكدة، ومن حالنا أنا مخلصون له التوحيد" . ^٥

ويرد عليه أبو حيان بقوله: " لا اعتراض إلا ما يقوله النحوي وهو الاعتراض بين شيئين متطالبين" . ^٦

٢/ في قوله تعالى: " إن نشأ نخسف بهم الأرض" . ^٧

قرأ الكسائي في هذه الآية بإدغام الفاء في الباء في قوله: " نخسف بهم" . ^٨

١ هو طلحة اب عبيدالله بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أبو محمد القرشي التميمي، أحد العشرة المشهود له بالجنة، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، توفي سنة ٣٦ هـ، انظر ترجمته: غاية النهاية في طبقات القراء، ١، ص ٣٤٢

٢ النحو وكتب التفسير، ٢، ص ٩٤٨

٣ هو حمزة بن حبيب بن عمار الزيات أحد أصحاب القراءات السبع الصحيحة، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ — ٦٩٩، توفي سنة ١٥٦هـ — ٧٧٣م، ذكر ابن النديم له كتاب " القراءة " و " كتاب الفرائض"، انظر ترجمته : تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الصادر، بيروت ٣: ٢٧ و غاية النهاية في طبقات القراء : شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٣٢م، ص ٢٦١

٤ سورة البقرة، الآية ١٣٣

٥ الكشف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل ففي وجوه التأويل: لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ — ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص ١٤٥

٦ البحر المحيط: ١، ص ٤٠٣

٧ سورة سبأ الآية، ٩

٨ النحو وكتب التفسير، ٢، ص ٩٣٢

وقال الزمخشري: وأبو علي: " لا يجوز لأن الباء أضعف في الصوت من الفاء فلا تدغم فيها".^١

فردّ عليهما أبو حيّان بأنّ القراءة سنة متبعة وراوية منقولة يجب قبولها ولا يجوز نقدها ولا يلتفت إلى ناقيديها، وهو لا يقبل جدالاً في هذا المبدأ ويطبقه تطبيقاً كاملاً.^٢

٣/ في قوله تعالى: " وإنّ كنا عن دراستهم لغافلين ".^٣

قال الزمخشري: " وإن " هي المخففة من الثقيلة، واللام هي الفارقة بينهما وبين النافية والأصل أنّه كنا عن دراستهم غافلين والهاء ضمير الشأن ".^٤

قال أبو حيّان معترضاً: " يلزم إعمال أن المخففة في ضمير محذوف، ونصوصهم على أنّه إذا لزمها اللام لا تعمل مطلقاً ".^٥

٤/ في قوله تعالى: " يا مريم أنّي لك هذا ".^٦

فسر الزمخشريّ قوله: " أنّي لك هذا " بقوله: " من أين لك هذا ". فقال أبو حيّان : " الظرف إذا وقع خبراً لمبتدأ لا يقدر داخلاً عليه حرف الجر غير " في " أمّا أن يقدر عليه " من " فلأنّه انتصب على إسقاط " في " ولذلك أضمر الظرف تعدى إليه الفعل بواسطة " في " إلّا أن يتسع في الفعل فينصبه نصب التشبيه بالمفعول به، فتقدير الزمخشريّ: " أنّي هذا من أين هذا " تقدير سائغ وذهول عن القاعدة.^٧

٥/ في قوله تعالى : " ومّا أهلكنا من قرية إلّا ولها كتاب معلوم ".^٨

ففي هذه الآية يجوز الزمخشريّ دخول الواو على الجملة الواقعة صفة تأكيداً، قال: " الجملة صفة لقرية"، وقياس عدم دخول الواو فيها كما في قوله تعالى " ومّا أهلكنا من قرية إلّا لها منذرون "،^٩ وإنّما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف.^١

١ البحر المحيط، ٧، ص ٢٦١

٢ المصدر السابق، ٧، ص ٢٦١

٣ سورة الأنعام : الآية، ١٥٦

٤ النّحو وكتب التّفسير، ٢، ص ٩٥٢

٥ البحر المحيط، ٢، ص ٤٤٣

٦ سورة آل عمران الآية، ٣٧

٧ البحر المحيط، ٢، ص ٤٤٣

٨ سورة الحجر الآية، ٤

٩ سورة الشعراء الآية، ٢٠٨

وقد أنكر عليه ذلك ابن مالك وأبو حيّان^٢. ولعلّ الباحثة أرادت أن تلقي نظرة في هذه المسائل ليتحدّد لها موقف أبي حيّان من الزّمخشريّ فوقفت أمام النقد الكثير الذي وجهه العلماء لأبي حيّان عند هجومه على الزّمخشريّ وقد تطرقت إلى هذا الهجوم في بداية هذا المطلب ولكن لم تستعرض الأسباب التي دعت أبو حيّان لأن يقف من هذا المفسّر والنّحوي الكبير، وقد تطرق لها صاحب كتاب: "النّحو وكتب التّفسير" تفصيلًا،^٣ ولعلّ موضوعية البحث تقتضي عدم الإطالة والاستطراد ممّا دعاني إلى إغلاق هذا الباب.

ولعلّ ما قاله العلماء في هذا الجانب يجعل الباحثة تأخذ بما قالوه وتعتبر هذا إجماعًا، لأن هناك غير واحد تصدى لأبي حيّان مدافعًا عن الزّمخشريّ. ومن ثمّ فإنّ الزّمخشريّ يعتبر مفسّرًا وعالمًا بعلوم التّفسير والعربيّة لا يجوز أن يقال فيه مثلما قاله أبو حيّان .

وخلاصة القول ترى الباحثة رأيّ الزّمخشريّ في هذه المسائل المتقدّمة لأنّه معتبر وصحيح، فهو لم يُحمّل النّصوص أكثر ممّا تستطيع، وفي ذات الوقت لم يدّخر وسعًا في دراسة الوجوه التي بدت له فيها؛ بالقدر الذي لم يخرجها عن القاعدة النّحوية؛ فيفضي به ذلك الخروج إلى تمحلّ لا طائل منه.

المسائل التي تفرد بها

١/ مسألة يا أيّها الرّجل عبدالله: ^٤

في هذه المسألة مذهبين : أحدهما : يجوز رفعه عطف بيان من " الرّجل " امتناعه حلوّه محلّه، وخبر مبتدأ محذوف، أي: "هو عبدالله" والثّاني: يجوز نصبه على نداء مستأنف، أو على إضمار " أعني " أو بدلًا من أي.

١ الكشف، ٢، ص ٢٤٤

١٢٨ المدرسة النّحوية، ص ٣١٧

٣ النّحو وكتب التّفسير، ٢، ص ٩٥١ — ٩٥٧

٤ التّنكرة في قواعد العربيّة، محمد خليل الباشا، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص ٦٩٣

وترى الباحثة في هذه المسألة أنّ البدل أولى من عطف البيان.

٢/ مسألة إذا قدم الفاعل على فعله:

أمّا في هذه المسألة فقد أجمع النحويون على أن الفاعل إذا قُدّم على فعله لم يرتفع به، وأمّا الرفع له فقد اختلف فيه على مذهبين يمثل أحدهما البصريون، فقالوا: يرتفع بالابتداء، ويصير الفعل خبراً عنه، وضميره الفعل يرتفع به^١.

ويمثل المذهب الثاني الكوفيون ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: قال بعضهم: "زيد" يرفع الذي في "قام". وبهذا الرأي يقول ثعلب ويختاره.

وما أشرت إليه مقدّمًا من إجماع فهو رأي الزّجاجي، وقال أبو حيّان: "هذا مخالف لما نقله بعض النّاس"، وقال: وبعض أصحابنا أجاز تقديم الفاعل عن فعله.

وثمرّة هذا الخلاف تظهر في التثنية والجمع، وهو مذهب الكوفيين فيجوز على قولهم: "الزيدان قام، والزيدون قام".

وتخلّص الباحثة من هذا إلى أنّ تقديم الفاعل على فعله يجوز البعض ويرفضه البعض الآخر، والذين يجوزونه فقد اختلفوا في هل يكون الفعل رافع له أم لا؟ فمنهم من يرى أنّ الرفع له الابتداء في حين يرى البعض الآخر أنّه رفع بموضع "قام"، وهناك قول ثالث يقول: مرفوع بالابتداء مع الاختلاف في الخبر.

ولعلّ الباحثة في هذه المسألة ترى أنّه لا ثمرّة ولا طائل من هذا الخلاف وتضم صوتها إلى من قال بمنع تقديم الفاعل على فعله لننّي إذا قلت: "زيد قام" يكون ذلك مبتدأ وخبر بخلاف قولنا: "قام زيد" الذي هو فعل وفاعل.

٣/ مسألة زيد والريح يباريها:^٢

هذه المسألة من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، وقد أجازها الكوفيون على تقدير أن يكون و"الريح" عطفًا على "زيد" و"يباريها" خبر عنهما، لأن فيه ضمير زيد، وضمير الريح، فكأنّه، قيل متباريان.

١ المصدر نفسه، ص ٦٩٤

٢ تنكرة النّحاة، لأبي حيّان، تحقيق د/ عفيف عبدالرحمن، ط ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٩ م مؤسسة الرسالة،

ص ٦٩٢

ويُدخلون " إنَّ "، فيقولون: " إنَّ زيدًا والريح يباريها "، فإن رددت إلى الاسم، فقلت مباريها جاز عندهم إبراز ضمير "زيد"، وتركه، فيقولون " مباريها هو "، أو " مباريها " فقط. وانشدوا على صحة مذهبيهم:

إن تنج كندة ظالمًا لا تنج من أظافرها
واعلم بأنك والمنية شاربٌ بعقارها^١

وأما البصريون فمنعوا هذا التقدير، وزعموا أنَّ الفعل المبني للفاعل أو المفعول، إنّما يقدّر بالاسم الواقع موقعه، فإذا قلت: " زيد يقوم "بمعنى " قائم "أو زيد يضرب، فهو بمعنى مضروب، وباريها قد أوقعوه خبرًا عنهما، وخبرهما مختلف لأنَّ زيدًا مبارٍ، والريح مبارّة، ويمتنع أن يكون الفعل الواحد يقع موقع شيئين مختلفين.

وبما أنّهم رفضوا هذا التقدير فكان حرّيّ بهم أن يأتوا بتقدير آخر، فقالوا: " إنَّ الواو في "الريح" واو المفعول معه، فالكلام تام عند قوله: " زيد والريح "، مثل: " كل رجل وضيعته "، وكلُّ امرئ وشأنه " على الخلاف الذي بين البصريين في الخبر يُغنى عنه الواو لما كانت بمعنى مع، أم هو مقدر محذوف، أي مقترنان، ويجعلون "باريها "حالا من " زيد ". بهذا تخلص الباحثة إلى أنَّ مذهب الكوفيين أن المسألة مبنية على العطف بينما يرى البصريون أنَّ المسألة مفعول معه، فاختلفا في تقدير الخبر وأما الباحثة فتذهب مذهب البصريين وترى أنّه أقرب.

٤/ مسألة أنا ضارب زيدًا :^٢

قال ابن السراج: لا خلاف أنَّ "زيدًا " منصوب بضارب " وأنّ تقديمه جائز. وقال إذا قلت : " أنا أضرب منك زيدًا " فلا خلاف في أنَّ " زيدًا " منصوب بمضمر، وأنّ تقديمه غير جائز، وأنا ضارب أو ضروب أو مضارب، فزيد منصوب وهذه الأمثلة من قول سيبويه وتقديم ذلك جائز عنده .^٣

وقال أيضًا: " ومن قول الفراء منصوب بمضمر، وتقديمه غير جائز، فقولك: " أزيد أنت ضاربه " إن قدرت ضاربًا اسمًا رفعت، أو فعلًا نصبت، وأما : " أزيد أنت أضرب له مني "،

١ لم اهتمد إلى قائلته، انظر تذكرة النّحاة، ص ٦٩٢

٢ التذكرة، ص ٦٩٥

٣ / الكتاب كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ١، ص ٢١

فالرفع لا غير . و" أزيداً أنت ضرابه " النصب من قول سيبويه والرفع من قول الفراء لا غير.^١

في هذه المسألة فقد اختلف فيها على حدّ قولين، قول لسيبويه والزجاج حيث زعما أنّ " زيداً " منصوب " بضارب " وتقديم ذلك جائز عندهم، وأضافوا من المشتقات " ضراب " أو ضروب " أو " مضراب " .

واختلف في : " أزيداً أنت ضاربه " أيضاً على قولين : النصب عند سيبويه والرفع عند الفراء.

٥/ مسألة قام هذا الرجل :^٢

وهذه المسألة أيضاً من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين . قال البصريون فيها : " يجوز في : " الرجل " أن يكون بدلاً وعطف بيان، ونعتاً، وقالوا: والدليل على صحة قولنا أن " هذا " إشارة إلى كل ما بحضرتك، فإذا قلت " الرجل " فقد أشرت إليه وهو بحضرتك بجميع أوصافه فأدى ذلك ما يؤدي النعت المأخوذ من الفعل، فلذلك نعت به.^٣

وأما الكوفيون فقالوا: " أخطأ البصريون في هذه المسألة لأنّ النعت لا يكون إلاّ تحلية، أو مأخوذاً من صفة، أو مشتقاً من فعل، وليس شيء من هذا في " الرجل "، ثمّ قالوا: " ولكن يرفع الرجل بالترجمة أو على التكرار ولا يجوز " النعت " . وترى الباحثة في هذه المسألة أنّ البدل فيها أولى.

٦/ القائمان كلاهما مختصمان :^٤

قال أبو بكر بن الخياط في هذه المسألة: " إنّ كان كلاهما توكيداً للضمير المستكن في القائمين جازت المسألة، أو للآف واللام لم يجز في قول من لم يجز " اختصم الزيدان كلاهما "، وكذلك إنّ جعلت " كلاهما " مبتدأ وجعلت " مختصمان " خبره فهو خطأ من القول .^٥

١ التذكرة، ص ٦٩٥

٢ المصدر نفسه، ص ٦٩٦

٣ الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين: الشيخ كمال الدين أبي البركات عبدالرحمن محمد بن أبي سعيد الأنباري، طبعة ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٧١٧، المسألة ١٠٣

٤ الإنصاف في مسائل الخلاف، ص ٤٣٩

٥ المصدر نفسه، ص ٤٣٩

وقال الزّجاجي: " إذا كان خبر المبتدأ اسماً واحداً، فهما يرجعان إلى عين واحدة، مثل: " زيد قائم "، فقائم هو زيد في المعنى، فإذا جعلت " مختصمان " خبراً للألف واللام، فالألف واللام هما المختصمان في المعنى، فإذا أكدتهما بـ "كلا" فكأنك أكدت المختصمين، فلم يجز لذلك، لأنّ الاختصاص لا ينفرد بواحد. وإن جعلت " كلاهما " توكيداً للضمير الذي " القائمين " جاز لأنّ القيام قد ينفرد به واحداً.

وإذا جعلت " كلاهما " مبتدأ و " مختصمان " خبره فالأول هو الثاني في المعنى، فكأنك قد أكدت فاعل الاختصاص فلذلك لم يجز.^١
٧/ مسألة أخوك معك معنا أخونا:^٢

هذه المسألة من كتاب التبيين في مذاهب النّحويين، والتقدير: " أخوك معك كأخينا معنا "، فإذا ظهرت الكاف لم يجز.

وأما الفراء والكسائي والبصريون يرون تقديم الظرف عليها ولا يجيزون: "أخوك معك معنا كأخينا" ومثال ذلك: درهمك درهم زيد موزوناً " أي كرههم " زيد " فإن قدّمت موزوناً جاز، فإن أظهرت الكاف لم يجز تقديم الحال عليها إلا أنّ جعلته حالاً لدرهمك فيجوز: "درهمك موزوناً كدرهم زيد".

قال أبو حيّان: ما ذكره في نحو: " أخوك معك معنا أخونا " ومن تقديم معنا على: " أخونا " فيه عندي ظر لأنّ " معنا " لا يخرج عن الحالية، والعامل فيها ذلك التشبيه المحذوف، إذ يستحيل أن يكون العامل الخبر، وإذا كان كذلك لم يكن عمل الكاف مقدرة بأقوى من عملها منطوقاً بها، والذي يقتضيه النظر منع التقديم لأنّ العامل معنوي، وإذا كان معنوياً لم يجز تقديم الحال عليه.^٣

ومن هنا ترى الباحثة في هذه المسألة التي دارت في موضوع تقديم الحال على عاملها المعنوي، أن للعلماء كما تقدّم مذهبين فيها: الأول: تقديم العامل " الظرف " عليها مع عدم إظهار الكاف.

١ تنكرة النّحاة، ص ٧١٨

٢ تنكرة النّحاة، ص ٧١٧

٣ المصدر نفسه، ص ٧١٧

والثاني: أنه لا يجوز تقديم العامل على الحال، ومن ثمّ تعرضتُ لراي أبي حيّان الذي أوضح فيه أنّ تقديم الحال على عاملها المعنوي غير جائز، وبهذا تخرج الباحثة برأيها الذي تؤيد به المذهب الثاني القائل بعدم جواز تقديم الحال على عاملها المعنوي. ومما تفرد به أبو حيّان في التذكرة تصويباته لجموع الألفاظ وميزانها الصرفي على خلاف ما جرى في استخداماتها بين البصريين والكوفيين.

٨/ مسألة مدائن:

للعرب فيها مذهبان: من لا يهمز فمدينة على زنة مفعلة من " دان يدين" ومنهم من يهمز فيكون فعيلة، وهي على هذا قيل في جمعها "مُدُن" وكلا المذهبين وزن وقياس.^١

٩/ مسألة جمع مصيبة:

أكثر العرب يقول في جمع مصيبة مصاوب بالواو، وبعضهم يقول: مصايب. وأجمع النحويون، والكوفيون، والبصريون، على أن ذلك غلط منهم من توهموا أن مصيبة فعيلة.^٢

١٠/ مسألة إذا بنيت من النورة فَعَلَتْ:

ضَرَبْتُ قَلْتُ: نُرْتُ، وَأَفَعَلْتُ أَنْرْتُ، وَافْتَعَلْتُ انْتَرْتُ، وَانْفَعَلْتُ انْتَرْتُ، وَأَفَعَلَ أَنْوَرَ وَأَفَعَلَ انواراً، وَأَفَعَلَ انويراً، اجتمع ثلاث واوات والعرب لا تجمع بين ثلاث واوات هكذا فقلبت الأخيرة، فلزم إدغام التي قبلها فيها لأنها واو ساكنة وبعدها ياء كما لزم ذلك في " طويت طياً" فصار انوير وأصله أنوور، واستفعل استتار، وتفعل تنور، وتفاعل تناور، وتفعل تنور، فلا تدغم لأنه ملحق، والملحق لا يدغم ليؤدي بناء ما ألحق به، ولو أدغم لم يعلم بأي بناء ألحق.

هذا مذهب البصريين أجمعين.^٣

١ تذكرة النحاة، ص ٦٩٣

٢ المرجع السابق، ص ٦٩٣

٣ المرجع السابق، ص ٦٩٤

الختام:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أتاحت هذه الدراسة فرصةً ثمينةً؛ تمكنت الباحثة من خلالها أن تطلّ على بلاد الأندلس، من خلال المادة العلمية التي عليها الدراسة، حيث أجلت موقفه من النّحاة القدماء والمتأخرين، من حيث قبولها أو ردّها، وكانت الباحثة بين هذا وذاك تستأنس بآراء النّحاة.

وكان لا بدّ أن تفرز هذه الدراسة العديد من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً : النتائج:

١/ أوضحت الدراسة مذهب أبي حيّان الظاهري الذي أصبح ذا أثرٍ فعّالٍ تمخضت عنه ظاهريته في النّحو فيما بعد.

٢/ أكدت الدراسة اهتمام أبي حيّان بمؤلفات ابن مالك، ممّا يثبت سعة اطلاعه وشغفه بمتابعة كل ما يكتب في النّحو وإبداء رأيه في شيء من الموضوعية.

٣/ كان أبو حيّان يكرّ الاحترام والتقدير لسيبويه ويعظّمه ويجلّه، وجعل كتابه المثل الذي يحتذى به، ولكن مع ذلك لم يكن إمعة ولا رواية تحكي آراء سيبويه والأقدمين كما هي من غير وعي أو تفكير، بل كان مدركاً لهذا الفن وحاذقاً ماهراً في معرفة أسرارهِ ومعانيهِ، فاهماً ومدققاً في مسائلهِ.

٤/ أثبتت الدراسة أنّ أبا حيّان من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان في علم النّحو في ذلك العصر — السابع الهجرية — شهد له بذلك أقرانه، وكذا الرصيد الحافل من مؤلفاته.

٥/ وقفت الدراسة عند موقف أبي حيّان من ابن مالك واختلافهما في بعض الآراء وتوصل إلى أنّ الاختلاف بين ظاهرة طبيعية — غير مثيرة للقلق كما يتصور البعض — خاصة في المسائل العلمية القائمة على الاستقراء والاستنباط.

٦/ أثبتت الدراسة أنّ أبا حيّان متمكن من بضاعته تمكناً يدل على سعة اطلاعه، وتمثله بآراء النّحاة الذين تقدموه وتبصره بأغلب ما دونوه في آثارهم، وخير شاهدٍ على ذلك ما نجده في كتبه التي نشر فيها آراء هؤلاء النّحاة من بصريين وكوفيين وبغداديين وأندلسيين ومصريين.

٧/ أوضحت الدراسة موقف أبي حيّان من الزّمخشري وابن عطية، على وجه الخصوص، حيث أشارت إلى التقدير والاحترام الذي يكنّه لهما واعترافه بفضلهما في هذا المجال،

وكن سرعان ما طرح آراءهما وقلل من شأنهما، وهذا التناقض الذي اتضح من أبي حيان إن دلَّ على شيء إنما يدل على ما كان يتمتع به من حسن نقدي مرهف، ومن تجرد وإنصاف.

٨/ لم يختلف أبو حيان عن الآخرين في مصادر دراسته فقد كان على رأس هذه المصادر القرآن، وكتب ومصنفات من سبقوه.
ثانيًا: توصيات الدراسة:

وبعد عرض النتائج التي أفرزتها الدراسة، أتيح للباحثة أن تكون في مقام يسمح لها ببسط جانب من التوصيات، تتقدم بها للباحثين ليأخذوا بها في مقبل حياتهم العلمية؛ إسهامًا منها في دفع جهودهم المخلصة للأمام. هذه التوصيات تبدو على النحو الآتي:

- ١/ خلف أبو حيان نتاجًا فكريًا في مؤلفات مختلفة؛ نرجو أن يلتفت إليها الباحثون.
 - ٢/ كانت مواقف النحاة تسهم في إثراء حركة النحو العربي.
 - ٣/ توصي الدراسة الباحثين بضرورة الإقبال على كتب التراث النحوي، ففيها ثمرات لم تقتطف بعد. وهي خير زاد، لا بد لكل باحث أن يأخذ منها بطرف.
 - ٤/ توصي الباحثين بتتبع أعمال الذين مضوا من قبلهم، لإكمال ما لم يتم نظره من تلك البحوث حتى تزدهر المعرفة، ويزكو العلم، لأن كل لاحق يستدرك على السابق.
- ربّ تقبل منّي إنك أنت السميع العليم : " سبحان ربّك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين" ^١

١ سورة الصافات، الآيات، ١٨٠، ١٨٢

فهرس المصادر والمراجع

- ١/ القرآن الكريم
- ٢/ الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٠، ١٩٩٢م.
- ٣/ الإتصاف في مسائل بين البصريين والكوفيين: الشيخ كمال الدين أبي البركات عبدالرحمن محمد بن أبي سعيد الأتباري، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.
- ٤/ الأغاني: لأبي الفرج الأصفهاني على بن الحسين، طبعة دار الكتب، ١٩٧٦م.
- ٥/ البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي الغرناطي، دار، للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٩م.
- ٦/ بغية الوعاة لطبقات اللغويين والنحاة: الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو إبراهيم دار، الفكر، ط ٢، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.
- ٧/ التذكرة في قواعد العربية : محمد خليل الباشا، ط ٢، ١٤٠٥هـ —.
- ٨/ تذكرة النحاة: لأبي حيّان الأندلسي، تحقيق د. عفيف عبدالرحمن، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٩م.
- ٩/ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ابن مالك، المكتبة العصرية.
- ١٠/ شرح التصريح على التوضيح: على ألفية ابن مالك، الإمام خالد الأزهرى، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١١/ حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، مكتبة زهران، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢/ الخصائص: ابن جني، تحقيق، عفيف محمد النجار، دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٧٦هـ — ١٩٥٦م.
- ١٣/ الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع في العلوم العربية: أحمد الأمين الشنقيطي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٤/ ديوان ذي الرمة: شرح الإمام أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي، تحقيق عبد القدوس أبو صالح، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩١هـ — ١٩٧٣م.

- ١٥/ سنن ابن ماجة: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط١٣٧٣هـ، ١٩٥٣ م . دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٦/ شرح ابن عقيل: تحقيق محمد محي الدين عبدالمجيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٧/ الشعر والشعراء: طبقات ابن قتيبة، دار صادر.
- ١٨/ طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي، شرحه محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٩/ طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر الزبيدي، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٣هـ — ١٩٥٤م.
- ٢٠/ غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري، مكتبة الخانجي، ١٩٣٢م .
- ٢١/ الفهرست: ابن النديم :د. شعبان خليفة ووليد العوزة، العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة.
- ٢٢/ القاموس المحيط: الفيروزبادي، تحقيق الطاهر أحمد الزاوي، القاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ — ٢٣ / الكتاب كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٥هـ، — ١٩٧٥م.
- ٢٤/ الكشف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل ففي وجوه التأويل: لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ — ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٥/ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار صادر للكتب، ١٤٠٢هـ.
- ٢٦/لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي ،دار صادر ،بيروت ،ط١ ١٤٠٠هـ،
- ٢٧/ المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن من الهجرة : د. عبدالعال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.
- ٢٨/ المستدرك على الصحيحين في الحديث: لإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، مكتبة ومطابع النصر الحديثة .

- ٢٩/ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة .مصر، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.
- ٣٠/ معجم الأدباء : ياقوت الحموي، مطبعة دار المأمون، سلسلة الموسوعات، الطبعة الأخيرة.
- ٣١/ معجم النحو : عبدالغني الدقر، إشراف : أحمد عبيد، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع ١٩٨٢م بيروت.
- ٣٢/ معجم المؤلفين: تأليف رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣/ مغني اللبيب: جمال الدين بن هشام الأنصاري تحقيق د/ مازن المبارك، دار الفكر، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م.
- ٣٤/ المؤلف والمختلف: الآمدي، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨١هـ — ١٩٦١م.
- ٣٥/ النحو وكتب التفسير: د/ إبراهيم عبدالله رفيدة، ط٣، الدار، الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
- ٣٦/ نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة : الشيخ محمد الطنطاوي، دار المنار، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م.
- ٣٧/ نصوص في النحو العربي من القرن السادس إلى القرن الثامن الهجري: د. السيد يعقوب بك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٩٧١م.
- ٣٨/ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: الشيخ أحمد بن حجر المقرئ، تحقيق الشيخ يوسف محمد السباعي، ط١، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.
- ٣٩/ همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.
- ٤٠/ الوسيط في تاريخ النحو العربي : د/ عبدالكريم محمد الأسعد، ط١، دار الشواف للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م .



معاناة الغربة في شعر عبد الواحد حسن السنوسي د/ حسين أحمد جمعة محاضر بجامعة أنجمينا - نشاء

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة شعر عبد الواحد حسن السنوسي بالبحث والدراسة، كشفت عن شاعر مبدع متمكن، تعرض في شعره لمختلف الأغراض والقضايا الوطنية والاجتماعية، كما تناولت جانباً في شعره لم يعرض له من قبل، وهو شعر الغربة والاغتراب الذي يبرز جانباً نفسياً وجدانياً في الشاعر.

وهدفت الدراسة إلى إبراز مواطن الجمال في النص الشعري، والكشف عن الجوانب النفسية التي حفزت الشاعر إلى صياغة أشعار معاناة الغربة والاغتراب، إضافة إلى كشف مظاهر الغربة والاغتراب، من خلال التعبير والتصوير الذي اعتمده الشاعر، ومدى صدق التجربة الشعورية التي تكشف عن معاناة ذات الشاعر في الغربة والاغتراب، ولتحقيق هذه الأهداف تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، كذلك تقسيم الدراسة بعد مقدمة إلى ثلاث مباحث وخاتمة.

الكلمات الأساسية: نفسي، وجداني، إشباع، معاناة، الغربة، التعبير، التصوير، الثراء.

Abstract

I seek, through study, to study this poet and his poetry, in order to work on satisfying the field of Chadian literature with his artistic creations.

The aim of this topic is to highlight the beauty of the poetic text. And revealing the psychological aspects motivated the poet to formulate the poem of the suffering of alienation and estrangement. In addition to revealing these manifestations through the expression and depiction adopted by the poet and the extent of the validity of his experience.

I hope that, this study will be prominent in the context of the study of Chadian literature, and an attempt to delve into it so that we can know this literature, which is characterized by its richness and depth.

Key words: suffering, estrangement, alienation, depth, richness.

مقدمة:

كشف شعر عبد الواحد حسن السنوسي عن شاعر مبدع متمكن، تعرض في شعره لمختلف الأغراض والقضايا الوطنية والاجتماعية، ومنها شعر الغربة والاعتراب الذي يبرز جانباً نفسياً وجدانياً في الشاعر.

حيث تهدف هذا الدراسة إلى:

١. دراسة هذا الشاعر وشعره، وذلك للإعجاب الذاتي بإبداعاته الفنية.
 ٢. العمل على إشباع مجال التخصص الذاتي والذي يطال ميدان الأدب التشادي خاصة.
 ٣. إبراز مواطن الجمال في النص الشعري. والكشف عن الجوانب النفسية التي حفزت الشاعر إلى صياغة أشعار معاناة الغربة والاعتراب.
 ٤. كشف مظاهر الغربة والاعتراب من خلال التعبير والتصوير الذي اعتمده الشاعر، ومدى صدق التجربة الشعورية التي تكشف عن معاناة ذات الشاعر في الغربة والاعتراب.
- ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تقسيم الدراسة بعد مقدمة إلى ثلاث مباحث وخاتمة تشمل أهم النتائج.

المبحث الأول التعريف بالشاعر

مولده: عبد الواحد حسن السنوسي من مواليد مدينة (فايا) عاصمة الشمال التشادي. وهي عبارة عن واحة كبيرة في وسط صحراء تشاد. التي هي من امتداد للصحراء الإفريقية الكبرى، ولد الشاعر تقريبا عام ١٩٦٧م، في بيت أشتهر بالعلم والدين، حيث كان أبوه حسن السنوسي، أحد الفقهاء المشهورين في منطقة الصحراء بالعلم والورع هاجر عبد الواحد مع أسرته في سن مبكرة إلى ليبيا.

وبدأ مراحل تعليمه فيها حيث تم تسجيله في مدرسة زيد بن ثابت في مدينة أجدابيا التي تلقى تعليمه الابتدائي والإعدادي بها، وقد ساعده نظام الدراسة في هذه المدرسة من التزود بمبادئ العلوم الدينية، حيث كان أسلوب التعليم فيها أشبه بأسلوب الكتاتيب القرآنية. وقد ارتبط عبد الواحد حسن السنوسي عاطفياً بمدينة أجدابيا. حيث ظلت راسخة في أعماقه رغم مغادرته لها، أنها ذكريات الصبا، وقد خلد عبد الواحد ذكرياته مع أجدابيا، وقد علق قائلاً: خرجت من مدينة اجدابيا قاصداً بني غازي ذات يوم عام ١٩٧٩م ولم اعد إليها ثانية إلا ذات يوم من عام ١٩٩٥م، ورغم طول الغياب والنوى، إلا أن أجدابيا ظلت عزيزة على قلبي، ففيها كان مهد طفولتي، وأيامها الذهبية الغالية، وفيها تلقيت تعليمي الابتدائي في مدرسة زيد بن ثابت الحبيبة، وقد نظم فيها الأبيات التالية:

أجدابيا لو أن إخلاص يكال	إذا لكنت من وفاء القلب كيلا وافي
أجدابيا لو أنني خيرت بين مدائن	أخرى وأنت لكنت أجدابيا
في حضنك الميمون عشت طفولتي	ونهلث ثمة سلسبيل صافيا
ما إن ملئت بفيض حسنك ناظري	حتى استعاد القلب نبضاً صافياً
نبض المحب إذا استعاد حبيبته	فله المشاعر أولاً وثانياً
عشنا الغرام أنا وأنت فكلنا	الحب لم يكن قط يوماً خافيا

لامست أقدام عبد الواحد حسن السنوسي تربه مدينة أنجمينا عام ١٩٧٩م، وما لبث قليلا حتى نشبت الحرب الأهلية فظل الشاعر محبوساً في جو المدينة الموحشة فلجأ وأسرته إلى مدينة الجنيينة الحدودية بالسودان، ومكث فيها مدة عامين ثم التحق بالمركز الإسلامي الإفريقي بالخرطوم عام ١٩٨٢م ليواصل دراسته الثانوية، وسرعان ما تم انتخابه رئيساً

لإتحاد الطلبة، ونسبة لتكرار إضرابات الطلاب تم حبس عبد الواحد حسن السنوسي، ومن ثم تم إرساله إلى تشاد من قبل السلطات السودانية.

عاش عبد الواحد في أنجمينا حياة غير مستقرة وتمكن من الجلوس لامتحان الشهادة الثانوية العربية بعد التحاقه بثانوية الملك فيصل في أنجمينا، ونال الشهادة عام ١٩٨٧م التحق بعد ذلك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم اللغة الانجليزية، بجامعة أنجمينا، غير أنه لم يكمل دراسته.

التحق عقب ذلك بالجيش الوطني التشادي، وسافر في بعثة عسكرية إلى العراق بغرض التخصص في الطيران، ونظراً لعلل جسدية لم يتم قبوله، فعاد إلى تشاد عبر المملكة العربية السعودية فمصر، حيث مكث في القاهرة مدة من الزمن، ثم عاد إلى تشاد، وعمل في المنسقية الوطنية لنزع الألغام ثم تركها ليعمل مصوراً في التلفزيون التشادي، حتى وافته المنية في أكتوبر ٢٠١٠م بمدينة أنجمينا.

شاعريته: يعد عبد الواحد حسن السنوسي، شاعراً متمكناً متميزاً في أسلوبه الشعري، غزير الإنتاج حلو العبارة عميق الفكرة قوي البناء، فصيح العبارة. وقد صاغ العديد من الأشعار، على الرغم من عدم تمكنه من الدراسة الجامعية، إلا أنه واسع الأفق عميق المعرفة ذو ثقافة واسعة. وذلك بسبب الاطلاع الواسع الذي كان يمارسه، وقد دعم ذلك الذكاء الكبير الذي كان يتمتع به عبد الواحد.

ويبدو أن عبد الواحد حسن السنوسي كان يهوى السفر والاعتراب، وكان يبحث عن الاستقرار والطمأنينة، ويبحث عن مجتمع أحلامه وأمنيته، وقد عانى وكتب ونظم عن معاناة الغربة وعذاباتها، وكان بعض أشعاره تضح بالشكاوى، خلف عبد الواحد الكثير من الأشعار جمعها في دواوين لم تطبع منها إلا طيور البطريق، ومذكرات بحار مجهول، وإيقاعات قيثاره بلدية، ثم في عام ٢٠١٦م تم طباعة ديوان له بعد وفاته بعنوان كبرى.

المبحث الثاني الغربة في شعره

الغربة والاعتراب: يقال تغرب يتغرب تغرباً أي: نزح عن الوطن، ترك موطنه إلى بلاد أخرى لا ينتمي إليها.

واغترب يغترب اغتراباً أي: أحس بالغربة وأيضاً نزح عن موطنه^١، والاعتراب هو شعور بالغربة ينتاب الفرد رغم وجوده في بلده.

والاعتراب النفسي: هو إحساس الإنسان بفقد ذاته وشخصيته مما دفعه إلى الثورة كي يستعيد كيانه^٢. فالغربة كوجهة أخرى يقصدها الشاعر — لا أرض بديلة يحل فيها لتحمله وهمومه، وهي عبارة عن نزوح اختياري إرادي مادي، أي انتقال جسدي من الوطن الأم إلى وطن آخر.

وقد عرف عبد الواحد مثل هذه الغربة فهو غاوي للرحلات والأسفار والغربة، وقد تناولت أشعاره جانباً وصف الغربة والحديث عنها، ويبدو أن هذه الغربة التي جربها أكثر من مرة لم تكن قادرة على أن تلبي نداءات الضمير الداخلية، ولا تتمكن من رصد الهواجس النفسية التي يصبوا إليها ضمير الشاعر الذي تكتنفه الحيرة، ويلفه القلق ويدفعه التطلع إلى عوالم أخرى ترسمها الأمانى وتشكلها الأحلام، وكأنه في ذلك كباحث عن شيء مفقود يعتقد بوجوده في بلاد أخرى حتى إذا ما وصلها لم يجد ضالته، فيصاب بالإحباط، لأن البلاد متشابهة فالإحباط النابع من الحيرة، هو نبع للضياع النفسي وحيرة الذات الذي يولد الاعتراب، والألم.

والغربة مصدر أوجاع بالنسبة للشاعر الذي تمرد على واقعه الداخلي وحاول إطلاق وحش الثورة، ثورة على الذات التي ارتبطت بالمجتمع في حتمية أزلية لا انفكاك منها، ولا سبيل إلى الهروب منها، من هنا بزرت عوامل الاعتراب الذي يلف الشاعر بخيوطه فجعله كالمومياء لا يستطيع حراكاً^٣.

١ المعجم العربي الأساسي، الاسيسكو ومطابع اميريميتو، باريس فرنسا، ١٩٩٢م، ص ٨٨٨

٢ المرجع نفسه، ص ٨٨٨، فصل، غرب

٣ / النذير البدوي عباس، الاعتراب النفسي لدى شواء التجديد، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، الخرطوم ٢٠٠٧م، ص ٦٤.

والاغتراب سمة من سمات شعراء التجديد، هاجس نفسي داخلي يأسر وجدان الشاعر يجعله مشتتاً بين واقعه المعاش، وبين أحلامه وأمانيه التي يتطلع إليها إنه هاجس لتغيير إرادة ما يستحيل تحقيقه، والهروب من الممكن الناتج إلى المترائي خيالياً، ولكن ليس بالإمكان تحقيقه أو الوصول إليه^١.

ومن خلال بعض النصوص الشعرية للشاعر عبد الواحد تطالعنا مواقف الغربة والاعتراب في ثنايا قصائده التي تضج بالشكوى والمعاناة، وذلك ديدن الرومانسيين الذين يمتازون بالحرية الكاملة في التعبير وعلى هذا لم يعد الأديب مطالباً بأي التزام أخلاقي أو ديني أو اجتماعي، بل هو يعبر عن نفسه تعبيراً يتحلل فيه من كل رابطة^٢.

كما ساعدت سمة الاتجاه العاطف الذي يجعل المبدع معبراً عن مشاعره أكثر مما يعبر عن أفكاره^٣ فالحكم عن الواقع بالسلبية هو الدافع الذي يدفع الرومانسي إلى البحث عن بديل مجهول خفي غامض لا وجود له فيعتمد عالماً داخلياً يخلقه، ويتمني ويطالب بوجوده لأن في رأى الشاعر الرومانسي أن هذا المجتمع، هذا الواقع المعاش مجتمع مليء بالشروع فالرومانسي يحاول تغييره، أو الهروب منه إلى عالم الأحلام.

وهذا الرفض هو الدافع إلى التمرد والثورة وبالتالي هو مبعث الاغتراب والغربة، والشعور بالحيرة والقلق والتعبير عن هواجس النفس ومكنوناتها التي تطمح إلى عوالم مثالية خالية هي إلى الأحلام أقرب منها ومن النصوص التي تشير إلى ذلك في شعر في قصيدته ((طيور البطريق)) ومطلعها:

ماذا سأكتب عنك أنت و أنت أنت يا فتنة يا رحمة يا عنصري المفقود أنت

إلى قوله:

وكتبت أشياء صنعت مدادها

من ماء وجهي من دماء الكرم

وقرأت أوراقى لنفسي تارة ولألف عقل قاتم

ولألف تفكير رتيب مظلم ولألف مخلوق وضع قزم

١ محمد مفتاح، إستراتيجية التناس، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

٢ د/ احمد عوين — اتجاهات الشعر العربي الحديث والمعاصر، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الإسكندرية

مصر، ص ٢٠١٠م ، ص ٢٤

٣ المرجع نفسه، ص ٢٤

وعرفت كل مشاعر الندم
ووقفت مشدوها ومهزوماً
على مفترقات العدم
وصعدت فوق مسارح الأهم
مثلت أدوار الأبطال خياليين
قد لا يوجدون
ولأبطال حقيقيين قد يتواجدون
ولأبطال فرادى نادرين
ولأبطال حيارى غالباً ما يعرفون ويهملون
مثلت أعواماً وفق مسارح شتي بهذا الكون
مثلت أدوارى بما قد يشتهون وما لا يشتهون
وعصرت أمالي وتجربتي إلى حد الجنون
وسقطت منهوكا على أخشاب هذا الواقع الملعون
ما سواه واقعي الملعون^١

فالبحث عن العنصر المفقود في قوله (يا فتنة يا رحمة — يا عنصري المفقود أنت) هو العامل الأول للحراك النفسي، والانطلاق الداخلي الذي يقيس الأمور بمعيار ضمير ورؤى الشاعر فيرى ويجد أن الواقع مفارق للحقيقة الذاتية لرؤى الشاعر فالواقع المعاش لا يتفق ولا تتوافر فيه ما يصبو إليه، فيرفضه ويتمرد ويثور عليه، بل ويلعنه ففي قوله: (ما سواه واقعي الملعون) غير أن هذا الواقع الملعون ما هو إلا المجتمع الذي يعيش فيه الشاعر المجتمع وما يشتمل عليه من عادات وتقاليد ومعاملات وعلاقات وممارسات متوارثة وصراعات جزءاً من هوية الجماعة، وسمة من سمات المجتمع، وهي التي لا تستهوي الشاعر ولا تتطابق مع قناعاته الفكرية ولا هواجسه التي يتطلع إليها فصار الأمر عبارة عن صراع بين الفرد والجماعة، وبين الشاعر ومجتمعه.

١ديوان الكبرى للشاعر عبد الواحد حسن السنوسي، تقديم د- / محمد النظيف يوسف ، ط١ ، المركز العلمي للدراسات والبحوث، سلسلة الأدب التشادي ، ٢٠٠٥م

يسعى الشاعر جاهداً إلى البحث عن بديل يسعى إلى تغيير عادات راسخة في المجتمع يسعى إلى تغييرها بالكلمة الشعرية لأنها الأداة الوحيدة التي يمتلكها الرومانسي للكفاح ولكنها ليست سحرية، لذلك تعد الكلمة الشعرية المشحونة بالعاطفية والمشاعر، والرؤية المتباينة مع مسلمات المجتمع وقناعات الجماعة.

فالإحساس بالوحدة والتفرد في الرؤية، هي الدافع إلى التوغل في متاهات التمرد وموافق الرفض، غير أن المحاولات التي يقوم بها الشاعر للوقوف أم موجات تيارات المجتمع هي محالات يائسة فمن خلال قوله:

وعصرت أمالي وتجربتي إلى حد الجنون
وسقطت منهوكاً على أخشاب هذا الواقع الملعون
ما سواه واقعي الملعون^١

يلاحظ أن كلمة (عصرت) تعكس دلالات نفسية ومعاناة وجدانية عميقة وتشير كلمة عصرت إلى نفاد العصارة نقاد الرحيق أو الإكسير الذي يحاول من خلاله تغيير المجتمع حتى نفد، فقام يعصر ما تبقي منه، دلالة على نفاد الآمال وانقطاع الرجاء، ويشير البيت إلى الإصرار والبحث بكل السبل عن الوسيلة الناجعة لدرجة الجنون مما يشير إلى بذل الجهد والطاقة حتى أنهدت القوى النتيجة (سقطت منهوكاً) من شدة الإعياء.

غير أنه سقط على مستقر غير ثابت، غير صلب وفي ذلك إشارة إلى هشاشة ثوابت وقناعات المجتمع على حسب رأى الشاعر فالسقوط على الأخشاب ليس مثل السقوط على الأرض، وإصرار الشاعر على التغيير جعله يرف المسلمات ويوسمها بالهشاشة وقابلية التلف والاحتراق والتلف. وعلى الرغم منه هو مستقر على هذه الأخشاب، لأن لا مجال إلى ما حوله، غير هذه الأخشاب.

فالأخشاب هي أرضية الانتماء الرابط بينه وبين الجماعة والأرض غير أنه لا يراها أرضاً بل أخشاباً، وهو يحاول أن يحيلها إلى أرض ثابتة معتقة بالمثالية التي يحلم بها، وتنهش أعماق وجدانه الأوجاع والعذابات عندما يمعن التفكير في هذا الواقع واقع الأخشاب الهشة

١ المرجع نفسه، ص ٨٢

أي العادات البالية الهشة والمجتمع الخرب الملعون وتهداً حدة التمرد أحياناً فيحاول
الاستسلام والروح للواقع في قوله^١
وأراني في عمق الأشياء تارة أقاوم الفكرة
أطاوع الذكرى لما قد كان
أطاوع البقاء في زلزلة النسيان
أطاوع المكوث في كماشة الجدان
أطاوع البقاء في مكعب الحيطان
أقاوم الزمان في زلزلة الزمان والمكان
أطاوع الرحيل خلف نزع الخيال
أطاوع الفقر على وسائد المحال
بلا تفكر ولا اعتدال
كأي فراشة كأي بهلوان

فالاستسلام، والسير مع القطيع من الهواجس التي تغشي رؤى الشاعر فتحيلها إلى رؤية
الواقع كما هو فيحاول الرضوخ لها والنسيان أو التناسي ففي قوله: (أطاوع البقاء في زلزلة
النسيان) جعل من النسيان زلزلة يشير إلى أنه مسلوب الإرادة فالزلزلة سجن يحاول فيه
أن يبتعد عن مشاعره المتفردة وأفكاره الراضية ليعيش الواقع كما هو، فهو مجبور
ومقهور. يتمنى النسيان لعيش، لأنه لا يمكن أن يهرب من طبيعته التي تجرّها أفكاره إنه لا
يستطيع أن يكون سعيداً في المجتمع لأنه يرى أكثر وأعمق مما يجب^٢.

(وإمعاناً في إظهار الحزن المتداعي يملئ الشاعر إلى ما هو مجرد وهو اليأس)^٣ فهذه
المحاولات في لفظ (أطاوع) ما هي إلا إرتعاشات احتضار الصبر في وجدانه ويصوره مسخاً
قبيحاً، أبلهاً مريضاً بدائياً لدرجة العتمة، ويزيده ذلك نفوراً ورفضاً وتمرداً وثورة تندفع قوية
هادرة محيرة، ولكنها ترتطم بالواقع فتلتهم الخشب، وتحاول أن تتكيف مع هذه الهشاشة
بالتناسي أو النسيان، ولكن هيهات لهذا القلق أن يهدأ أو يخمد أو يسكن، يقول عبد الواحد:

١ ديون كبرى، مرجع سابق، ص ٨٣

٢ كلون ويلسن، اللا منتهى، دار الآداب، بيروت، لبنان، ٩٦٩م، ص ٩٠

٣ د/ خضر درويش، شعرية التعبير والتصوير في الشعر العربي المعاصر، مكتبة وهبة للطبع وانشور
والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٦٦

ماذا سواه واقعي الملعون
شيء يقابلني على أرصفة الشوارع
على قارعة الطريق
شيء غريب ساخر مدلدل اللسان
مبتذل التكوين والبنيان
شيء طريف ساذج ومضحك كطائر البطريق
شيء وضيع سافل وصارخ النعيق
مصطنع مقرز البريق
يتبعني كالديدبان
يدخل يده في داخلي يملأني بالغثيان
يحقنني بالعار والهوان
يحرقتني رغم الحريق^١

فالمعاناة عنده وصلت لدرجة رؤية الأشباح وما هي إلا ملامح المجتمع إنسان المجتمع الذي يراه الشاعر بهذه الصورة القميئة، وهو ما يزيد من معاناته ومقاساته ويغمره بالوحدة ويضاعف من غربته في داخل مجتمعه ولا غرابة في أن تكون دواخل الشاعر مشتتة قلقة تملؤها الحيرة والكآبة والحسرة لدرجة التشاؤم الذي يغشي البصر من رؤية جوانب الخير والفضيلة في بعض جوانب المجتمع الذي لا يمكن أن يكون سلبياً شمولياً. فالمعاناة النابعة من الإحساس بالاغتراب جبرت الشاعر إلى الانقياد على الأحكام العاطفية الذاتية والدوران حول فكرة محددة، وهي فساد الواقع المعاش لدرجة أنه واقع ملعون،

وعلى الرغم من قسوة الأحكام التي يحكم بها الشاعر على واقعه ومجتمعه إلا؛ أنه تمكن من صياغة ما يشعر به في قرارات وجدانه مندفعاً بالمعاناة التي تنبع من شعوره بالغربة في داخل مجتمعه، وقد تمكن من تصوير هواجس نفسه من خلال رؤيته للأشياء ولعل وقع معاناة الغربة أشد وطأة في نفسه فأنطقته بكل هذا التعبير القاسي الذي يعكس مشاعره وإحساساته بكل وضوح، وما هذه العبارات إلا انعكاس للشعور بالوحدة الغربة والقلق والكآبة.

١ديوان كبرى، مرجع سابق، ص ٨٧

المبحث الثالث: معاناة الغربة في شعر عبد الواحد

من خلال قصيدة طيور البطريق كنموذج لمعاناة الاغتراب أو الشعور بالوحدة والتميز في كل المجالات في داخل المجتمع أو بمعنى آخر الشعور بعدم الانتماء إلى ما ينتمي إليه (فالإحساس والشعور بالغربة قد يكون أشد وقعاً من الاغتراب)^١.

وقد عرف عبد الواحد الغربة، حيث سافر إلى العديد من البلدان . ومكث فيها غير قليل وذاق طعم الغربة المرير، مما دفعه إلى مناجاته وطنه ،والحنين إليها، والشكوى لها مما يجد ويعاني من عذاب الغربة وذلك من خلال قصيدته (كبرى) التي نظمها في القاهرة إبان إقامته فيها حيث وجد نفسه وحيداً في وسط جماعة لا تعرف الوقوف، ولا السكنية لا تعرف كيف تواسى المحزون،أو تجبر خاطر المتأسى أو حتى تعيره اهتماماً.

والشعور بالوحدة والعزلة وفقدان القيمة والكرامة جعله يحن إلى دفى الوطن وحنانه، ومعاملته وذلك الضجيج والصخب، جعله يحن إلى الهدوء إلى السكنية هذا العالم البدائي الهاوي الساكن فمعاناة الغربة دفعه إلى اللجوء للوطن ولو عن بعد.

الارتقاء على صدر كبرى الحنون ومناجاته من على الغربة لعل ذلك يخفف من معاناة هذا الطفل المرتعش هلعاً في وسط عالم لا يعرفه يقول في قصيدته (مذكرات بحار مجهول) أو (كبرى)

مساء الخير يا كبرى مساء الخير يا سمرا

مساء الحب والذكرى

أرى عينيك يا كبرى على بعد المدى عبر

لماذا الدمع يا كبرى لماذا الحزن يا سمرا

أما سنعود يا كبرى بلى سنعود يا كبرى

وحق المقلّة العبرى

غدا سيحين لقياكم لتغمرنا المنى غمرا

غدا سيحين لقياكم ليغدو عمرنا عمرا

١ كولون ويلسون ، اللا منتهى ، مرجع سابق ، ص ٧٤

هذا الاستهلال الذي سكب فيه الشاعر الحميمة والمحبة تجاه الوطن الذي رمز له برمز يحمل دلالات كبيرة وعميقة (كبرى) فالهجرة مزدوجة والغربة لها بعدان بعد عن الوطن الذي يحن إليه الشاعر. فيناجيه ويناديه ويتألم لأجله ولألمه الممتد الذي جعل عيون الوطن رقراقة بالدموع، دموع الأوجاع والمعاناة التي يعاني منها الوطن، وأوجاع الغربة ومعاناتها التي يعاني منها الشاعر، فالمعاناة مزدوجة بين الوطن والشاعر، غير أن الشاعر يدرك أن الوطن مكن وصابر في صمته لذلك لجأ إلى صدر الوطن يشتكي إليه من معاناة الغربة، ويبني الآمال التي تضع حداً لهذا العذاب في قوله:

غدا سيحين لقياكم لتغمرنا المنى غمرا

غدا سيحين لقياكم ليغدو عمرنا عمرا

فالأماني لا تغدو أماني إلا في مرفأ الأمان والحب والعمر ثابت لا معنى له، إلا في لجة الوطن، فالغربة عنده منافية للحياة وتتوالى أصناف الشكوى إلى كبرى، حيث تبرز المعاناة في الغربة.

أنا وحدي أنا في البعد يا كبرى

وما أدراك ما بالبعد يا سمرا

أنا وحدي هنا في هذه الغربة

بلا أهل بلا وطن بلا صحبة

فالوحدة، أو العزلة هي انقطاع أمل التواصل مع الآخر التطابق فكراً ومعنى في القيمة القيم التي يتمسك بها الإنسان الشاعر. قيمة المواطنة أي الارتباط الترابي الذي يشتمل على كل الفئات والفكر والموروث الجماعي الذي يتطلع إليه الشاعر وعند انتفاء هذا الصنف من الارتباط يجد الأنا الشاعر ذاته في وحدة العزلة.

فالوحدة انغلاق الذات القسري من الخارج، من المحيط الذي يصبح جامداً و صلباً و بارداً موحشاً لدرجة جمود التواصل مع الخارج، فيرتد ذلك إلى فضاءات النفس التي تتطلع على الإنعتاق إلى التواصل مع الآخر الذي تتكيف معه قيمياً فلا تجد إلا الخواء والعراء الممتد وحشة وسكون^١ فتشعر الذات بالوحدة والوحشة، وما ذلك إلا بسبب العبد والغربة.

١ الشعر الحديث جداً في الوطن العربي في المهجر: د/ اسعد على ، دار السؤال ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨١م ،

والتكرار في قوله (أنا وحدي) يعكس دلالة المعاناة، النفسية.

وفي الغربة يفتقد الإنسان مقومات وجوده يفتقد الأشياء التي تمده بشعور معني الوجود والحياة، والوطن، والأهل، والصحة. وقد تجلت أهمية العلاقات والروابط، عند النظر إليها من على البعد المكاني. ويستمر الشاعر في ذكر أسباب معاناته في المنفى الاختياري الذي وجد نفسه فيه قائلاً:

هنا في البعد يا كبرى حياة تحزن القلب

هنا الإنسان بالإنسان لا يعبأ

هنا الدولار نصب نفسه ربا

هنا دوامة تستهلك الإحساس والحب

وتبني للمنى قبراً

هنا في البعد يا كبرى أحاسيس تراودني

فتجرحني جراحاً ليتها تبرى

إلى قوله:

أحن إليك يا كبرى

أحن إلى السلام الدفء في عينيك يا سمرا

منابع الحزن التي تغمر قلب الشاعر نابعة من نمط الحياة في بلاد الغربة ضريبة التمدن والحضارة أسلوب الحياة العصرية في بلاد الغربة، والتي لا توافق نوعية الحياة التي ألفها الشاعر، وما يغمره بالحزن هو عدم اهتمام الإنسان بالإنسان، وهو ما يغمره بإحساس التفاهة. وعدم القيمة والعزلة والوحدة والوحشة، وهذا هو مبعث الحزن.

بالحزن فقد حياة الروعة والبراءة والفراغ والأنس، والدفء وحرارة اللقاء بين الأهل والأصحاب والأحباب، ويستطرد الشاعر واصفاً معاناته:

أنا وحدي هنا في البحر يا كبرى

أنا وحدي في عرض بحر البعد يا سمرا

أقول البحر يا كبرى

وما أدراك ماذا البحر يا كبرى

غدوت الآن بحاراً ببحر البعد يا كبرى

أقول البعد يا كبرى

حياة تحزن القلب
حياة لا تلائمني ولكني بها غصبا
هنا في البعد يا كبرى
ملايين من العربات تنهب دربها نهبا
جماعات وأقوام تخيرا أيهم دربا
تفاهات وأوهام قشور تكتسي لها
تصيبني وتلطمني على وجهي ولم أجني بها ذنبا
هنا في البعد يا كبرى حياة تحزن القلب
هنا في البعد يا كبرى ضجيج الناس يفرعني
وأوار على الطرقات تفضحني
وابواق تمزقي وتدقني
بعيدا عن ذرى وطني
بعيداً عن زمانكمو
زمان الأهل والسكن
هنا في البعد يا كبرى
تفاهات تجرعني كؤوس الذل والعفن
وتنفث سمها الفتاك في قلبي وفي بدني
وتنفخ في شراييني صديد القيح والنتن
تهجرني وتحرمني زمان الشهد واللبن^١
في عنفوان هيجان الانفعال تتدخل الأشياء وتمتزج في رؤى ضبابية بسبب الانقباض الداخلي
لذات الشاعر التي أعيثها الغربة وما تشتمل عليه تناقضات على حسب رأى الشارع، فهيجان
التعبير، وقسوة التصوير، ما هي إلا افضاعات وجدانية نابعة من أعماق النفس التي تعاني
من الضيق والآلام التي تتراءى لها في لحظات عتمة الشعور وحبس الإعتاق في محيط
التفكير اللامع المشتمل على بصيص إضاءات نور الأمل .

١ ديوان كبرى، مرجع سابق ، ص ٦٧

فاستحالة الأشياء وتصويرها بهذا الهول والضخامة يشير إلى عمق المعاناة وعذابات الضمير في الذات المتشظية أسي ومعاناة.

ومن خلال النص تتجلى أشباح المخاوف والرعب، التي تتمثل في صراع داخلي مرير وعميق في دواخل الشاعر فما اعتاد عليه الإنسان في بيئته بظل قيداً يكبله من أجل الاستدامة في قفص العادات، فالهدوء والصفاء الداخلي يتنافى مع الإيقاع السريع الذي فرضته المدنية، فالغربة دفعت بالشاعر إلى مجال الحركة السرعة والصخب والضجيج الذي يعكس المدينة والتطور والتقدم في مجتمع الإنسان الآخر المتباين مع قناعات الشاعر التي تؤمن بالهدوء والسكينة والدعة والسمو والأنس في مجتمع هو مزيج من بين البدائية والمدنية والبداءة. وانتفاء ذلك عبارة عن عذاب في اعتقاد الشاعر.

فالمكان والزمان، قد انقلبا إلى بحر وأمواج وضجيج وصخب وسرعة، وكلها تفاهات في عرف الشاعر وهذه التفاهات تشعره بالغثيان، وتجعله يشعر بضالة قيمته الذاتية فيحس بالذل والإذلال، ويبدو أن الشاعر يلوح ويشير إلى التلوث البيئي الذي يصاحب المجتمعات المتقدمة، من جراء ما تنفثه الآلات وذلك في قوله:

وتنفث سمها الفتك في قلبي وفي بدني

وتنفخ في شراييني صديد القيق والنتن

فإحساسات الشاعر في اغترابه ذلك قد تلبدت خلف غيوم الحزن والإحساس بالضياع، فصار يحس بالتمزق الداخلي ويشعر بالرعب من ذلك المحيط الذي وجد نفسه فيه، يشعر بالرعب من كل مجسم مادي، أو قيمة معنوية لم يألفها قبل ذلك.

فالبحر يعني الغموض والمجهول والخطر، يعني الضياع، يعني السير بلا وجهة ولا بوصلة، والكفاح من أجل النجاة، هي آخر أمنيات الشاعر في وسط هذا اللباب يقول:

أنا وحدي وليس هنا سوى موج يصارعني فيصرعني

سوى أشتات أمتعة تنادمني فتسرقتني وتبعدني

وتبعد كل أوكاري ونطمس كل آثاري

أنا وحدي هنا في البحر يا كبرى

أقول البحر يا سمرا^١

١ ديوان كبرى، مرجع سابق، ص ٦٨

ويستمر الشاعر في تصوير هذا البحر كناية عن مجتمع الاغتراب ويوسمه بكل الصفات التي تهدد حياة الإنسان بالخطر وللضياح ولا من مغيث ويقول:

وما أدراك ماذا البحر يا سمرا
محيط يبلع الآمال يدفنها بقبعاته
يبدد فيك حزنا كنت تحمله بأحزانه
ويسخر من دموع كنت تذرفها بشطانه
ويحيي فيك طفلاً كنت تهمله بنسيانه
أقول البحر يا كبرى

أسلوب التكرار الذي يستمر مع القصيدة، ويعكس دلالة ترسيخ المعاناة. وتهويل الموقف الذي يعيشه الشاعر: وقد جعل من البحر جباراً عنيداً يأبد الآمال ويقتل الطموحات ولا يبالي، وينشر الحزن والأسى وأضفى إليه صفات إنسانية حيث جعل يسخر وستهزئ من دموع الآسي.

البحر باعثاً للخوف في الإنسان، وذلك يدفع الإنسان إلى إحياء الطفل الذي في داخله ومن سمات الطفولة والخوف والرعب .

فالبحر هو ذلك السفاح الذي يهدد حياة الشاعر ويسخر منه ويجعله بتقوقع عائداً إلى دواخل نفسه ليشعر بالخوف والرعب والوحدة، وكأنه طفل.

وفي ختام القصيدة يدلى بآخر أحاسيسه بعد أن هد البحر وخضمه مصارعة الموج قواه وأصابه الضعف والوهن وحوله إلى طفل عاجز عن المقاومة، الأمر الذي دفعه إلى الاستنجاد بكبرى، ومناجاتها بل الصلاة من أجل ملاقاتها فيقول:

وما أدراك ماذا البحر يا كبرى
ملك حل أقنعتي وحولني
إلى طفل يصلى حين يذكركم
ويعشق فيكم الذكرى
مساء الخير يا كبرى
مساء الخير يا سمرا
مساء الحب والذكرى

فهو في النهاية لم يجد إلا الدعاء والذكرى. من أجل إحياء الآمال في نفسه ، بعد أن سلبه البحر كل شيء (ملك حل أقنعتي) بعد أن وضعه في موقف الحقيقة السافرة (ملك حل أقنعتي وحولني إلى طفل)، والطفولة كناية عن العجز والضعف والبراءة غير أن البحر لا يرحم ولا يرأف فلم يبق للطفل إلا الدعاء من أجل الخلاص، الذكرى، وليؤكد الحب والعشق الرابط الأسمى بينه وبين كبرى وهذا هو أمله الوحيد.

الختام:

يعد عبد الواحد حسن السنوسي من الشعراء المجددين وقد تمكن من فرد طابعه الخاص في صياغة الشعر بأسلوبه التجديدي. تمتاز فنياته بالإطناب وطول النفس، والتعبير المتسم بالإبداع والروعة والتصوير الذي يمدّه بالخيال بالعمق والجمال. وتكثر القصائد التي تعني بالوطن والوطنية في شعره مما يعكس دلالة اهتمام الشاعر بوطنه ومجتمعه، وكأي شاعر ينتمي إلى التيارات التجديدية تبرز خصائص هذه التيارات في شعره، ومن أهمها الشعور بالغربة والمعاناة من الاغتراب .

فالعربة في شعر عبد الواحد حسن السنوسي بادية جليلة في معظم قصائده الوطنية، حيث تصدمك الشكوى والحسرة والأسى، والقلق، والتعبير الذي يصف مجتمعه ومحيطه الذي ينتمي إليه حسيّاً، ويرفضه ويتمرد عليه معنوية، فهو غريب في موطنه وتلفه مشاعر التفرد والوحدة في وسط مجتمعه وجماعته، ذلك لأنه يرى أعمق ويشعر أكثر مما يجب، وهذا من ديدن شعراء التيارات التجديدية ومن الخصائص التي يتميزون بها.

أما الاغتراب فهو النأي ومفارقة الوطن الألم الذي ينتمي إليه الشاعر، والهجرة إلى بلدان أخرى. وتظهر معاناة الاغتراب بشعوره بالوحدة والعزلة والوحشة واصطدامه بواقع لم يألفه مما يشعره بالصغار والضياع، ومن خلال ذلك تبرز المعاناة النفسية التي يشعر بها الشاعر والتي تكبل دواخله بقيود من الحزن والأسى، ويدفعه ذلك إلى بحث مكامن الذكريات والاستغاث بالوطن لأنه كبرى في كل شيء، وكبرى قادرة على انتشار هذا الطفل من وحل الاغتراب، ومن خلال قصائده العربة والاغتراب والمعاناة النابعة منهما يمكن استخلاص النتائج التالية:

١. أن أشعار عبد الواحد حسن السنوسي تناولت القضايا الوطنية والاجتماعية.
٢. أن رؤاه الشعرية تخضع لخصائص التيارات التجديدية.
٣. زخرت أشعاره عن معاناة الغربة والاغتراب.
٤. أشعاره تبرز الانتماء إلى المجتمع قيمياً.
٥. قصائد الاغتراب تبرز معاناة الوحدة والعزلة والوحشة.
٦. الوطن في أشعاره رمز الدفاء والسكينة.
٧. للخيال دوراً كبيراً في رسم الصورة الشعرية عند عبد الواحد حسن السنوسي.

المراجع:

١. المعجم العربي الأساسي، الناشر الاسيسكو ومطابع امبريميتو، باريس فرنسا، ١٩٩٢م.
٢. النزير البدوي عباس، الاغتراب النفسي لدى شواء التجديد، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، الخرطوم ٢٠٠٧م
٣. إستراتيجية التنافس، المركز الثقافي العربي، محمد مفتاح، الدار البيضاء.
٤. اتجاهات الشعر العربي الحديث والمعاصر، د.أحمد عوين، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م.
٥. ديوان الكبرى، للشاعر عبد الواحد حسن السنوسي، تقديم د.محمد النظيف يوسف، المركز العلمي للدراسات والبحوث، سلسلة الأدب التشادي، ٢٠٠٥م.
٦. اللامنتهي، دار الآداب، كلون ويلسن، بيروت ، لبنان، ١٩٦٩م.
٧. شعرية التعبير والتصوير في الشعر العربي المعاصر، د.خضر درويش، مكتبة وهبة للطبع ونشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧م.
٨. الشعر الحديث جداً في الوطن العربي في المهجر: د.اسعد علي، دار السؤال، دمشق، ١٩٨١م.
- ٩.



**Arguments and Arbitration of the Managing Contracts Conflicts
" A Legal Prospective View"**

حجية وتحكيم منازعات العقود الإدارية

دراسة من وجهة نظر قانونية

Dr. Joda Ibrahim Mohamed Elnour

Associated Professor: Faculty of Law

Head of the Private Law

University of Gezira, Sudan

Abstract

The most important consequences of the arbitral award are the same as the judicial ruling, both in terms of the authoritative or the force of proof, the study aims to shed light on the factors behind the failure of governments in collecting appropriate of resources, to understand the causes of the conflicts that affect the ownership rights, and to suggest suitable solutions to overcome the problem. The researcher followed the descriptive analytical and comparative method. The research obtains many results, the important of such is: Arbitration shall be considered a type of special jurisdiction whereby the dispute shall be disposed of by the national judiciary to be adjudicated by the exercise of a judicial function, the recognition of arbitration as a means of resolving administrative disputes of a contractual nature would lead to the blurring of administrative conflicts and that the theory of administrative contracts would lose its specificity, and arbitration shall be deemed to be a contract in its very essence and to serve in its function, that is, a complex system of contract elements and judicial elements. Upon the above results the study recommends the followings: Preference should be given to the Sudanese to contract when the offers are equal, or in the case of Sudanese product priorities, while giving transparency to the conditions of public transactions, and strict anti-bribery laws have been enacted through concrete measures for the progressive construction of a national system.

Key words:

Arguments, conflicts, Arbitration, administrative, anti-bribery

الملخص

أهم نتائج قرار التحكيم هي نفس الحكم القضائي ، سواء من حيث الموثوقية أو قوة الإثبات، لذا هدف البحث إلى تسليط الضوء على العوامل الكامنة وراء فشل الحكومات في جمع الموارد المناسبة ، لفهم أسباب النزاعات التي تؤثر على حقوق الملكية ، واقتراح الحلول المناسبة للتغلب على المشكلة. اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. توصل البحث على العديد من النتائج من بينها: يعتبر التحكيم نوعاً من الاختصاص القضائي الخاص ، حيث يتم الفصل في النزاع من قبل القضاء الوطني للفصل فيه عن طريق ممارسة وظيفة قضائية ، والاعتراف بالتحكيم كوسيلة. حل النزاعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية من شأنه أن يؤدي إلى عدم وضوح النزاعات الإدارية وأن نظرية العقود الإدارية ستفقد خصوصيتها ، ويعتبر التحكيم عقدًا في جوهره ويعمل في وظيفته ، أي نظام معقد لعقود العناصر والعناصر القضائية. بناءً على النتائج المذكورة أعلاه ، تعيد الدراسة التأكيد على ما يلي: يجب إعطاء الأفضلية للسودانيين للتعاقد عندما تكون العروض متساوية ، أو في حالة أولويات المنتج السوداني ، مع إعطاء الشفافية لشروط المعاملات العامة وقوانين صارمة لمكافحة الرشوة تم سنّها من خلال تدابير ملموسة للبناء التدريجي لنظام وطني.

كلمات مفتاحية:

حجية، التحكيم ، النزاعات ، الإدارة ، مكافحة الرشوة

Introduction

It was agreed that arbitration and arbitration were the same as that of a judge, namely, adjudication of disputes, and that judgment was a judicial act as well as a judicial judgment. Therefore, the most important consequences of the arbitral award are the same as the judicial ruling, both in terms of the authoritative or the force of proof, where the arbitral award has the authority of the order ordered once the order is issued, even if it can be challenged, , And it follows from this authority to prevent opponents from presenting the same dispute in which the arbitral tribunal adjudicated the judiciary or arbitration and prevented them from discussing what was ruled by this body except in the ways specified by the law.

Significance of the study:

In view of the importance of public transactions, the law was carefully regulated starting with procedures. Such as programming, financial authorization, prior approval through or through The method of selecting the contractor with the administration (tender or consent), and ending with the ratification of . The deal and start the execution of the works, and did not neglect the implementation aspects starting from The execution of the works through the rights and obligations of the administration and the contractor and until the receipt the final works.

Statement of the problem

The researcher experienced many problems in contracts and services procurement contracts in the administration and management of public properties. such deficiency in resource utilization contracts has been the failure of governments to capture or collect an appropriate resource value.

Objectives of the Study:

1. To shed light on the factors behind the failure of governments in collecting appropriate of resources.
2. To understand the causes of the conflicts that affect the ownership rights.
3. To suggest suitable solutions to overcome the problem.

Questions of the study

1. What are the factors behind the failure of governments in collecting appropriate of resources?
2. To what extent conflicts affect the ownership rights?

3. How can governments deals with non-compliance with contract terms

Methodology of the Study

The researcher will followed the descriptive analytical and comparative method.

2. Literature Review

2.1.1 Definition of Concepts

1- Definition Administrative Contract

Administrative contracts are contracts where one of the parties is a public person. They are examined by the Administrative Court⁽¹⁾.

Administrative contracts are qualified as such either by virtue of a specific legal attribution, or because they concern a public service or contain a highly unusual clause (clause exorbitante).

In order for a contract to be considered as an “administrative” one, it must fulfill the following conditions:

1. One of the parties thereto must be a public authority.
2. The administrative judicial authorities must have jurisdiction to look into such contracts.
3. It must be related to a public service or be classified by the law as an administrative contract.
4. It must include an “onerous” clause or condition from the public law.

When a contract is considered as administrative contract

I) Certain contracts are administrative by law

A certain category of contracts may be defined as administrative by law. The contracts allowing a private entity to occupy the public domain, for example, allowing a café to include part of a sidewalk to sit customers, is considered as an administrative contract.

Chapus, define the administrative contracts by law leads to confusion in relation to the definition of an administrative contract by its final objective, since the law simply confirms what it may already be defined with regard to the final objective.

El-Khoury, states that “Distinction between administrative contracts and civil contracts entered into by public administrations”, states the following⁽¹⁾:

1- Marie Grace , 2011, The Administrative contract

2- El-Khoury, states that “administrative contracts,

It is important to distinguish between an administrative contract and a civil contract in terms of judicial competence and in terms of the applicable law.

The said distinction may be made by the law such as when the legal provision stipulates that the reference to settle the subject of the decision is the administrative judicial authority, then, the legislator will classify the said contract as an administrative one.^(٢)

This is illustrated, for example, when the law grants the administrative judicial authorities the competence to look into cases related to administrative contracts, transactions, liabilities or privileges, entered into by a public administration, or by departments of the parliament to ensure the progress of a public interest. A second example is the case when the law grants the said authorities the competence to look into a public works contract, or a contract for the sale of the State's immovable property and contracts for public property occupancy. (This is the case in Lebanon). Another example is when the law grants the administrative judicial authority the competence to look into conflicts on municipality fees (This example is based on France);

II) Certain contracts are administrative according to the judge

Indeed, the judge may decide that a contract is administrative, if the contract fulfills certain conditions:

One of the parties is a public entity;

Its subject or object is to ensure a public facility or a public interest;

It includes clauses that are unusual in comparison to what is customary in the civil law.

In practice, a public entity may contract with another public entity, or with a private individual, pursuant to a contract with a description, or object or conditions indicating that it is an ordinary civil or commercial contract and not an administrative one.^(١)

Such as for example:

1- U.S. Office of Personnel Management, (1983)p, 10

2- Mattei, Ugo; Bussani, Mauro (18 May 2010). "The Project - Delivered at the first general meeting on July 6, 1995 - The Trento Common Core Project". The Common Core of European Private Law. Turin, Italy: Common Core Organizing Secretariat, The International University College of Turin. Retrieved 8 September 2011.

- a. Tenancy or lease contracts whether entered into with a public or private entity are not administrative contracts;
- b. Legal consultancy contracts or granting a power of attorney to a lawyer are not administrative contracts.

In French administrative law, the judges qualify a contract as an administrative one, with regard to two cumulative criteria, one regarding the contracting entity (a personal criteria) and one regarding the contract's content (a material criteria).

The personal criteria:

In principle, a contract is administrative if one of the contracting party is a public entity.

In the case where both the contracting parties are public entities, precedents have confirmed the existence of a "presumption of administrative quality"^(١). This presumption may be overturned if the contract does nothing other but create private engagements that have no relation with public interest. A contract between two private contracting parties is generally a private law contract, even if one of the private contracting parties is in charge of the execution of a public service. However, in one of the cases, the administrative judge applied the criteria regarding a representation mandate, which led to qualify such a contract as an administrative contract, on the basis that one of the parties acts for a public entity.^(٢)

The material criteria:

This criteria is based on two alternative conditions:

The object of the contract: A contract is administrative if it is related to the organization or the execution of a public service. ^(٣)As an example, this is the case for contracts with users of a public service.

The clauses or the regime: A contract is administrative if its clauses or general regime eliminate the traditional contract law.

Also, the contract is deemed as an administrative one –according to the French jurisprudence- if it includes a clause or several clauses granting the administrative entity rights that are different in nature or substance to those which would be accepted by a person of his own

1- (Tribunal des Conflits, Union des Assurances de Paris, 1983)

2- (Conseil d'état, Société Brossette, 1931).

3- (Conseil d'état, Bertin, 1956).

free will and accord within the frame of the civil or commercial laws, such as for example:

- a. The possibility to confiscate the goods that are not in conformity with the conditions agreed upon;
- b. Referring the clauses to provisions according to the conditions;
- c. Imposing a guarantee or bond on the party contracting with the administration;
- d. Considering the contractor as having failed to carry out his obligations and confiscating the bond;
- e. Re-awarding the work to another person at the expense of the relevant contractor.

In some cases the public administration establishes the private law rules in its contracts, and then we consider it withdraws the relevant contracts from the description of administrative contracts.

The jurisprudence in France, Egypt and Lebanon considers a contract as administrative if its subject or object is the execution of a public facility, such as the execution of public works (roads, bridges, and tunnels), and contracts including an undertaking to collect the municipal fees.

Definition based on the effect: Such clauses allow the “granting of rights to the parties or charge them with obligations of foreign nature to those obligations which are freely agreed to generally by any person within the framework of civil and commercial laws” ⁽¹⁾

Definition based on the content:

- a. The possibility for the contracting authority to terminate the contract. Disputes Court 1967, the Velodrome Company of Parc des Princes, but not in case of non-performance of certain obligations,⁽¹⁾
- b. The possibility for the contracting authority to direct, supervise or monitor the execution of the contract. Agricultural Cooperative “Farmer Prosperity, State Council, 1963;
- c. The possibility for the party contracting with the government to directly deduct taxes. But this is not the case if it is the administration that carries out such

1- State Council, 20 October 1950, Stein.

2- Disputes Court 1970, Comblanchien Town

deduction on behalf of the said contracting party. State Council, 1986, SA of credit to the French Industry (CALIF);

2- Definitions of contractual arrangements

Contractual arrangements are written mutual agreements, enforceable by law, between two or more parties that something shall be done by one or both. There are two major classes of contract which governments use in the management and administration of public resource s. The first types of contract are resource utilization contracts. In various countries they are called tenure arrangements, concessions, management agreements, etc. Resource utilization contracts govern the rights of owners, users and others over resource , timber and/or other assets by defining the way resources are held and utilized. They define the rights, duties and responsibilities of the two parties to the contract: the owners of the resource (the government in the case of public resource s) and the user, the contractor. The rights, duties and responsibilities can vary widely under different forms of contract. For example, timber concessions can provide long-term rights to the current resource, rights to other resource uses, and rights to the next harvest. A fuelwood contract may only provide rights to gather firewood for one year.

The second types of contract are procurement contracts, or goods and services contracts. In these contracts, governments enter into agreements with other parties to provide goods or services for the management and administration of public resources; for example, for resource inventories, resource management activities, resource certification, tree planting, fire protection, etc.

Often resource contractual arrangements can involve both types of contract, granting the party harvesting or use rights - but also requiring them to undertake resource management activities - reresourceation, environmental protection, etc. The type of resource management agreements found in many countries are of this nature, granting harvesting rights but requiring resource management.

2.3 The scope of contractual arrangements

In many countries there can be several forms of contractual arrangements. The legal systems and the contract laws can allow for many types of contract. Each contractual form will have implications for the incentives for contract holders and thus affect the way the resources are managed.

Four dimensions of contract may be recognized:

1. What rights are included, the suite of rights governments include in a given contract.
2. Who (organizations or individuals) is eligible for consideration as a contractor.
3. The length (duration) of the contract.
4. Spatial dimensions, the location, and area (size) of the contract.

On public resource s, governments may allocate a wide variety of rights to the resources, “bundling” them in different contractual arrangements. Timber companies are often granted permits, leases, licences, concessions or other contracts to utilize industrial timber and sometimes to manage the resources. Grazing rights are issued to livestock farmers. Others are granted rights to water, wildlife, fish and other resources. Sometimes these rights are exclusive, sometimes they are held in common with others. The variety of attributes of resources to which rights are assigned, and the variety of legal instruments used to grant these rights, is almost endless.

Governments also have broad scope regarding the types of organization with which they enter into agreements. Commonly, the agreements are with private sector, for-profit companies interested in exploiting resource resources for their market value under a licence or short-term timber harvesting contract, or permits with individuals for fuelwood or charcoal production, harvesting rattan, or other non-timber resource products.

Governments may also negotiate and sign contracts with communities or non-profit organizations for timber harvesting, management of community resources, or to provide services such as development and operation of recreational facilities in national resources. Another type of agreement is between governments and aboriginal communities in which rights and responsibilities to resources are defined based on traditional use.

A less common contractual arrangement is between two agencies within the government or different levels of government, for instance the federal government contracting with a municipality or state government for maintaining roads, or for policing a federally-owned

resource within the local jurisdiction. Finally, governments may negotiate and sign contracts with international organizations.^(١)

2.4 The evolution of tenure arrangements and resource contracts

Where demands on a resource are low or the availability (supply) is large, the value of the resource will be low, and resource users' rights are likely to be simple. However, as demand rises or availability (supply) shrinks, the value of the resource rises, and thus the potential gain from better, more efficient tenure and allocation arrangements increases. More sophisticated systems of property rights and contractual arrangements may be expected to emerge.

With population growth and economic development, natural resources such as resources, grazing s, water, wildlife and fish become scarce. As pressures on each develop, its value increases, and it becomes increasingly important to develop means of allocating these resources more efficiently among competing users and uses. Rights in the form of leases, licenses, permits and other contractual arrangements may be expected to be developed and introduced to allocate these resources as they become scarce and valuable. As development progresses and natural resources become scarcer, new forms of tenure rights and contractual arrangements for public resources will need to be developed. Even in developed countries, new forms of rights are being developed for fisheries, pollution, resources and recreational resources. Thus, the system of tenure rights and contractual arrangements for public resources is evolving over time.

2.5 Contractual arrangements: key instruments of government policy

Most countries pursue several resourcery policy objectives. The following are some common ones:

1. to manage and use public resources in ways that are sustainable and will maintain the biodiversity of resource ecosystems;
2. to allocate resource s to a diversity of uses;
3. to preserve representative tracts of resource in their natural state;
4. to promote the development of a healthy private-sector resource industry;^(١)

1- The Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Flora and Fauna (CITES) agreement is an example.

1- ibid

5. to encourage resource-related employment;
6. to ensure that timber and other commercial resource products are produced and utilized in ways that will generate the maximum possible economic values;
7. to generate public revenue from public resources;
8. to earn foreign exchange from resource product exports;
9. to earn foreign exchange from resource-based ecotourism;
10. to use resources to promote regional or rural development within the country;
11. to support and maintain resource-dependent communities.

This is just a sampling of possible resource policy objectives. Each government will have its own set of objectives, and its own priorities among them. The important point is that in designing a system of contractual arrangements for a particular jurisdiction, it is essential to begin with a clear understanding of the government's resource policy objectives, so that resource contracts may be designed to advance those objectives, and complement other policy instruments.⁽¹⁾

Three important points on resource policy objectives are warranted. First, resource policy objectives can often conflict with each other. Concern for environmental protection may conflict with an objective of increasing government revenues, or maintaining industrial employment. When designing contractual arrangements it is, therefore, important to also appreciate the trade-offs among the policy objectives, and the importance or weight attached to each.

Second, resource policy is not independent of other public policies. For example, a resource policy that governs how logging is conducted is likely to affect the habitat of fish and hence also affects fisheries management and fisheries policy. Similarly, resource policy will also affect, and be affected by, water policy, agricultural policy, transportation policy, environmental policy and so on. tenure policies that require the clearing of to prove ownership will be in conflict with policies of sustainable resource. This has been a major factor in deresourceation within the Amazon basin, and elsewhere, as well as in the early settlement of the mid-western United States. If policies are not to counteract each other, their interdependence must

1- C.F.R. § 164.502(a) (2006). A covered entity is required to make a reasonable effort to use and disclose only the minimum amount of PHI needed for the intended purpose. See 45 C.F.R. § 164.502(b) (2006) ٤٥

be kept in mind in designing and selecting policy instruments, such as contractual arrangements.

Conflicting policies between federal, state or provincial, and municipal governments may further complicate policy design. Sometimes the policy initiatives of one government are in response to the policies of another level of government. These inter-jurisdictional conflicts are often extremely difficult to deal with and overcome.

Third, resource policy objectives, as well as most other policy objectives, are rarely articulated clearly or precisely. Coherent statements of government resource policy objectives and their relative priority are hard to find. Governments and politicians are often reluctant to be specific about their preferences. Often, policies and objectives have to be inferred from the legislation, regulations, speeches and statements of politicians and from past decisions. These difficulties are aggravated because policies are evolving over time.

In spite of the difficulties in identifying resource policy objectives, they are a necessary and important starting point in the design of a system of contractual arrangements. Ultimately, the suite of selected options will be judged on its success in achieving policy objectives. Chapter 3 discusses resource policy issues, objectives and policy instruments, such as various contractual arrangements.^(١)

2.6 Historic problems with contractual arrangements

One key deficiency in resource utilization contracts has been the failure of governments to capture or collect an appropriate or “fair share” of the value of the resource (the economic rent). These failures have resulted from a number of factors: inaccurate appraisal of resource values prior to contract signing, low resource fees, poorly designed resource revenue systems, haphazard collection of resource levies due to negligence, or bribery and corruption of government officials. another common problem with resource utilization contracts results from conflicts over unresolved resource ownership rights. Throughout the world, the rights of aboriginal or first nation peoples and their traditional use of resource resources and resource s have not been adequately recognized in resource utilization contracts.

1- C.F.R. § 164.502(a) (2006). A covered entity is required to make a reasonable effort to use and disclose only the minimum amount of PHI needed for the intended purpose. See 45 C.F.R. § 164.502(b) (2006).

Failure of governments to identify prior claims and overlapping claims to resource rights, and to resolve these conflicts prior to the granting of resource utilization contracts, has led to conflicts and to difficulties in the administration of the contracts. Recognition and resolution of claims and resource use rights is a key first step in planning resource development. A third common problem experienced with resource utilization contracts and goods and services procurement contracts is non-compliance with contract terms, often the result of inadequate monitoring and weak or non-existent enforcement. Governments frequently fail to allocate sufficient financial and human resources to monitoring, control and enforcement activities. As a result contract holders can operate unchecked. In addition, contract holders often lack the expertise required for planning and executing the resource management practices specified in the contract terms because of insufficient staffing or trained personnel. Contract violations can lead to severe degradation of the residual resource, irreversible environmental impacts (e.g. from poorly planned logging operations and poor road construction), loss of biodiversity, and loss of resource revenues. ⁽¹⁾

Most problems with goods and services contracts can be prevented or minimized by careful design of the contracts, proper planning, and effective monitoring and enforcement. However, this requires a commitment on the part of governments at all levels, allocation of adequate financial resources, and well-trained and dedicated personnel. ⁽¹⁾

2.7 The changing roles of contractual arrangements

The trend worldwide is towards more effective and cost efficient governments. There is increasing interest in the use of contracts with the private sector as an instrument for provision of public sector goods and services and public sector management for a full range of public sector activities. This “privatization” trend began in the early

1- Marion. 1975 .*Forests for whom and for what* ?Johns Hopkins Press, Washington, DC

2- F. W., O’Laughlan, J & .Bullock, C. S. 1993 .*Forest resource policy* .John Wiley & Sons, Inc. New York. Chs. 3-5.

1980s^(١). The trend spread to the agriculture and resource sectors in many developing countries during the mid-1980s^(١). In many countries, privatization has been driven by the structural adjustment programmes of international lending institutions, such as the World Bank and the International Monetary Fund (IMF).

In some countries, other factors provided additional impetus for more widespread use of contracts. In some cases it was the result of government budget crises. In other countries, the shortage of qualified staff prevented government organizations charged with resource management, development, or supervisor responsibilities from functioning.

How does the shift towards greater reliance on the private sector and the use of contractual arrangements change the role of government in the management and administration of public resources through contractual arrangements? It is possible to identify four institutional roles for the production and delivery of specific goods or services: funder, producer, consumer, and regulator. For countries which have recently changed to mixed economies, as well as for those with continuing mixed economies, government involvement has shifted from formerly playing three out of these four roles (as funder, producer and regulator) towards playing only two roles (as funder and regulator), or only the role of regulator.

With the change in government roles, the government's requirements for financing, staffing levels and qualifications of staff have also changed. In some countries, a major task of government employees has become the negotiation and supervision of contracts.

Finally, it is important to note that the design of resource contractual arrangements rarely starts from scratch. Tenure rights to timber and other resource resources already exist, and their allocation and administration is already established. Government organizations and administrative procedures are in place, individuals and private companies have adapted to them, and existing rights and undertakings must be respected. Usually, new contracts will be built on what is already in place, modifying the existing contractual

1- (Moe, 1996; Morell and Paveri, 1994)

2- (Morell and Paveri, 1994).

arrangements to enable the introduction of new ones in line with the emerging policy objectives.⁽¹⁾

Thus, the development of contracts for public resources and public s, as well as the institutional arrangements for resource administration, is an evolving process. Existing arrangements are modified and new contractual arrangements added to reflect the changing circumstances and policy objectives. However, as many of the historic problems with resource contracts persist, there is an urgency to seriously revise the way in which contracts are designed and administered and to introduce updated contractual arrangements that satisfy current resourcery policy and social needs.

2.8 Managing Contract Problems

To minimize the chance of a minor problem escalating into a dispute, the issue needs to be identified, discussed and resolved quickly and efficiently at the lowest practical level.

This can be achieved through open communication, co-operation, mutual understanding of the problem and a desire by all parties to achieve the contracted outcomes and avoid problems escalating into something more serious⁽¹⁾ .

2.9 What is a contract problem ?

A contract problem could be seen as, or caused by, an issue, conflict, disagreement ,unexpected event, breach, variation, change, miscommunication, misinterpretation ,failure, unrealised expectation, or similar situations relating to a contract .Minimising the risk of contract problems arising

The following suggestions may assist to minimise the likelihood of contract problems arising

2.9.1 At an agency level :

1- F. W., O’Laughlan, J & .Bullock, C. S. 1993 .*Forest resource policy* .John Wiley & Sons, Inc. New York. Chs. 3-5.

2- A. 1991. Public enterprise reform: lessons from the past and issues for the future. World Bank Discussion Paper No 119, Washington, DC. 56 pp

Allow time for forward planning - sufficient time is required to develop and execute a well-constructed, clear and comprehensive contract.

Appropriately resource the contract management function – appoint a contract manager or management team with suitable skills, knowledge, time and support to undertake the role. Provide ongoing training as necessary .

Ensure appropriate governance structures are in place to encourage and support good contract management i.e. policy, procedures, checklists, forms ,systems and standards .At a contract manager level :

1. A solid understanding of the contract and the contract management role .
2. Encourage ongoing and open lines of communications between the parties., this includes having an initial meeting with the contractor once a contract is awarded .
3. Ensure any agency obligations (under the contract) are met as required .
4. . Promptly address and follow up on any problem) no matter how minor) and provide feedback as required .
5. Keep comprehensive records of actions, discussions and decisions made during the contract term.
6. Record keeping is a legislative requirement and it is useful for many other reasons, including providing evidence should problems reoccur, informs of changes during the contract term, assists with audit requirements and/or for planning future contracts as examples .
7. Look for opportunities to enhance contract management skills (e.g. training sessions
8. Always seek advice, assistance and/or clarification when needed .
9. The process may also help provide evidence should the problem escalate. Should the problem be considered high risk,

time sensitive or significantly serious then the appropriate course of action would be to seek advice before proceeding .⁽¹⁾

10. Depending on the type of problem this would generally be from your procurement or legal area .
11. Working with the contractor Why is there a problem, why doesn't the contractor just do what they are contracted to do
12. A problem could exist for any number of reasons. These could include situations such as:
13. The requirements of the contract are not clear or are open to misinterpretation.
14. The expectations for the contract are not realistic or well defined.
15. Establishing a contract, but not having suitable processes in place to support the management of the contract.
16. Selecting a suitable contract manager and having an appropriate communication strategy is an important factor in managing stakeholder relationships and minimizing contract problems .
17. Having good communication with your contractor and ensuring that the roles ,responsibilities and the requirements are understood by all parties will help to avoid problems and make for smoother contract management
18. Terminating a contract can be a very complex and lengthy process which needs to be handled carefully, and with legal advice being sought before proceeding .

2.9.2 Issues to be adopted in negotiation of contracts

1. Large businesses that are used to negotiating contracts on a day-to-day basis will no doubt be familiar with the legal pitfalls involved.
2. They may have dedicated procurement departments handling negotiations and teams of contract lawyers poring over the fine details of any legal documentation.
3. But for SMEs, contract negotiations can sometimes seem daunting, particularly for businesses where the management

1- A. 1991. Public enterprise reform: lessons from the past and issues for the future. World Bank Discussion Paper No 119, Washington, DC. 56 pp

team is less experienced. Here's a quick guide to the main legal issues you need to be aware of when negotiating contracts with other businesses.^(١)

2.9.3 Be clear about confidentiality

Some negotiations are more sensitive than others, so all parties should be clear at the outset about information that should be kept confidential. A confidentiality agreement (sometimes known as a non-disclosure agreement) should be signed before giving away any business sensitive information. The agreement should stipulate that information disclosed during negotiations:

2.9.4 Is confidential Should only be used for a stated purpose

1. Should not be shown to anyone else Should be returned or destroyed if the deal does not go ahead
2. Ensure you're not disclosing business sensitive information
3. Take legal advice before handing over any business sensitive information. For example, it can be unlawful to hand over certain types of information, such as personal data about customers or employees.
4. A confidentiality agreement may give some protection, but it must be signed before anything is handed over. Consider whether the other party actually needs the information or whether they are simply trying to extract information that might give them a commercial advantage.

If the other party has access to the business' customers or employees, consider asking them to sign a non-poaching (or non-solicitation) agreement. This stops one party from approaching the employees, customers or clients of the other party.^(١)

2.9.5 Beware bribery in all its forms

This almost goes without saying, but these days it's no longer just a case of 'Thou shalt not offer or accept bribes'. Under the Bribery Act 2010 a person or business could be committing a serious offence

-
- 1- R.C. 1996. Managing privatization: a new challenge to public administration. In: B.G. Peters & B.A. Rockman, eds. Agenda for excellence: administering the state. 1996. Chatham House Pub., Chatham, N.J. pp. 135-148.
 - 2- R.C. 1996. Managing privatization: a new challenge to public administration. In: B.G. Peters & B.A. Rockman, eds. Agenda for excellence: administering the state. 1996. Chatham House Pub., Chatham, N.J. pp. 135-148.

by failing to prevent bribery and can potentially face unlimited fines. This creates grey areas, such as where the company supplying your goods and services uses contractors and subcontractors.

the Ministry of Justice's guidance says you only have to perform due diligence on those who actually supply goods or services to you. Organizations are not liable as long as they tried their best to prevent bribery. This means having strong systems in place discouraging bad behaviour.

These could include providing anti-bribery training to staff, carrying out risk assessments for certain markets, or checking the people's backgrounds.

2.9.6 Do not exaggerate or mislead

Contract negotiations are often tense affairs where the pressure to seal the deal can create a temptation to overstate your business capabilities or performance. However, if a business exaggerates or misleads the other party during negotiations, the contract may be rendered invalid with the wronged party entitled to compensation.

2.9.7 Take advice before signing any pre-contractual agreements

It's not uncommon for businesses negotiating a contract to be asked to sign a summary of the main terms of the deal before the main contract is agreed, particularly during large or complex deals. This document is often referred to as a heads of terms or a memorandum of understanding.

It's vital that you take legal advice before signing any pre-contractual agreement. Even if the agreement is not meant to be legally binding, it may create legal obligations that affect a business' negotiating position.⁽¹⁾

2.9.8 Beware the risk of entering into a contract by mistake

Contrary to popular belief, a contract does not need to be signed and in writing to be binding. For example, a business can enter into a binding contract over the phone or by e-mail. Starting to perform aspects of the contract may also indicate acceptance of the last terms offered. To help clarify that negotiations are still ongoing, businesses may mark correspondence "subject to contract" or "not legally binding".

1- M.G & .Paveri, M.P. 1994. Evolution of public forestry administration in Latin America: lessons for an enhanced performance .*Unasylva*. ٣٧-٣١ : (١٧٨) ٤٥ ،

As always, we recommend speaking to your professional advisers to ensure you have the right documentation in place, along with robust systems and procedures to help your contract negotiations run more smoothly.

Large businesses that are used to negotiating contracts on a day-to-day basis will no doubt be familiar with the legal pitfalls involved.

They may have dedicated procurement departments handling negotiations and teams of contract lawyers poring over the fine details of any legal documentation.

But for SMEs, contract negotiations can sometimes seem daunting, particularly for businesses where the management team is less experienced. Here's a quick guide to the main legal issues you need to be aware of when negotiating contracts with other businesses.

2.9.9 Be clear about confidentiality

A confidentiality agreement (sometimes known as a non-disclosure agreement) should be signed before giving away any business sensitive information⁽¹⁾. The agreement should stipulate that information disclosed during negotiations:

1. Is confidential Should only be used for a stated purpose
2. Should not be shown to anyone else Should be returned or destroyed if the deal does not go ahead
3. Ensure you're not disclosing business sensitive information
4. Take legal advice before handing over any business sensitive information. For example, it can be unlawful to hand over certain types of information, such as personal data about customers or employees.
5. A confidentiality agreement may give some protection, but it must be signed before anything is handed over. Consider whether the other party actually needs the information or whether they are simply trying to extract information that might give them a commercial advantage.
6. If the other party has access to the business' customers or employees, consider asking them to sign a non-poaching (or non-solicitation) agreement. This stops one party from approaching the employees, customers or clients of the other party.

1- Gene Quinn (2017), What is a Confidentiality Agreement and Why are they So Important? Twitter

2.9.10 Beware bribery in all its forms

This almost goes without saying, but these days it's no longer just a case of 'Thou shalt not offer or accept bribes'. Under the Bribery Act 2010 a person or business could be committing a serious offence by failing to prevent bribery and can potentially face unlimited fines. This creates grey areas, such as where the company supplying your goods and services uses contractors and subcontractors.

The Ministry of Justice's guidance says you only have to perform due diligence on those who actually supply goods or services to you. Organisations are not liable as long as they tried their best to prevent bribery. This means having strong systems in place discouraging bad behaviour. These could include providing anti-bribery training to staff, carrying out risk assessments for certain markets, or checking the people's backgrounds.

2.9.11 Do not exaggerate or mislead

Contract negotiations are often tense affairs where the pressure to seal the deal can create a temptation to overstate your business capabilities or performance. However, if a business exaggerates or misleads the other party during negotiations, the contract may be rendered invalid with the wronged party entitled to compensation.

2.9.12 Take advice before signing any pre-contractual agreements

It's not uncommon for businesses negotiating a contract to be asked to sign a summary of the main terms of the deal before the main contract is agreed, particularly during large or complex deals. This document is often referred to as a heads of terms or a memorandum of understanding.

It's vital that you take legal advice before signing any pre-contractual agreement. Even if the agreement is not meant to be legally binding, it may create legal obligations that affect a business' negotiating position.

2.9.13 Beware the risk of entering into a contract by mistake

Contrary to popular belief, a contract does not need to be signed and in writing to be binding. For example, a business can enter into a binding contract over the phone or by e-mail. Starting to perform aspects of the contract may also indicate acceptance of the last terms offered. To help clarify that negotiations are still ongoing, businesses may mark correspondence "subject to contract" or "not legally binding".

As always, we recommend speaking to your professional advisers to ensure you have the right documentation in place, along with robust systems and procedures to help your contract negotiations run more smoothly.⁽¹⁾

2.9.14 Challenges in Contract Management

The field of contract management is filled with obstacles that prevent your organization from achieving operational efficiency. While some of those obstacles may be minor, others are eating away your profits and decreasing the chances for sustainable operation. Here are 5 major challenges in contract management to watch out for.

1. Maintaining Contracts That Aren't in Writing

As contract managers, nothing can be more frustrating than something you can't control. While verbal contracts are supposed to hold up just fine in court, the reality is that verbal contracts are open to interpretation from each party. Still, there are certain "agreements among" that may be older than the enterprise at which you work. Things are even more complicated when those verbal agreements depend entirely on the relationship between two people. If the relationship were to go sour, what would happen to the agreement? It goes without saying, every contract needs to be stored within your contract management system so there are no doubts about the terms and conditions.

2. Defining and Tracking Contract Costs

Keeping track of contract costs is major issue, especially in government contracts. For example, the Pentagon held back \$5.2 million in payments to Boeing after a crackdown on regulation that took effect in 2011 and required contractors to meet standards from internal reporting systems.

Several government contractors have been slow to adopt digital contract management systems even though they provide excellent visibility and tracking of costs. Manual systems for record keeping and cost accounting are ineffective because they never allow the client or contractor to have a real snapshot of a project's budget.

1- For more information on contract law, or any other commercial legal matter, contact Brett Cooper or David Filmer. Harrison Drury boast a strong team of lawyers throughout the North West providing legal advice in Garstang, Lancaster, Kendal, Preston and Clitheroe

3. Dealing with Boilerplate Language

One of the benefits of boilerplate language is that it speeds up execution of contracts. However, boilerplate language should be reviewed on a regular basis to make sure that it meets internal and external compliance requirements. A rule of thumb is to review standard contract language every 6 to 12 months.

One important benefit from a robust enterprise contract management system is the ability to handle several contract templates. Unlike paper-based contract management systems that limit to a single template, a digital system allows your team to have many different templates. Even more, the system allows managers to assign permissions so that only to those that need them can access them. This prevents any doubt regarding which template to use.

4. Unnecessarily Extending Legal Review

A simple way to prevent clients from becoming frustrated with legal reviews is to highlight only the necessary key legal terms to be reviewed. For example, a 20-page contract may not need to be reviewed in full by a legal counsel when it's only 5 to 6 key paragraphs that need legal opinion. By assuring business partners that legal review will take the right amount of time, you are ensuring that they welcome it instead of shunning it.

5. Executing Contracts Via Snail Mail

Contract execution can be a major pain point in any contract lifecycle. Printing and mailing a contract for the other party to reviews and send back with revisions is a very inefficient process.⁽¹⁾

Emailing contracts for the other party to print, redline, and either mail back or scan and email back is not much more efficient. Your company should leverage e-signature capabilities of contract management systems to execute contracts faster.

The ESIGN Act is almost 20 years old and clearly states that a contract “may not be denied legal effect, validity, or enforceability solely because it is in electronic form.” E-signatures are a valid way to accelerate the execution of contracts, and to reduce the costs of contract processes.

Takeaway

Five major challenges in contract management are maintaining verbal contracts, figuring out and keeping track of costs, dealing with

1- E Peel, Treitel: The Law of Contract (12 edn Thomson, London 2007) 26-32

boilerplate language, unnecessarily extending legal review, and executing contracts via regular mail.

Findings

1. Arbitration shall be considered a type of special jurisdiction whereby the dispute shall be disposed of by the national judiciary to be adjudicated by the exercise of a judicial function.
2. The recognition of arbitration as a means of resolving administrative disputes of a contractual nature would lead to the blurring of administrative conflicts and that the theory of administrative contracts would lose its specificity.
3. Arbitration shall be deemed to be a contract in its very essence and to serve in its function, that is, a complex system of contract elements and judicial elements.
- 4 - The administrative judiciary is the Secretary of the beliefs of the management, so must be the formation of judges specialized in the system of arbitration in order to see the special nature of the system of arbitration in internal and international administrative contracts.
- 5 In all cases, in order to consider the Administrative contract valid, the contracting parties must fulfill the same conditions stipulated in the Civil Law (Civil Transactions Code in the UAE), such as the capacity, age, majority, etc.

Recommendations

- a. Preference should be given to the Sudanese to contract when the offers are equal, or in the case of Sudanese product priorities, while giving transparency to the conditions of public transactions
- b. Strict anti-bribery laws have been enacted through concrete measures for the progressive construction of a national system.
- c. The granting of public attributes to self-considerations and personal accounts of integrity is not subject to the activation of the procedures of the law relating to the authorization of property and the expansion of the scope of application of its employees, as well as the intensification of the control of public characteristics and the imposition of severe penalties for any damage to public money. Ministries, local groups and public institutions

References

- A. (1991). Public enterprise reform: lessons from the past and issues for the future. World Bank Discussion Paper No 119, Washington, DC. 56 pp
- Brett Cooper or David Filmer. Harrison Drury boast a strong team of lawyers throughout the North West providing legal advice in Garstang, Lancaster, Kendal, Preston and Clitheroe
- C.F.R. § 164.502(a) (2006). A covered entity is required to make a reasonable effort to use and disclose only the minimum amount of PHI needed for the intended purpose.
- Conseil d'état, Bertin, (1956).
- Conseil d'état, Société Brossette, 1931.
- Disputes Court (1970), Comblanchien Town
- E Peel, Treitel(2007) The Law of Contract (12 edn
- El-Khoury, states that "administrative contracts,
- F. O'Laughlan et al. (1993). Resource policy. John Wiley & Sons, Inc. New York. Chs. 3-5.
- O'Laughlan, et al (1993) .Forest resource policy .John Wiley & Sons, Inc. New York. Chs. 3-5.
- Gene Quinn (2017), What is a Confidentiality Agreement and Why are they So Important? Twitter
- M. & Nellis, J. (1991). Public enterprise reform: the lessons of experience. Economic Development Institute, World Bank, Washington, DC. 91 pp.
- M.(1994). Evolution of public forestry administration in Latin America: lessons for an enhanced performance .Unasylla , ٤٥ (١٧٨) : ٣١-٣٧.
- Marie Grace , (2011), The Administrative contract
- Marion. (1975). Resources for whom and for what? Johns Hopkins Press, Washington, DC.
- Marion. (1975) .Forests for whom and for what ؟Johns Hopkins Press, Washington, DC
- Mattei, Ugo; Bussani, Mauro (18 May 2010). "The Project - Delivered at the first general meeting on July 6, 1995 - The Trento Common Core Project". The Common Core of

European Private Law. Turin, Italy: Common Core Organizing Secretariat, The International University College of Turin..

Moe, 1996; Morell and Paveri, 1994

Morell and Paveri, 1994).

R.C. (1996). Managing privatization: a new challenge to public administration. In: B.G. Peters & B.A. Rockman, eds. Agenda for excellence: administering the state. 1996. Chatham House Pub., Chatham, N.J. pp. 135-148.

State Council, 20 October (1950), Stein. The Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Flora and Fauna (CITES) agreement is an example. Thomson, London 26-32

Tribunal des Conflits, Union des Assurances de Paris, (1983) U.S. Office of Personnel Management, (1983)p, 10



